

الدكتور  
العجمي وعنه توري خليفه  
كلية أصول الدين بالقاهرة  
بجامعة الأزهر

## دراسات

# في علوم الحديث

## القسم الأول

الطبعة الأولى  
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

---

دار الطباعة والنشر  
٣ درب الأترالك بالأزهر - القاهرة

الدكتور  
العجوة  
وغيره  
كلية أصول الدين بالقاهرة  
بجامعة الأزهر

دراسات

في علوم الحديث

القسم الأول

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الطباعة والنشر

٢ درب الأثرى بالأزهر - القاهرة

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله : نحمده أطيب الحمد . ونثني عليه أجل الثناء ، ونسأله من فضله العظيم أن يلمنا الهدى والرشاد ، ويوفقنا إلى الصواب والسداد ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تصل جبلنا بحببه ، وتسلكنا في أهل حبه وقربه ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفوته من خلقه وحبيبه وخليفه ، أدبه ربه وزكاه ، ثم اصطفاه واجتباها ، وأرسله على حين فترة من الرسل ، ختم الله به أنبياءه ، وأعز به عبادته وأوليائه ، واختصه صلوات الله وسلامه عليه في نفسه وشريعته وأمته بمن لا تحصى ، ومكارم لا تعد . ولا تستقصى ، وخاصه بذلك في مواضع من كتابه الكريم فقال سبحانه ( وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله علينا عظيماً ) (١) .

صلى الله وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ، والرسول السيد المبارك العظيم ، ورضى الله عن آله وأصحابه الطيبين الظاهرين ، الذين اهتدوا بهديه ، واستضاءوا بنوره ، وساروا بسيرته ، وتخلقوا بخلقه ، وأخذوا منه ، وبلغوا عنه ، وجاهدوا في سبيل دينه ، وتبليغ شريعته ، ونقلوها لمن بعدهم بيضاء نقية ، فجزاهم الله عن الدين وشريعته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم



وأتمه خير الجزاء، ونسأل الله بمنه وكرمه أن يلحقنا بهم في الصالحين ،  
بجبل الله معتصمين ، وبشريعة نبينا وسنته مستمسكين ، متبعين غير  
مبتدعين ، ندعو مع الداعين الأولين (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين  
سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف  
رحيم) (١) .

(أما بعد) .

فإن علم الحديث النبوي ، الشريف علم جليل القدر ، عظيم الشأن ،  
تجيا بالإقبال عليه القلوب ، وتنشرح بمضالعه ومدارسته الصدور ، وتستغنى  
بمعرفة البصائر .

كيف لا والدارس له ، والمطالع فيه ؛ والمشتغل به كأنما يصحب  
رسول الله ﷺ في حياته ، ويرافقه في غدوه ورواحه : كأنه مع رسول  
ﷺ في سفره وحضره ، وسلمه وحره ، ومدخله ومخرجه ، ورضاه  
وغضبه ، كأنما يسمع أقواله ، ويرى أفعاله وحواله ، ويشاهد من أموره  
ما يبصره بشئون دنياه ، وأحوال عقبته وأخراه ، هو عدة المفسر والفقير ،  
والداعي والناصح ، والعالم والمؤمن ، ذو بيان للقرآن ، وبلاغ للشريعة ،  
ونصيحة للأمة .

لذلك أوصى الناصح الأمين والصادق المصدوق ﷺ أصحابه بالأخذ  
منه ، والتبليغ عنه ، وحثهم على حسن الأداء وحذر من الكذب عليه ،  
واستفاضت بذلك الأحاديث الشريفة .



فمن ذلك ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن عيد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال ( بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) (١) .

ومن ذلك ما جاء فى خطبته ﷺ فى حجة الوداع بمنى يوم النحر ( ليلبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ) (٢) .

ومن ذلك قوله ﷺ فى الحديث المشهور ( فضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما وعادها ، فرب مبلغ أوعى من سامع ) وفى رواية ( فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ) (٣) .

وفى صحيح البخارى أنه ﷺ قال لوفد عبد القيس ( احفظوه ، وأخبروهم من وراءكم ) (٤) .

وفى حديث آخر أنه ﷺ قال لمالك بن الحويرث ومن معه ( ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ) (٥) .

- 
- (١) البخارى : أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .
  - (٢) متفق عليه - واللفظ للبخارى فى كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى . (ومبلغ) بفتح اللام وتشديد هاء فهو اسم مفعول .
  - (٣) رواه الشافعى والبيهقى وأصحاب السنن .
  - (٤) البخارى : كتاب العلم - باب تحريض النبى ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم .
  - (٥) أورده البخارى بهذا اللفظ معلقا فى كتاب العلم ، وأورد نحوه موصولا فى كتاب الصلاة - باب إذا استروا فى القراءة يؤمهم أكبرهم

من أجل ذلك عنيت به الأمة أيما عناية ، وتجلت هذه العناية في الحرص على نقله وروايته ، والتثبت من صحته وصدق نسبه ، وظهر ذلك في نوعين عظيمين من العلم : أحدهما عنى بالنقل والرواية ، والثاني عنى بالتحصيل والدراية . وأحدهما لا يستخفى عن صاحبه ، ذلك أن الأحاديث لا بد منها لمعرفة الدين ، وفهم كلام رب العالمين ، ثم إن هذه الأحاديث لا يعمل بها في الدين إلا إذا كانت مقبولة ثابتة ، ولا يظهر قبولها من ردها ، ولا يتميز صحيحها من ضعيفها إلا بالبحث عنها ، والنظر في روايتها وطرقها وأسانيدها ، وذلك أمر لا يعرف إلا بعلم الحديث دراية ، وهو الذي اشتهر باسم : مصطلح الحديث ، أو المصطلح . فقط اختصاراً ، وعرف كذلك بأسماء أخرى منها : علوم الحديث ، وعلم أصول الحديث ، وعلم أصول الآثار .

هذا وقد كان نقد الأخبار ، والتثبت في قبول السنن والآثار معروفاً منذ نزول القرآن حتى على حياة النبي ﷺ ، فكان الرجل من الصحابة إذا سمع شيئاً من أمر الدين ينسب إلى الصادق المصدوق ﷺ وظن أنه خطأ أو كذب سارع بالإنكار على قائله ، ورفع الأمر إلى رسول الله ﷺ ليقضى في الأمر قضاءه ، ويقول فيه كلمته .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرتها رسول الله ﷺ فكادت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلبيته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فإن رسول



الله ﷺ قد أقرأنها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أتوده إلى رسول  
الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف  
لم تقرئنيها ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر ،  
قال : فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا  
ما تيسر منه ، (١) .

ولما لحق النبي ﷺ بربه ، وانتقل إلى الرفيق الأعلى ، وترك هذا  
الميراث العظيم من العلم الرباني ، والوحي الإلهي أمانة بين يدي هذه الأمة  
فقد ازداد حرص الصحابة رضي الله عنهم على التوثيق من كل ما ينسب  
إلى رسول الله ﷺ ، والتثبت من صحته ، وصدق نسبته وكان القوم أهل  
حفظ وفهم ، وفقه وأمانة ، وخشية وورع ، ولم يكن يخشى عليهم  
من الكذب على رسول الله ﷺ أو غيره فهم أتقى لله وأورع من أن  
يظن ذلك بهم ، ولكن كان يخشى من وقوع بعضهم في الخطأ ، أو يحدث  
بأمر جاء بعده ما يخصه أو يندسخه .

لذلك فإنهم أخذوا الحديث بمنتهى الحيطة والحذر ، فما اطمانت إليه  
قلوبهم بأن كان معلوما للخلاص والعام ، مشهورا بينهم قبلوه ، وكذلك  
مارواه آحاد من الناس لا يرقى الشك إلى حفظهم وضبطهم وأمانتهم

---

(١) البخاري : كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة  
أحرف ٣٩٩/١٠ من الفتح .

والمسورة : هي المواثبة ، أو هي الأخذ بالرأس ، قال صاحب  
القاموس : ساووه : أخذ برأسه وفلانا واثبه سوارا ومسورة ٥٣/٢



قبلوه ، وعملوا به ولم يطلبوا عليه دليلا ولا شهيدا ، وأماما وقع فيه الشك من الأحاديث التي من شأنها أن تثبت طلبوا عليه الدليل زيادة في التوثق والتثبت من ناحية ، وجملا للناس على التروى فيما ينقلون عن صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه من ناحية أخرى .

وهاهي ذى شذرات مما جاء عنهم رضى الله عنهم .

- في ترجمة خليفة رسول الله ﷺ أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في (طبقات الحفاظ) :

كان - أبو بكر - أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابن شهاب عن اقبيصة أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث ، قال : ما أجد لك في كتاب الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال ، كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه .

- وفي ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : وهو الذى سن للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب ، روى الجريري عن أبى نصره عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع ، فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع ) قال : لتأتينى على ذلك بينة أو لأفعلن بك ، فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : كلنا سمعنا ، فأرسلوا معه رجلا منهم فأخبره .

هذا ولو ذهبنا نحصى ما سجله العلماء لصحابة رسول الله من ألوان التثبيت  
ومناهجه لزال الكلام ، ولخز جناحنا ، ونحن بصدره إلى موضوع جديد لبسط  
القول فيه مجال آخر .

غاية ما يمكن قوله أن البحث عن الإسناد ، ونقد الرواة والمرويات  
وتمحيص الصحيح من السقيم أخذ يتطور مع تطور الرواية ، وبخاصة حين  
وقعت الفتنة باستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانقسام  
الناس بعد ذلك إلى شيعة وخوارج ؛ وأخذت تظهر روايات جديدة لم  
تسكن معروفة لأصحاب رسول الله ﷺ ، فقد حملهم ذلك على مزيد من  
التثبيت والتوثق .

وقد ساق الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه طائفة من الآثار عن  
بعض الصحابة والتابعين تبين مبلغ تثبتهم واحتياطهم لأمر دينهم ، وطرائقهم  
في نقد الرواة والمرويات ، وودعه طائفة منها .

— أخرج رحمه الله عن مجاهد أنه قال : ( جاء بشير العدوي إلى ابن  
عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ ، فجعل  
ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالي  
لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال  
ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله ﷺ  
ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذل لم  
نأخذ من الناس إلا ما نعرف ) (١) .

---

(١) ( صحيح مسلم بشرح النووي ) : ١ / ٨١ وبشير بالتصغير . ومعنى  
( لا يأذن ) أى لا يستمع ولا يصفى ، ومنه سميت الأذن . ومعنى  
( فلما ركب الناس الصعب والذل ) أى لما سلكوا كل مسلك مما يحمد  
ويذم . وراجع ما كتبه الإمام النووي رحمه الله لبيان هذا الأثر ، ففيه  
ما يكفي ويشفي



— وأخرج عن محمد بن سيرين أنه قال : إن هذا العلم دين ، فانظروا  
عمن تأخذون دينكم (١) .

— وأخرج عن ابن سيرين أيضا أنه قال : لم يسألوا يسألون عن  
الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة  
فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل الأبدع فلا يؤخذ حديثهم (١) .

— وأخرج عن عبد الله بن المبارك أنه قال : الإسناد من الدين ،  
ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء (٢) .

هذا وقد كتب أهل العلم في هذا الفن كتابات منذ عصر التدوين في  
المائة الثانية لكنهما لم تكن مستقلة بنفسها ، ولا منفصلة عن غيرها .

وهي كتابات اشتملت على كثير من قواعد هذا الفن ، من ذلك ما نجده  
في كتاب ( الرسالة ) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ،  
وذلك ما جاء في ثنايا كتاب ( الأم ) له أيضا .

ومن ذلك ما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم ،  
وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح في مقدمة  
صحيحه ، وما كتبه الإمام الترمذي في كتابه العلو المفرد ، في آخر سنته ،  
وما بثه خلال كلامه في السنن من كلام على الأحاديث من تصحيح وتحسين  
وتضعيف ، وتقوية أو تعليل ، وكذلك رسالة الإمام أبي داود السجستاني  
إلى أهل مكة في بيان حريقتة في كتابه السنن (١) .

(١) مقدمة صحيح مسلم : ١ / ٨٤

(٢) مقدمة صحيح مسلم : ١ / ٨٧



هذا وأعلماء الجرح والتعديل في تقديم الرواة والمرويات كلمات ثاقبة .  
تضمنت كثيراً من قواعد هذا الفن - وقف وعتمها السكتب التي ألفت في علم  
علم الجرح والتعديل ونقد الرجال وهي متقدمة على كتب المصطلح بكثير  
فلالإمام البخاري، صاحب الصحيح ( التواريخ الثلاثة : الكبير ، والأوسط  
والصغير ) وفيها كثير من القواعد التي تجيء منقشرة في ثنايا كلام النقاد ،  
ولالإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المعروف بابن أبي حاتم  
كتابه المشهور في الجرح والتعديل ) ولم يفرد هذا الفن بالتأليف إلا في القرن  
الرابع الطبري ، وكان ذلك على يد القمزي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن  
الرامهرمزي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ . وتتابع بعده العلماء ينقلون ويذهبون ،  
ويضيفون ، ويذفون ، وقد أشار إلى ذلك وذكر صائفة من هذه المؤلفات  
الحافظ الكبير أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري القاهري  
المولد والمذنب والدار والوفاة المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،

قال رحمه الله ( فمن أول من صنف ذلك القمزي أبو محمد الرامهرمزي  
في كتابه ( المحدث العاصل . . . ) لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله  
القيساري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل  
على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب .

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً  
سماه ( الكفاية ) وفي آدابها كتاباً سماه ( الجامع لأدب الشيخ والسامع ) ،  
وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما  
قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين  
عيال على كتبه ، ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب  
فجمع القمزي عياض كتابها سماه ( الإلماع ) ، وأبو حفص الميمني جزء  
سماه ( مالا يسع المحدث جهله ) . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين  
أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لما

تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ( علوم الحديث ) الشهير بمقدمة ابن الصلاح فذب فذونه ، وأمله شيئاً بعد شيء ، فل هذا لم يحصل ترتيبه على الرضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فل هذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يصح كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك ومقتصر ، ومعارض له ومنتهصر ) انتهى .

والحق الذي لا يرتاب فيه أحد من المشتغلين بالحديث وعلومه أن كتاب ( علوم الحديث ) وأشهر بمقدمة ابن الصلاح كان فاتحة لهضة عظيمة في تهذيب قواعد هذا الفن ، وإعادته عرضها وصياغتها ، ولا أعتقد أنى أعدو الحقيقة الواضحة إذا قلت : إنه سامن كتاب وضع في فن المصطلح بعد ابن الصلاح - رحمه الله وأثابه - إلى يومنا هذا إلا استمد منه ، وتأثر به ، وساروا في فلكه .

والسر في هذا واضح في كلام الحافظ ابن حجر فقد ( اعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره . . . ) ثم بعد ذلك في تلك الدعوة الحارة التي تضرع بها هذا الرجل الصالح إلى ربه أن يبارك كتابه . وأن يعظم الأجر والنفع به .

وتتابعت المزايف في هذا الفن ما بين منظوم ومنثور ، وطول ومختصر ، وكثرت كثرة هائلة .

ومن اختصر كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح شيخ الإسلام محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الإمام العلم المتوفى سنة ( ٥٦٧٦هـ ) وذلك بكتابه ( الإرشاد ) ثم اختصر ( الإرشاد ) بكتابه ( التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير ) وقد شرحه جماعة من بينهم شرح الإمام جلال الدين السيوطي سماه ( تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ) .



واختصره الحافظ ابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ في كتاب سماه (اختصار علوم الحديث) ووضع عليه المحدث المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر تعليقا سماه (الباعث الحثيث) واشتهر الكتاب بعدها بذلك الاسم<sup>(١)</sup>

وللحافظ العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) نسكت واستدراكات عليه سماها (التقييد والايضاح لها أطلق وأغلق من ابن الصلاح).

والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) عليه نسكت واستدراكات سماها (الإفصاح عن نسكت ابن الصلاح)

وقد نظمها الحافظ العراقي وزاد عليه في ألفيته (نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر) وله عليها شرحان أحدهما مطول والآخر دونه.

وشرح ألفية العراقي السخاوي المتوفى (٩٠٢) في (فتح المغيب في شرح ألفية الحديث) وهو أوفى شروحا.

وللسيوطي ألفية عارض بها ألفية العراقي جمع فيها زيادات كثيرة عليها وهي أجمع منظومة في علم المصطلح.

ومن الكتب المختصرة النافعة المحررة كتاب (نخبة الفسك في مصطلح أهل الأثر) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وقد شرحها مؤلفها بكتابه (نزهة النظر) ووضع عليها كثيرون حواشي وتعليقات، وشرح النخبة غير صاحبها كثيرون ونظامها بعضهم، وقد وضعها الحافظ رحمه الله على ترتيب مبتكر لم يسبق إليه، وعسى أن نعود للكلام عنها بشيء من التفصيل في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الباعث الحثيث ص ٣ وقصة هذه التسمية.



ولا زالت المؤلفات في هذا الفن تتوالى وتتكاثر ، وهي تبين الجهود التي يبذلها أهل العلم والمشتغلون بالحديث لخدمة السنة الشريفة ، بتحرير مباحثها ، وبيان مصطلحات أهلها ، لتمييز ما يقبل منها عما يرد ، وما ينبغى نسبته إلى صاحب الشريعة ، وما ينبغى نفيه وإطراحه ، فجزاهم الله أحسن الجزاء .

وهذه طائفة من الدراسات والبحوث في هذا الفن ، فيها عرض لأهم موضوعاته وأنواعه ، وفيها تمحيص لآراء أهل العلم حول المسائل التي جرى بشأنها الخلاف ، عرضت خلالها هذه الآراء وقارنت بينها ، ورجحت ما رأته منها راجحا ، وقد توسعت في بعض موضوعاته وأنواعه توسعا يسترعى النظر لشعوري ، بحاجتها إلى مزيد من البسط والشرح ، على حين أوجزت القول في بعضها .

والدراسة - في جملتها - قد سلكت بهامسلك التوسط حتى أجنبها الإخلال والإملال . وقد كنت حريصا على عزو الآيات القرآنية إلى سوردها مقرونة بأرقامها ، وعلى تخريج الأحاديث النبوية ، وعزوها إلى من خرجها من المصنفين ، وعلى نسبة الأقوال والتعريفات إلى أصحابها . .

هذا وأسأل الله - وله الفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة - أن يمن علي بالاخلاص والتوفيق والقبول ؛ وأن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجزل النفع به في الدنيا والآخرة . وأن يجعله فاتحة طيبة وكريمة لجهود أوسع في ميدان العمل بالحديث الشريف ، والاشتغال بخدمته مباحثه وعلومه ؛ وخدمة الشريعة عامة ، فإنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه ، لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ منه إلا إليه ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

أ . د . العجمي دمنهوري خليفة الجويج

أستاذ مساعد في الحديث وعلومه

كلية أصول الدين - بالقاهرة

## تقسيم الحديث وأنواعه

للحديث تقسيم كثيرة لاعتبارات متنوعة .

— فله تقسيم من حيث تعدد أسانيد أو طرقه الموصلة إلى المتن ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر وآحاد — ثم ينقسم الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب .

— وله تقسيم من حيث الاتصال والانقطاع ينقسم فيه إلى متصل وغير متصل — وغير المتصل له الألقاب بحسب الموضع الذي فقد فيه الاتصال فهو إما معلق ، أو منقطع ، أو معضل ، أو مرسل ، أو مداس ، أو مرسل خفي الأرسال وهكذا .

— وله تقسيم من حيث القبول والرد ينقسم فيه إلى صحيح وحسن وضعيف — وله تقسيم من حيث العمل به ، ينقسم فيه إلى محكم وغير محكم .

— وله تقسيم من حيث مصدره الذي يضاف إليه ، وينقسم فيه إلى مرفوع وموقوف ومقطوع .

— وله تقسيم أخرى مثل المحفوظ والشاذ ، والمعروف والمنكر .

وعلى هذا التقسيم بنى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه المختصر المحرر النافع ( نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ) وهو تقسيم مبتكر جديد لم يسبق إليه ، ومع ذلك فإن الترتيب الذي جرى عليه ابن الصلاح في كتابه ( علوم الحديث ) والأنواع التي ذكرها ظلت محور التأليف والتضعيف في الأعم الأغلب . وهو ترتيب يفترض في الدارس له ، والنفع به أن يكون له سابق إلمام بهذا الفن ، وتقديم معرفة بقواعده ومبادئه ولو على نحو يسير ، فإذا تذكرنا أن ابن الصلاح رحمه الله وأثابه



قد ذكر في كتابه من أنواع الحديث خمسة وستين نوعا بدأها بالحديث الصحيح وثني الحسن ، وكلاهما لا بد لفهم تعريفه - فضلا عن بقية مباحثه - من معرفة معنى السند والمتن . والاتصال والانقطاع ، والعدالة والجرح والضبط وأنواعه ، والشذوذ والعلة ، ومعرفة أنواع الحديث المنقطع : من المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وغيرها . - وهي أنواع وقع الكلام عنها بعد ذلك - وضح الأمر ، وانكشف وجهه .

وقد توخيت في هذا الكتاب الترتيب الذي وضع عليه ابن الصلاح كتابه لا أكاد أخرج عنه إلا في مواضع يسيرة غير أنني قدمت بين يديه ثلاثة مباحث أغفل الكلام عنها ابن الصلاح :

الأول : تعريف علم الحديث رواية ودرواية .

الثاني : في بيان طائفة من الألفاظ يكثر ترددها بين المحدثين .

الثالث : في بيان ألقاب المحدثين .

راجيا من الله تبارك وتعالى أن يجعل فيه من اليسر والخير والقبول ما يشرح له الصدور . ويجذب إليه الأفتدة ، ويفتح له القلوب ، ويعمم النفع به بمنه وكرمه ، فإنه ولي ذلك ، والقادر عليه ، لا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ منه إلا إليه .



## ١ - علم الحديث رواية

### وعلم الحديث دراية

سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب أن هذه الأمة عنيت بحديث نبيها ﷺ أشد العناية ، وأن هذه العناية تجلت في الحرص على حفظه ونقله وروايته ، والتثبت من صحته وصدق نسبته .

وأن الناس قد توارثوا ذلك جيلا بعد جيل ، فسكاعنى الصحابة بحديث نبيهم عنى التابعون لهم بإحسان بذلك ، وعن علماء الحديث بالبحث عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وكل ما ينسب إليه فجمعوه ودونوه ؛ وأوسعوه جمعا وتأليفا ؛ وشرحا وتصنيفا ، وعنوا كذلك بالبحث عن أسانيدهم ومتونهم ، وصحته وضعفه ، مما يترتب عليه قبول الحديث أو رده ، وبذلك انقسمت الأبحاث المتعلقة بالحديث إلى قسمين . وصارت إلى علمين ، أطلق على أحدهما علم الحديث رواية ، وعلى الأخرى علم الحديث دراية .

ولكى يمتاز كل منهما من صاحبه فلا بد من تعريف كل منهما قبل الكلام عن مباحث مانحن بصدد الكلام عنه والبحث فيه وهو علم الحديث دراية .

## علم الحديث ورواية

قال ابن الأکفانی : علم الحديث الخاص بالرواية ( علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها ) .

### شرح التعريف

قوله : ( علم ) العلم هو المعرفة والإدراك ، وهو جنس في التعريف يتناول جميع العلوم .

ويطلق العلم في اصطلاح أهله على ثلاثة معان :

الأول : القضايا المكتوبة ، والمسائل المدونة التي يتألف منها هذا العلم

الثاني : إدراك هذه المسائل وهذه القضايا ،

الثالث : الملكة التي تحصل لمن أدرك هذه القضايا وحصل تلك المسائل والتي يتمكن بها من استحضار تلك القضايا ، وهذه المسائل ، ويترقى بعد ذلك إلى امتلاك ناصيتها ، ونقدتها ، وتهذيبها بالحذف منها ، والإضافة إليها ، وإعادة عرضها وصياغتها ، وتوضيح مشكلاتها ، وحل معضلاتها ، وتقييد ما كان منها معلقاً ، وإيضاح ما كان فيها مغلقاً إلى غير ذلك .

والعلم بهذا المعنى أو بعبارة أخرى ، هذه الملكة لا تحصل إلا لمن تأنز على القراءة والاطلاع والدراسة ، وأن يكون كل ذلك بفهم واستيعاب وروية ، وأن يكون لديه استعداد للفهم والمعرفة فيما تصدى له ، وتوجه إليه ، ثم يفتح الله بعد ذلك بما شاء على من شاء .



هذا ومن الممكن إرادة كل واحد من إطلاقات العلم ومعانيه هنا إلا  
الإطلاق الأول أنسب هنا ، لأن العلم المدون بين أيدينا إنما هو القضايا  
والمسائل وليس هو إدراك هذه المسائل ولا ملكة استحضارها  
أو استحصالها .

والمراد بالعلم هنا - أي في علم الحديث رواية - المسائل الجزئية  
لا القضايا الكلية .

وقوله ( يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها ، وضبطها ،  
وتحرير ألفاظها ) فصل خرج سائر العلوم الأخرى ، وبقي هذا التعريف  
خاصا بالمعرف لا يشركه فيه غيره ، وقد سبق بيان معظم هذه الأمور في  
المقدمة ، وأمثلتها ، وسيأتي بيان بقيتها إن شاء الله تعالى .

## علم الحديث دراية

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله ( هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى من حيث القبول والرد ) ثم قال: وإن شئت حذفنا لفظ معرفة فقلت: القواعد الخ. انتهى كلام الحافظ .

وهذا التعريف يمتاز ببسره ومهولته ومناسيته للبتدئين على إغواز فيه ، ولهذا فستبعه بتعريف آخر عقب شرحه إن شاء الله تعالى .

### شرح التعريف

المراد بالمعرفة هنا: الإدراك والعلم وهي جنس في التعريف تتناول كل معرفة سواء كانت معرفة جزئية أم كلياً في أى علم من العلوم . وإضافة (المعرفة) إلى القضايا يخرج علوم المسائل كعلم الحديث رواية مثلاً، ووصفها بأنها المعرفة بحال الراوى والمروى من حيث القبول والرد يخرج ما عدا علم الحديث دراية فإن الرواة والمرويات لا يبحث فيها من هذه الحيثية إلا في هذا العلم .

والألف واللام ( في الراوى والمروى ) للجنس لا للعهد فتشمل كل للرواة وجميع المرويات .

والمراد بأحوال الرواة: صفاتهم من العدالة والجرح ونحوهما مما هو مفصل في كتب الجرح والتعديل مثل قولهم فلان ثقة ، فلان ثبت ، فلان لين الحديث ، فلان كذاب .

والمراد بأحوال المرويات: صفاتها المتنوعة من رفع ووقف وقطع ، وصحة وحسن وضعف ، وقبول وردد ، مما سنقف عليه ونعرفه بالتفصيل في مواضعه إن شاء الله تعالى .



وهذه القواعد مثل قولهم (الثقة : هو العدل الضابط) (الحديث المضاف إلى النبي ﷺ حديث مرفوع) (لا يلزم من تعدد طرق الحديث الضعيف أن يصير حسناً مقبولاً) (الحديث الموضوع لا يحل ذكره إلا مقروناً ببيان وضعه) وهكذا.

هذا والتخيير الذي أشار إليه الحافظ في إثبات كلمة (معرفة) أو حذفها يرمي إلى أن العلم قد يراد منه القضايا المدونة والمسائل المكتوبة، وإليه يشير اختيار حذف كلمة (معرفة). وقد يراد منه إدراك هذه المسائل والقضايا ومعرفتها، وهو ما يشير إليه إثبات كلمة (معرفة) وقد سبق أن ذكرنا إطلاقات العلم اصطلاحاً عند تعريف علم الحديث، رواية فكان علي ذكر منها، وهي ثلاثة:

### القضايا المكتوبة والمسائل المدونة.

إدراك هذه القضايا وتلك المسائل

الملكية التي تحصل لمن أدرك هذه القضايا والتي يتمكن بها من استحضار هذه القضايا... الخ.

وهذه الإطلاقات بعضها مترقب على بعض، فالعلم بالمعنى الأول هو ما في بطون الكتب، وبالمعنى الثاني لا يكون إلا لمن قرأ وسمع وأدرك، وبالمعنى الثالث لا يتم إلا أمعن في القراءة والفهم والتتبع كما سبقت الإشارة إليه، والتنبيه عليه. (والله أعلم)

## تعريف آخر لعلم الحديث دراية

وعرفه بعض شيوخنا فقال : ( هو علم يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ، وعلو ونزول ، ورفع ووقف وقطع ، وكيفية التحمل والأداء ، وصفات الرجال ، وغير ذلك ) .

وهذا التعريف أوفى من التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وفيه نوع إسهاب وإطالة ، فقوله ( من صحة وحسن وضعف ، وعلو ونزول ورفع ، ووقف وقطع ) لا ضرورة لذكره والإطالة به ، وكان ينبغي ترك بيانه بالشرح ؛ والتعريف تصان عن الإسهاب والإطالة .

### شرح التعريف

قوله ( علم ) هو جنس في التعريف يشمل جميع العلوم ، وقد سبق بيانه لغة واصطلاحاً .

وقوله ( يعرف به أحوال السند والمتن ) فصل خرج به غيره من سائر العلوم ، لأن البحث فيها ليس عن أحوال السند والمتن .

والسند : هو الطريق الموصلة إلى المتن ، والمراد بالطريق إجمالاً :  
رواة الحديث .

والمتن : ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني .

وسياتى الكلام عن السند والمتن وماخذ كل منهما قريباً مفصلاً مستوفى إن شاء الله تعالى .

وأحوال السند والمتن منها ما هو عام يصح أن يتصف به كل واحد



منهما ، ومنها ما هو خاص بالسند دون المتن ، ومنها ما هو خاص بالمتن دون السند .

وإلى الأحوال العامة أشار التعريف بقوله ( من صحة أو حسن أو ضعف ) ، فإن هذه الأوصاف يتصف بها السند ويتصف بها المتن ، فيقال : سند صحيح أو حسن ، أو ضعيف ، ويقال : متن صحيح أو حسن أو ضعيف .

والأصل أن المتن تابع السند يصح بصحته ، ويضعف بضعفه ، لكن ذلك ليس بلازم ولا مطرد ، فربما صح السند لاستجماعه شروط الصحة الظاهرة من اتصال وعدالة وتمام ضبط دون المتن لشذوذه ، أو علة قاذحة فيه . وربما صح المتن دون السند لعدم استجماعه شروط الصحة ، ويكون المتن قد صح من طريق آخر .

وإلى الأحوال الخاصة بالسند : أشار التعريف بقوله ( من علو أو نزول ) فإن العلو والنزول من أحوال السند وحده ، يقال : سند عال ، إذا قل عدد الرواة بين المسند فيه وبين رسول الله ﷺ بسند فظريف خال من الضعف . أو كان ذلك بالنسبة إلى إمام ذي صفة علمية من الضبط والإنقان والحفظ والمعرفة مثل مالك بن أنس أو سفيان الثوري ، أو شعبة بن الحجاج ، وأضرابهم من الأئمة .

ويقال : سند نازل ، إذا كثر عدد الرواة فيه بين المسند وبين رسول الله ﷺ أو بينه وبين إمام ذي صفة علمية ، ولكل منهما أنواع أخرى لبسط القول فيها مجال آخر .

وإلى الأحوال الخاصة بالمتن : أشار التعريف بقوله ( ورفع ووقف وقطع ) فإن هذه الأحوال لا يوصف بها إلا المتن ، يقال : هذا متن مرفوع ، وهذا موقوف ، وهذا مقطوع ، فالمرفوع هو المضاف إلى

النبي ﷺ ، والموقوف هو ما جاء عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ،  
والمقطوع ما جاء عن التابعين ومن دونهم من أقوال وأفعال .

والمراد بالإضافة هنا مجرد نسبة الحديث إلى من نسب إليه مطلقاً أعم  
من أن تكون هذه النسبة ثابتة أو غير ثابتة أو فيها تردد، ولولا ذلك ماساخ  
تقسيم إلى الحديث إلى أنواع المعروفة : الصحيح والحسن والضعيف .

وإذا وصف الحديث بما هو خاص بالسند فالمراد بكلمة الحديث  
السند وحده ، فإذا قلت : هذا حديث متصل أو منقطع أو مرسل أو معضل ،  
فالمراد أن سنده متصل أو منقطع أو مرسل . . . الخ لاختصاص هذه  
الأوصاف بالسند .

وإذا وصف بما هو خاص بالمتن فقول : هذا حديث مرفوع  
أو موقوف أو مقطوع فالمراد به المتن وحده .

وإذا وصف بما يعنى سنده ومتنه كان المراد أن ذلك الوصف حاصل  
للسند والمتن جميعاً فإذا قيل : هذا حديث صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف  
فالمراد بذلك حصول الوصف المذكور للسند والمتن جميعاً .

وإذا قيل : هذا حديث صحيح الإسناد : كان ذلك مؤذناً بعدم صحة  
المتن ، أو بالتردد فيه ، فإن وصف الصحة عام يصح أن يوصف به كل  
منهما ، فإذا خص به أحدهما أشعر ذلك بعدم حصوله للآخر أو بالتردد  
فيه ، ولذلك كان وصف الحديث بأنه صحيح أو حسن أقوى من وصفه بأنه  
صحيح الإسناد أو حسن الإسناد لذلك ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في نوع  
د الحديث الحسن .

وقوله ( وكيفية التحمل والأداء ) بالرفع معطوف على ( أحوال  
السند والمتن ) .



والتحمل : هو الطريقة التي يأخذ بها التلميذ الحديث من الشيخ من سماع أو عرض أو إجازة أو متاولة .

والأداء : هو الطريقة التي يعطي بها الغير ما سبق أن تحمله ، وينبغي أن تكون مطابقة لكيفية التحمل ومعبرة عنها تعبيراً تاماً ، فإن حدثه الشيخ وحده قال ( حدثني ) وإن كان معه غيره قال ( حدثنا ) وإن أجازته أو ناوله يقول ( حدثني إجازة ، أو متاولة ) وهكذا .

وقوله ( وصفات الرجال ) هو أيضاً مرفوع عطفاً على ( أحوال السند والمتن ) وليس المراد الرجال بخصوصهم بل المراد الرواة عامة رجالاً كانوا أم نساء ، والمراد بصفاتهم : ما يتصفون به من عدالة أو جرح من كل ماله مدخل في قبول رواياتهم أو ردها ، وبيان درجة كل منهم في هذا الشأن مثل قولهم : فلان ثقة ، فلان متقن ، أو إليه المنتهى في التثبت ، أو لين الحديث ، أو كذاب ، أو دجال ، أو وضاع ، وهكذا .

وقوله ( وغير ذلك ) مرفوع أيضاً عطفاً على أحوال السند ، ويدخل فيه كل ما يتعلق بهذا العلم ويدخل فيه ، مثل معرفة طبقات الرجال ، والأسماء والكنى والرواية بالمعنى ، ودرجات الكتب وأنواعها ، واصطلاحات أهلها ، إلى غير ما ذكرناه ، والله وحده ولي التوفيق .



## ٣ - ألقاظ يكثُر تردادها في هذا الفن

وتشتد الحاجة إلى معرفتها

الحديث - السنة - الخبر - الأثر - السند - المتن .

### الحديث

الحديث لغة : أصله الجديد ، وقد استعمل كذلك في الكلام لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ، قال شيخ الإسلام : المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .

واستعمال الحديث في هذين المعنيين معروف مشهور يجرى على السنة العامة والخاصة ، يقولون : هذا قصر قديم ، وهذا قصر حديث ، ويقولون : هذا حديث عذب مفيد ، ويمتدحون فيقولون : فلان حديثه شيق تسمعه فيطربك ، وتماكه فيعجبك .

والقرآن الكريم حديث بالمعنى الثاني أي أنه كلام منزل من الله تعالى ، قال سبحانه ( فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ) (١) ، وقال : ( الله نزل أحسن الحديث . كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ، ومن يضل الله فماله من هاد ) (٢) .

(١) سورة الطور : ٢٤

(٢) سورة الزمر : ٢٣

أما معناه في اصطلاح المحدثين: فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول،  
أو فعل، أو تقرير، أو وصف خلقي - بكسر الخاء وسكون اللام -  
أو خلقي - بضم الخاء واللام جميعاً - .

والحديث بهذا التعريف مقصور على ما أضيف إلى النبي ﷺ دون  
غيره من الصحابة والتابعين، وهو الذي يتبادر إلى الأذهان عند  
الإطلاق .

### تعريف آخر للحديث:

والحديث تعريف ثان: يشمل التعريف السابق ويضم إليه (وما أضيف  
إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم) .

وهذا التعريف أعم وأشمل، ولعله أكثر استعمالاً في هذا الفن، إذ به  
يتمسك تقسيم الحديث إلى أنواعه الثلاثة - بحسب مصدره الذي جاء منه -  
ونسب إليه - التي هي المرفوع والوقوف والمقطوع .

### شرح التعريف

قولنا ( ما ) أي حديث .

والمراد بالإضافة إلى النبي ﷺ أو إلى غيره: نسبة الحديث إليه مطلقاً  
أي أعم من أن تكون هذه النسبة ثابتة أو غير ثابتة أو فيها تردد، وذلك  
ليشمل الصحيح والحسن والضعيف - بل والموضوع أيضاً .

ومعنى التقرير هنا: أن يفعل أحد فعلاً أو يقبل قولاً أمام النبي ﷺ  
فيسكت ولا ينكره، أو مثل ذلك لو كان القول أو الفعل قد وقع بعيداً عنه،  
إذا بلغه بطريق بين ثم سكت ولم ينكره .

وإنما كان التقرير حديثاً مرفوعاً ، وصار بذلك حجة في دين الله ،  
لأن منصب رسول الله ﷺ أعلى وأجل من أن يقرر منكر أو يسكت عن  
بيانه ، فسكوتة عن البيان فرع من البيان .

والمراد بالوصف الخلقى - بكسر الخاء وسكون اللام نسبة إلى الخلق  
- ما كان راجعاً إلى صفاته الظاهرة مثل ما روى عن عائشة أنه ﷺ  
(لم يكن بالطويل البائن ، ولا بالقصير المتردد) (١) .

وقول أبي هريرة ( مارأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن  
الشمس تجرى في وجهه ، وإذا ضحك يتلألأ في الجدر ) (٢) .

والمراد بالوصف الخلقى - بضم الخاء واللام - ما كان راجعاً إلى  
أخلاقه العظيمة وأوصافه الباطنة مثل قول ابن عباس ( كان رسول الله  
ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه  
جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول  
الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسله ) (٣) .

وقول عائشة رضى الله عنها ( ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين  
إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه ، وما انتقم  
رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله  
تعالى ) (٤) .

(١) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .



وقد يجتمع الوصفان: الخلق والخلق في حديث واحد وذلك مثل حديث أنس رضي الله عنه قال ؛ ' ما منست ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول الله ﷺ ؛ ولا لثمت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ﷺ ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أف قط ، ولا قال لشي فعلته : لم فعلته ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلت كذا ، (١) .

وأما أقوال الصحابة وأفعالهم فأمثلتها كثيرة لا تحصى .

فمن أشهر أقوالهم قول أنى بكر الصديق رضي الله عنه في شأن مانعي الزكاة ( والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه ) (٢) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل الجماعة قصاصاً بالواحد ( والله لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ) (٣) وقولته المشهورة التي ذهبت مثلاً ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ) ، وما روى عنهم من أفضية وفتاوى .

ومن أفعالهم الواضحة جمعهم للقرآن الكريم وقتالهم لما نعى الزكاة ، المرتدين في عهد الصديق . وقتالهم للفرس والروم في عهد الفاروق .

أما أقوال التابعين وأفعالهم فقد وعت كتب العلم كثيراً منها ، من أظرفها وأشرفها ما رواه البخاري في صدر كتاب الإيمان من صحيحه تعليقاً

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي والبخاري وله طرق مختلفة -

عن عمر بن عبد العزيز أنه قال (إن الإيمان فرائض وشرائع ، وحدودا وسننا ،  
فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ،  
فإن أعش فسأينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم  
بحريص) .

وما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين (إن هذا العلم دين ،  
فانظروا عن تأخذون دينكم) .

ومن ذلك جمعهم للسنن وتدوينهم للأحاديث إلى غير ذلك .

وإنما لم نذكر أمثلة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله لأنها الباب ، والأصل  
الأول في هذا الباب ، وغيره إنما هو تبع لها ، ومستمد منها ، ثم هي واضحة  
ظاهرة ، مشتهرة منتشرة ، ومع ذلك فهذه طائفة من أقواله وأفعاله ﷺ  
نسوقها تبركاً بها ، واستضاءةً بنورها .

يقول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ،  
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت  
هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (١) .

ويقول (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله  
يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم حتى  
يأتي أمر الله) (٢)

ويقول (أناسيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

ولا نخر ، وأنا أول شافع، وأول مشفع ، بيدي لواء الحمد يوم القيامة : آدم  
فمن دونه تحت لوائى (١) .

ويقول ( أنا العاقب الذى ليس بعده بنى ) (٢) .

ويقول ( إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر  
إلى قلوبكم ) (٣) .

ويقول ( اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق  
الناس بخاق حسن ) (٤) .

ويقول ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) (٥) .

ويقول ( لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه  
طلق ) (٦) .

ويقول ( كل معروف صدقة ) (٧) .

ويقول ( خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) (٨) .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواد الترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٥) رواه الترمذى وهو حديث حسن .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه البخارى .

(٨) رواه البخارى .



ويقول (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ، ويضع به آخرين) (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركتين خفيفتين ) (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركتين خفيفتين (٣) .

وعنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وجد ، وشد المنزر (٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

## السنة

السنة لغة: الطريقة والسيرة مطلقاً حسنة كانت أم سيئة ، وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً ( من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء ) .

### معنى السنة اصطلاحاً:

للسنة في اصطلاح المحدثين ثلاثة تعاريف مشهورة ، فهي ترادف الحديث في التعريفين السابق ذكرهما له ، ولها تعريف آخر هو ( ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلق أو خلق ، وسيره ومغازيه ، وسائر حر كاته في يقظته ومنامه ، وبعض أخباره قبل البعثة ) .

وذلك مثل تحنثه في غار حراء - والتحنث التعبد - ، وما عرف عنه من كرم الأخلاق وحسن السيرة ، وفضه للخلاف الذي شجر بين قريش بشأن وضع الحجر الأسود في مكانه عند بناء الكعبة .

لأن هذه أمور يستفاد منها ما كان عليه ﷺ من كريم الفعال ، وحميد الخصال - مثل قول خديجة رضي الله عنها حين رجع ﷺ يرجف فؤاده في أول الوحي عليه ( والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق .. ) .

( ٣ - دارسات )

ومثل أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وأنه كان مشهوراً عندهم بالصدق ، وأنه كان يلتقب بالأمين - فمثل ذلك ينتفع به في إثبات نبوته ، وذلك كما قال هرقل ملك الروم في حديثه مع أبي سفيان وكان إذ ذاك لا يزال على كفره وشركه : ( هل كنتم تهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : لا ، ثم قال هرقل بعد ذلك : فقد كنت أعلم أنه لم يكن اينذر الكذب على الناس ويكذب على الله ) .

### معان اصطلاحية أخرى للسنة :

والسنة معان اصطلاحية أخرى عند علماء الفنون : -

فعلماء أصول الفقه لم كانت ذنابهم بالأدلة قصر أو معنى السنة على الأدلة فهي عندهم ( ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير قط ) .

وبعض هؤلاء يعلقها على ما عليه عمل أصحاب رسول الله ﷺ سواء كان في القرآن الكريم أو في سنته ﷺ .

وأما الفقهاء فهي عندهم أحد الأحكام الخمسة المعروفة ( وهي الفرض ، والسنة ، والمباح ، والمكروه ، والحرام ) وعرفوها بأنها ( الطريقة السلوكية في الدين من غير افتراض ولا وجوب ) أو هي ( ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ) .

والدعاة والناصحون يريدون بالسنة في كلامهم ( الأمر الثابت في الدين أعم من أن يكون فرضاً أو واجباً ) فهي عندهم ( ما قابل البدعة بقولون : هذا الأمر سنة ، وهذا بدعة ) .

ويظهر المراد بكلمة السنة بالسياق والقرائن .



## الخبر

تعريفه لغة :

هو اسم لما ينقله الناس أو يتحدثون به ، ويجمع على أخبار مثل سبب وأسباب ، والخبر : هو ما أحتمل الصدق والكذب لذاته .

تعريفه اصطلاحاً :

يطلق الخبر في هذا الفن بمعنى الحديث فيكون له ما للحديث من تعاريف .

وقيل - وهذا تعريف آخر - : الحديث : ما جاء عن النبي ﷺ والخبر : ما جاء عن غيره .

## الأثر

تعريفه لغة :

الأثر لغة : بقية الشيء ، ويجمع على آثار كسبب وأسباب .

إطلاقه اصطلاحاً :

يطلق الأثر في هذا الفن على ما أثر ونقل عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، ولذلك فالمشهور أنه مرادف للحديث في ماله من تعريفات ، وللحديث - كما سبق - تعريفان .

وقد اشتهر أن الأثر يطلق عند فقهاء خراسان على ما يروى عن الصحابة موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها ، فهذا إطلاق ثالث .

وقد يطلق الأثر على ما يقابل الحديث المرفوع فيكون شاملاً لما هو موقوف على الصحابة ومن دونهم من التابعين وأتباعهم ، فهذا إطلاق رابع .

والتفسير بالمأثور : هو التفسير بالوارد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

وكثيراً ما أطلق المحدثون على مصنفاتهم الجامعة بين المرفوع والموقوف على الصحابة ومن دونهم (السنن والآثار) مرادين بالسنن الأحاديث المرفوعة ، وبالآثار الأحاديث الموقوفة على الصحابة والتابعين .

## السند وال متن

تدور معظم مباحث هذا الفن حول هاتين الكلمتين ، لذلك وجب أن يكون طالب علم الحديث على معرفة تامة بهما .

### أولاً : السند :

فالسند : هو الإخبار عن طريق المتن .

ومن عرفه بأنه : رواة الحديث الموصولون إلى متنه في ذلك تسامح وتجاوز ، ذلك لأن السند يشمل الرواة والصيغ التي وقع بها التحمل والأداء ، والعلاقة الحاصلة بين هؤلاء الرواة مما ينبىء عن اتصال السند أو انقطاعه ، أو احتمال له للأمرين .

وسمى سناً لأنه سند المحدثين وحجتهم في الحكم على الحديث بما يستحقه من صحة أو حسن أو ضعف - هذا هو الأظهر فيه .

وقد ذكر ابن جماعة له وجهين فقال : وأخذه إمام من السند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قرطلم : فلان سند : أي معتمد ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

## الإسناد

هذا وما يجدر بيانه معنى كلمة ( الإسناد ) ، وهو رفع الحديث إلى قائله ، قال الطيبي : والسند والإسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما ، وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

## المسند

وأما ( المسند ) : - بكسر النون اسم فاعل من أسند - فهو من ألقاب المحدثين وهو من يروي الحديث بإسناده ، وسيأتي له مزيد بيان .

وأما المسند : - بفتح النون اسم مفعول من أسند - فله ثلاثة إطلاقات :

أحدها : أنه قد يكون وصفاً للحديث - وفيه حينئذ ثلاثة مذاهب .

( أ ) أشهرها : أنه المرفوع المتصل .

( ب ) ثانياً أنه المرفوع مطلقاً متصلاً أو غير متصل .

( ج ) ثالثاً : أنه المتصل مطلقاً مرفوعاً كان أو موقوفاً .

ثانيها : الكتاب الذي جمع فيه ما أسند الصحابة ، مثل مسند أحمد بن

حنبل ، مسند أبي داود الطيالسي ، مسند الحميدي .



ثالثها : أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدر أكسند الشهاب ،  
ومسند الفردوس ، أى أسانيد أحاديثهما .

## المتن

وأما المتن فهو ( ألفاظ الحديث ) ولحم في بيانه عبارات : -

قال الطيبي ( هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني ) .

وقال ابن جماعة : ( هو ما ينتهي إليه غاية السند عن الكلام ) من  
الماتنة ، وهي المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من متنت الككبش :  
إذا ثقت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنده ،  
أو من المتن ، وهو ما صلب وأرتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه  
بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتين القوس ، أو شدها بالعصب ، لأن  
المسند يقوم ، الحديث بسنده .

بيان ذلك بمثال : مارواه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الإيمان .  
باب حلاوة الإيمان - قال :

حدثنا محمد بن المشنى ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا  
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه  
وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن  
يحب المرء لا يحب إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن  
يقنف في النار .

فإن قول البخارى ( حدثنا محمد بن المشنى إلى آخر الرواة المذكورين ،  
إلى من رفع إليه الحديث وهو النبي ﷺ هنا ) يسمى سنداً ، ويسمى  
كذلك طريقاً لأنه موصل المتن ، ويسمى كذلك مخرجاً للحديث كما يكون  
أحد مخرج الحديث .

ثم إن الإخبار عنهم وحكايتهم هو المعبر عنه بالإسناد ، وبعبارة أخرى فالإسناد هو ذكر السند وحكايته .

ورأى هذا الحديث بإسناده - وهو هنا الإمام البخارى - يسمى مسنداً - بكسر النون - .

والذى انتهى إليه السند من الكلام وهو قول الرسول ﷺ هنا ( ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان إلى آخره هو المتن .

هذا وللقراءن هنا مدخل قوى فى بيان المراد من هذه الألفاظ التى تطلق بإزاء معان شتى ، وإليك طائفة من عباراتهم مع بيانها ليتضح أمامك الحال ويزول الإشكال .

فإذا قيل : ( أسند الحديث ) فهو من الإسناد بمعنى رفع الحديث إلى قائله .

وإذا قيل : ( رواه بإسناده ) فالمعنى بسنده ، ومنه قولهم ( إسناد متصل ) .

وإذا قيل : ( مسند أحمد ) فهو الكتاب كما سبق بيانه .

وإذا قيل ( مسند هذا الحديث قوى ) فعناه السند .

وإذا قيل : ( هو حديث مسند وليس منقطعاً ) كان المراد أنه متصل بقريئة المقابلة فالذى يقابل المنقطع هو المتصل دون غيره .

وإذا قيل : ( روى هذا الحديث مسنداً وروى موقوفاً ) كان المراد بالمسند المرفوع إلى النبي ﷺ خاصة بقريئة المقابلة أيضاً كما سبق بيانه .

وقس على هذا ما أشبهه ، واستعن بالله ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ منه إلا إليه .



### ٣- ألقاب المحدثين

المحدثون وصف أدلقتهم الأمة على المشتغلين بحديث رسول الله ﷺ جمعاً وتدويناً، وتأليفاً وتصنيفاً، وشرحاً وبياناً ونقداً وتمحيصاً. ثم إن علماء الحديث تواضعا فيما بينهم على ألقاب تبين درجة كل منهم في هذا الشأن، ومبلغه من هذا العلم، وهي ستة: أدناها المسند، وأعلى منه المحدث، ثم الحافظ، ثم الحجة، ثم الحاكم، ثم أمير المؤمنين في الحديث وهو أعلاها، وإليك بيانها وأقوال أهل الحديث وأئمتها فيها على الترتيب.

#### ١- المسند:

المسند: هو كل من يروى الحديث بإسناده سواء كان عالماً بما يرويه، كالإمام البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة، أو ليس له من علم به إلا مجرد روايته ونقله مثل كثير من طلاب الحديث والمشتغلين به.

ومن هذا البيان نعلم أن لفظ المسند وصف للمحدث لا يراد به بيان درجة المحدث ومنزلاته فالبخاري - مثلا - وصل في هذا الشأن إلى أعلى الدرجات، ومع ذلك يسمى مسنداً باعتبار أنه يروى الحديث بإسناده. وقد يكون لفظ المسند درجة للمحدث إذا لم يكن له وصف فوقه.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أن المسند يسمى راوياً أيضاً، فالراوي والمسند عند المحدثين بمعنى واحد، والله أعلم.

#### ٢- المحدث:

اختلفت عبارات أهل العلم في التعريف بالمحدث ما بين مطول ومختصر،

ومتشدد ومقتصد:



- فن أيسر ما ذكر في تعريفه مقاله العلامة طاهر الجزائري : هو من تحمل الحديث رواية ، واعتمى به دراية .

والعلامة طاهر الجزائري من علماء القرن الرابع عشر الهجرى وقد توفي سنة ١٣٣٨ هـ .

- وقال فتح الدين بن سيد الناس : المحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع مرويات ، وأدلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك ، حتى عرف فيه خفة ، واشتهر فيه ضبطه .

وابن سيد الناس هو : أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى الأندلسى المصرى الشافعى المتوفى سنة ٧٣٤ هـ فهو من علماء القرن الثامن الهجرى .

- وقال الإمام العراقى : هو من يكون له كتب وقراءة ، وسمع ووعى ، ورحل إلى المدائن والقوى ، وحصل أصولاً من متون الأحاديث ، وفروعاً من كتب المسانيد والعلل التى تقرب من ألف تصنيف .

- وقال تاج الدين السبكي : هو من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبرانى ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية .

هذا واختلاف عباراتهم راجع إلى اختلاف مذاهمهم في هذا . وأرجعه بعض شيوخنا إلى اختلاف درجات من يطلق عليهم هذا الوصف ، وأن أدنى درجات المحدث أن يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية - ثم كلما ازداد في ذلك وأكثر حفظه ومعرفته ارتفعت درجته ، والله أعلم .

### ٣ - الحافظ :

ذهب المتقدمون من أئمة الحديث إلى أن المحدث والحافظ بمعنى واحد، فما كانوا يطلقون على الرجل محدثاً حتى يكون حافظاً ولذلك كانوا يعرفون كلا منهما بما يعرفون به الآخر .

أما من جاء بعدهم فقد ذهبوا إلى التفرقة بينهما ، وجعلوا مرتبة الحافظ أعلى من مرتبة المحدث ، ثم بعد اتفاقهم على ذلك اختلفت عباراتهم في بيانه كما اختلفوا من قبل في تعريف المحدث :

- قال الإمام علي القارى : الحافظ من أحاط بمائة ألف حديث .

- وقال أستاذنا الشيخ محمد علي أحدين : الحافظ هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ومن فوقهم طبقة بعد طبقة بحيث يكون من يعرفه من كل طبقة أكثر ممن لا يعرفه ، وقد حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً ولو بطرق متعددة ، ووعى ما يحتاج إليه .

- وقال أبو الفتح ابن سيد الناس : الحافظ من توسع في علمه عن المحدث حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه عن كل طبقة أكثر مما يحمله منها .

هذا واختلاف عباراتهم في بيان من يستحق لقب الحافظ هل هو راجع إلى اختلاف مذاقهم أو لاختلاف درجات الحافظ ؟ من شيوخنا من رجح الثاني ، والظاهر أن الأول هو الذى عليه المعول .

### ٤ - الحجة :

وهو من بلغ في الحفظ والإتقان لعلوم الحديث رواية ودراية مبلغاً أصبح به حجة عند الناس عامهم وخاصهم ، وأن تكون أدنى درجاته



في الحفظ ثلاثمائة ألف حديث متناً وإسناداً ولو بطرق متعددة مع معرفته -  
ووعيه لما يحتاج إليه منه .

واختلافهم في من يطلق عليه لفظ الحجة واردة كذلك لأنه قد يختلف  
باختلاف العصر . وهم متفقون على أن الحجة مرتبة أعلى من مرتبة الحافظ  
والله أعلم .

#### ٥ - الحاكم :

عرفه الإمام علي القاري فقال : هو الذي أحاط عليه بجميع الأحاديث  
المروية متناً وإسناداً ، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً ونحو ذلك مما يتعلق بها  
من ناحية هذا الفن ، ونسب هذا التعريف لجماعة من المحققين .

ومن العلماء من اكتفى في تعريفه بأنه : من عرف معظم الأحاديث ،  
وعرف ما يتعلق بها .

ومنهم من عرفه بالعدد فقال : هو من حفظ ثمانمائة ألف حديث  
فأكثر ، أي وعرف أسانيدها ومتونها ورجالها وما يتعلق بها إلى غير ذلك  
والله أعلم .

#### ٦ - أمير المؤمنين في الحديث :

وهو من تبخر في علمي الحديث برواية ودراية ، وأحاط عليه بجميع  
الأحاديث وأرواتها جرحاً وتعديلاً ، وبلغ في حفظ كل ذلك الغاية ،  
ووصل في فهمها لها إلى النهاية ، وجرب في كل ذلك فلم يأخذ عليه آخذ ،  
ولم يلحق به لاحق ، وحاز قصب السبق في كل ذلك .

قالوا : وإنما سمي بذلك ، لأنه خليفة رسول الله ﷺ في أداء السنن  
إلى المسلمين . وهو اصطلاح لأهل الحديث مأخوذ من حديث ضعيف .



رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اللهم  
 ارحم خلفائي قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من  
 بعدي يروون أحاديثي وسنتي ، وهو حديث ضعيف كما في الجامع الصغير .  
 فن هذا الحديث أخذ أهل هذا العلم اصطلاحهم فسموا من رقى في مراتبه  
 إلى أعلاها أمير المؤمنين في الحديث . ولذلك لم يظفر به إلا الأفاضل من أئمة  
 هذا الشأن مثل مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ،  
 ومحمد بن اسماعيل البخاري ، والحافظ ابن حجر العسقلاني فرضى الله عنهم  
 وأرضاهم ، ونفعنا بهم وبعلمهم آمين . والله أعلم ، وهو أجل وأحكم .



## الحديث الصحيح

ينقسم الحديث عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف

فالحديث الصحيح : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط ، عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معلاً .

### بيان التعريف

الحديث المتصل : ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً ، وذلك بسماع كل واحد من رواته بمن فوقه ، أو إجلازته إلى منتهاه . فالحديث المتصل هو ما لم يسقط من رواته أحد .

والعدل هنا : هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، السالم من أسباب الفسق ، وخوارم المرأة . والمراد به عدل الرواية ، فيشمل الحر والعبد ، والذكر والأثني ، والواحد والجماعة ، قال ابن حجر : المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

واشترط الإسلام والبلوغ مراعى في الأداء لا في التحمل ، فإن الراوى يصح أن يؤدي حال إسلامه وبلوغه ما كان قد تحمله في كفره أو صباه كما سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن صفة من تقبل روايته .

والضابط . هو المتيقظ ، الحافظ لحديثه إن حدث من حفظه ، الضابط

لكتابه إن حدث منه ، العالم بما يحيل المعنى ويغيره إن حدث بالمعنى .

فالضبط نوعان : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن

من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب : وهو صيانتها لديه منذ سمع فيه

وصححه إلى أن يؤدي منه .

والمراد بسكونه تام الضبط : بلوغه درجة الكمال بحيث إذا قورنت رواياته بروايات الثقات المتقنين وجدت موافقة لهم ، ولا تضر المخالفة اليسيرة ، ولا تقدر في اتصاف الراوى بتمام الضبط .

وكلمة ( إلى منتهاه ) تجعل التعريف شاملا لما انتهى إلى النبي ﷺ وما انتهى إلى الصحابة والتابعين ، أى للرفوع والموقوف والمقطوع .

وأما الحديث الشاذ : فهو ما خالف فيه الراوى الثقة من هو أوثق منه ، والشذوذ فى اللغة معلق المخالفة .

وأما الحديث المعل : فهو الحديث الذى اطلع الناقد فيه على سبب خفى يقدر فى صحته ، مع أن ظاهره السلامة ، فالعلة فى اصطلاح المحدثين : سبب خفى يقدر فى صحة الحديث الذى ظاهره السلامة .

فهذه خمسة أوصاف لا بد من تحققها فى الحديث ليحكم له بالصحة ، وهى اتصال سنده ، عدالة روايته ، تمام ضبطهم ، سلامته من الشذوذ ، سلامته من العلة القادحة .

### إخراج المحترزات

قشرط اتصال السند : يخرج الحديث المعلق ، والمنقطع ، والمعضل ، والمرسل ، والمدلس ، والمرسل الخفى .

وشرط العدالة : يخرج أحاديث الجرح وحين لا انتفاء العدالة فيهم ، وأحاديث المجولين - عينا أو حالا - لعدم ثبوتها لهم .

وشرط تمام الضبط : يخرج أحاديث المغفلين الذى ساء حفظهم ، وقل ضبطهم ، وفحش غفلتهم ، وكثرت مخالفتهم للثقات المتقنين .



وشرط السلامة من الشذوذ : يخرج الحديث الشاذ .

وشرط اتسامة من العلة القادحة : يخرج الحديث المعل .

والحديث الذي استكمل هذه الأوصاف هو الذي يحكم له بالصحة بلا

خلاف بين المحدثين (١) .

### شروط أخرى للصحيح تختلف فيها :

(١) تلك هي الشروط المتفق عليها بين جماهير أهل الحديث ، والتي استقر العمل عليها عندهم .

وهناك شروط أخرى - ذهب إلى القول بها بعض المشتغلين بالعلم ، منها المقبول الذي يمكن أن يكون مندرجاً في الشروط الخمسة المذكورة ، ومنها ما قد يكون مصلوباً في حال دون حال ، وعند ترجيح رواية على أخرى ، ومنها المرذود الذي لا وجه له ، والذي يجب اطراحه والخذر منه .

وإليك هذه الشروط موجزة دون كبير عناء في ردها أو مناقشتها فإن ما قد مناه لك تكفيل بأن ينير لك الطريق و يأخذ بيدك إلى سواء السبيل .

١ - منها أن يكون راوي الصحيح مشهوراً بطلب العلم .

٢ - ومنها : أن بعضهم اشترط عليه بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى

٣ - ومنها : أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف

بإلزامهم والمعرفة والسماع والمذاكرة .

٤ - ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي - قال شيخ الإسلام :

والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة ، أو عند التفرد بما تعم به البلوى

٥ - ومنها : أن الإمام البخاري اشترط ثبوت السماع لكل راو من

شيوخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة ، وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد

إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية .

٦ - ومنها أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كما في الشهادة .

أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على بعض الأحاديث :

وقد يختلف المحدثون في الحكم على بعض الأحاديث بالصحة ؛ وذلك بسبب واحد من أمرين :

الأمر الأول : اختلافهم في وجوده الأوصاف المشتركة في الحديث الصحيح وتحققها فيه .

الأمر الثاني : اختلافهم في اشتراط بعضها كما هو الشأن في الحديث المرسل .

= ( أ ) فقد قال باشرط رجلين عن رجلين إبراهيم بن عايمة -

( ب ) وقال الجبائي : لا يقبل خبر العدل للواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرأ بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم .

وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي ( الجبائي ) أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج وشبهات ظاهرها التثبت ، وحققتها رد السنن الثابتة ، وإخلاء أكثر المسائل عن الدلائل ، وقد أوردنا أهل العلم وناقشوها ؛ وبينوا زيفها ، وثبتوا بالبراهين الساطعة ، وحجج العقل والنقل صحة خبر الواحد ، وأنه حجة لازمة إذا استوفى شروط القبول التي نص عليها أهل العلم . وقد نعود لهذا الموضوع بشيء من البسط والتفصيل في مقام آخر ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، هو حسبنا ونعم الوكيل .



والأمر الأول راجع إلى معنى تطبيقى عملي ، أما الثانى فراجع إلى معنى  
علمى نظرى .

ولتوضيح الأمر الأول نقول : إن الأوصاف المشترطة فى الحديث الصحيح  
هى اتصال السند ، والعدالة ، وتمام الضبط ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة  
من العلة القادحة ، وهامن وصف من هذه الأوصاف إلا وهو عرضة  
للاختلاف فيه - فبينما يراه بعضهم متحققا ثابتا يرى غيره أنه ليس بثابت  
ولا متحقق ، فالسند قد يكون متصلا فى نظر بعض المحدثين ، غير متصل فى  
نظر غيرهم .

ورواة الحديث قد يكونون عدولا فى نظر بعض المحدثين ، فى حين  
يكون بعضهم مزحزحا عن مرتبة العدالة عند غيره ، وقد يكون هؤلاء  
الرواة جميعا متصفين بتمام الضبط فى نظر بعض المحدثين ، فى حين يكون  
بعضهم خفيف الضبط ، أو كثير الغلط عند غيرهم .

وقد يكون الحديث محفوظا فى نظر بعض المحدثين ، شاذا عند غيرهم ،  
وقد يكون الحديث سالما من العلة القادحة فى نظر بعضهم ، ويطلع فيه بعضهم  
فيه على علة قادحة تزحزحه عن مرتبة الصحة . وكل هذه الأمور توجب  
اختلافهم فى الحكم على بعض الأحاديث - وهى مع تنوعها وتعددتها راجعة  
إلى شىء واحد ، هو وجود هذه الأوصاف المشترطة فى الصحيح ، أو انتفاؤها ،  
وللإمام النووي فى مقدمته على صحيح مسلم كلام على هذه المسألة جميل ،  
وفيه مع إيجازه ألوان من التفصيل والتمثيل (١) فليرجع إليه من أراد .

ولتوضيح الأمر الثانى نقول : إن الحديث المرسل - مثلا - حديث  
فقد شرطا من شروط الصحة المذكورة ، وهو الاتصال ، وهو يختلف فى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥



صحته وقبوله عند الأئمة ، فقد قبله بعضهم وحكم بصحته ، ورده آخرون وحكموا بضعفه ، ومنهم من قبله مطلقا ، ومنهم من قبله بشروط ، ومنهم من بالغ فقدمه على المتصل . وسياقى - بعون الله وفضله - مزيد بيان لهذا كله ، فى نوع المرسل .

### معنى قول المحدثين ( صحيح ) ومعنى قولهم ( غير صحيح )

وإذا قال المحدثون عن حديث : إنه ( صحيح ) فعنى هذا القول أنه استوفى شروط الصحة المذكورة ، وليس معناه أنه مقطوع به فى نفس الأمر ؛ فإنه لا تلازم بين صحة سند الحديث والقطع بصحة ذلك الحديث .

وكذلك إذا قالوا عن حديث : إنه ( غير صحيح ) فليس ذلك قطعا بأنه كذب فى نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقا ، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الوجه المذكور .

فوائد مهمة تتعلق بالحديث الصحيح

### الفائدة الأولى :

الحديث الصحيح يتنوع إلى صحيح متفق عليه بين الأئمة لاخلاف فى صحته بين أحد منهم ، وصحيح يختلف فيه بينهم ، ويتنوع بحسب طرقه قلة وكثرة إلى مشهور وعزيز وغريب ، ثم إن درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تنبنى عليها الصحة .

وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على من يروم العد والحصر - ولهذا أطلق بعض أئمة الحديث أصح الأسانيد على بعضها : ووقع بن حفاظ الحديث وأئمة اختلاف فى ذلك .

والذي انتهى إليه التحقيق أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً من غير قيد بل ينبغي أن يقيد بالصحابي أو بالبلد، فيقال مثلاً، أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عنه، وهي المعروفة بسلسلة الذهب.

- وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عنها.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن عقبة عنه.

وأصح الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلمي عنه وهكذا.

ويقال: أصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

هذا وقد عني الإمام جلال الدين السيوطي في (تدريبه) بهذه المسألة وأورد فيها آراء وساق فيها نقولاً وحكايات، وبين سبب اختلاف أهل



الحديث في المسألة بأنه لم يكن عندهم استقرار تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده خصوصا إسناد أدل بلده ، ونقل عن شيخ الإسلام قوله : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه ، وإن لم يتبها ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصححة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم . انتهى (١) .

كما عني الأستاذ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه ( الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ) للحافظ ابن كثير بإيراد هذه الأسانيد ، وتحريرها ، والزيادة عليها ، والإضافة إليها إذ قال : وقد نصوا على أسانيد جمعها وزدت عليها قليلا وهي :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر .

ثم ساق ما قيل فيه : إنه أصح الأسانيد وما زاده عما أراه إليه اجتهاده عن سبعة عشر من الصحابة رضی الله عنهم ، وهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر الجهني ، وبريدة ، وأبو ذر رضی الله عنهم أجمعين .

كما حكى أن أئمة الحديث ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ، فإذا جاء حديث بأحد هذين الإسنادين فهو من أصح .

(١) انظر تدريب الراوي ص ٢٦ .



الأسانيد ، وهما سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة ، وحسان بن عطية عن شيوخه من الصحابة .

### الفائدة الثانية :

أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة (٥٢٥٦) .

والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وعنه أيضاً أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرة سنة .

وقد كانت الكتب قبله ممزوجة فيها الصحيح بغيره ، وكانت السنن والآثار غير مدونة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في صحيح مسلم (١) خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار

(١) وذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن

وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت بمزوجة بأقوال الصحابة  
وفتاوى التابعين وغيرهم .

ثم تلاه في تصنيف الصحيح تليذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة  
النبوية ( ٢٦١ هـ ) .

وقد اتفق أدل العلم على أن هذين الكتابين أصح الكتب بعد القرآن  
العزیز ، وكتاب البخاري أصح (١) الكتابين وأكثرهما فوائد ، لما فيه من  
الاستنباطات الفقهية الدقيقة ، والنسكات الكمية الأنيقة ، وقيل (٢) كتاب  
مسلم أصح ، وقيل (٣) هما سواء

والصواب هو القول الأول ، وهو أن البخاري أصح الكتابين ، لأنه  
أشد اتصالا ، وأتقن رجلا ، وأبعد من الشذوذ والإعلال ، وكما قال  
الحافظ ابن حجر في ( النخبة ) : فالصفات التي تدور عليها الصحة في  
كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد ، وشرطه فيها أقوى وأشد .

بيان ذلك من وجوه :

( أولها ) أن البخاري يشترط في الراوي أن يكون قد ثبت لقائه لمن  
روى عنه ولو مرة ، أما مسلم فيكتفي بالمعاصرة ، والمعاصرة لا تفيد ثبوت  
اللقاء ، وإنما تفيد إمكانه فحسب .

ولا شك أن اشتراط الثبوت أقوى من اشتراط الإمكان ، ويظهر  
ذلك في الحديث المروي بالعنعنة ونحوها ، فبينما يرى مسلم رحمه الله أنه  
حديث متصل إذا تعاصر الراوي بها مع المروي عنه فإن البخاري لا يرى  
ذلك حتى يثبت لقائه له ولو مرة .



(ثانيها) أن الرجال الذين انتقدوا على البخاري دون مسلم أقل من الذين انتقدوا على مسلم دون البخاري .

فالرجال الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعائة وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون (٨٠) رجلا، والذين انفرد بالإخراج لهم مسلم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا (١٦٠) .

ولا شك أن التخريج عن لم يتكلم فيه بالضعف أصلا أولى من التخريج ممن تكلم فيه . . .

(ثالثها) أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم بضعف لم يخرج يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ .

(رابعها) أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم .

(خامسها) أن الأحاديث التي انتقدت عليها نحو مائتي حديث وعشرة اختص البخاري منها بأقل من ثمانين (٨٠) .

ولا شك أن ما قل فيه الانتقاد أرجح مما كثر .

وقد قال شيخ الإسلام الخافظ ابن حجر رحمه الله : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلما



تليذه وخريجه ، ولم بزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني :  
لولا البخاري مراح مسلم ولا جاء ، ونذكر هنا مقاله السمعاني رحمه في  
( القواطع ) أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم  
والمعرفة ، والسماع والمذاكرة ، ولا شك أن البخاري من ذلك كله الحظ  
الأوفر باتفاق أهل العلم وبشهادة شيوخه وتلاميذه وأقرانه .

## مقارنة بين الكتابين في التأليف والتبويب

### وسياق الأحاديث

عنى أهل العلم بالمقارنة بين الكتابين فيما يتعلق بسوق الأحاديث ،  
وجمعها ، وتطريقها ، وكيفية إيرادها فالإمام البخاري يذكر طرق الحديث  
وأسانيده في مواطن شتى ، وتحت تراجم دقيقة ، ولمناسبات ظاهرة  
واضحة حيناً ، خفية دقيقة في أكثر الأحيان .

أما الإمام مسلم فقد اختص بجمع طرق الحديث في مكان واحد في  
مظنة واضحة لا تلبس على أحد ، ولهذا فهو أسهل تناولاً .

فكتاب البخاري لمن يستوعبه قراءة ودراسة ، ويتغنى التفقه في  
الأحاديث واستنباط الحنى والدقيق من معانيها أعظم عائدة وأكثر فائدة .

وصحيح مسلم لمن يريد معرفة طرق الحديث وأسانيده واختلاف رواته  
والفاظه أنفع وأقرب وأيسر ، والاستنباط منه أيسر كذلك .

قال الإمام النووي : وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهو كونه أسهل  
تناولاً ، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع  
فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة  
والفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوده واستثمارها ،  
ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه .

بخلاف البخارى فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكره فى غير بابها الذى يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث ، وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحة فى غير مظانها السابقة إلى الفهم . والله أعلم (١) . انتهى .

### الفائدة الثالثة :

لم يستوعب الشيخان الصحيح ، ولم يلتزما ذلك

ثم إن البخارى ومسلما رحمهما الله تعالى لم يستوعبا الصحيح ، ولم يلتزما ذلك ، بل هناك كثير من الصحيح يوجد فى كتب السنن والمسانيد وغيرها لم يخرجها الشيخان .

والأدلة على ذلك كثيرة شهيرة :

١ - فقد صحح الرجلان أحاديث ليست فى كتابيهما ، رواها عنهما الثقات من المصنفين وغيرهم ، ولو أن الرجلين جمعا كل الصحيح لوجب أن تكون هذه الأحاديث فى كتابيهما .

٢ - وقد قال الإمام البخارى ( ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ) .

- وقال مسلم : ( ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه ) .



قال ابن الصلاح : يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ،  
وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم .

ورجح الإمام النووي في شرح مسلم أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه  
في نفس الحديث متناوإسنادا ، لا ما لم يختلف في توثيق روايته ، قال :  
ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة ( وإذا قرأ فأنصتوا ) هل هو  
صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقليل : لم لم تضعه دينا ؟ فأجاب بذلك ، وفي  
هذه العبارة كلام للعلماء ساق معظمه الحافظ جلال الدين السيوطي في  
التدريب فليرجع إليه من أراد المزيد ( ) .

فما ألزمهما به الدارقطني وغيره من إخراج أحاديث على شرطهما لم  
يخرجا ذلك بل لهما لعدم التزامهما ذلك .

وقد عرض الإمام النووي رحمة الله هذه المسألة بمزيد من التفصيل  
قال رحمه الله : ألزم الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله  
وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع  
أن أسانيدها أسانيد قد أخرجوا رواياتهما في صحيحيهما بها ، وذكر الدارقطني  
وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ،  
ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ، ولم يخرجوا من  
أحاديثهم شيئا فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما .

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأن  
كل واحد منهما انفرد بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد .

وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما .



وهذا الإلزام ليس بـإلزام في الحقيقة ، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا ، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله ، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ، ولم يخرجاله نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما أطلعا فيه على علة إن كانا روياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو إيثارا لتترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكره يسد مسده ، أو لغير ذلك والله أعلم (١) - انتهى .

ومعرفة هذه المسألة لها أهميتها البالغة ، فكثير من العامة وأشباههم يعتقدون أن الحديث لا يكون صحيحا ولا حجة في الدين إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما - فإذا أوردت لأحدهم حديثا ليس في الكتابين سألك عما إذا كان الحديث في الصحيحين فإذا ما أجبت بالنفي ، وأن الحديث رواه مثلاً أحمد في (المستند) أو أبو داود في (السنن) تردد ورد عليك استدلالك ، وأنف من قبول الحديث والأحكام التي جاء مقررا لها ، وهذا خطأ شنيع ، وجهل قبيح من وجوه : فإن كتابي البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح ، ثم إن الحديث الحسن حجة في الدين كالحديث الصحيح ، وإن كان دونه في القوة كما سيأتي والحديث الحسن من نوع الصحيح عند بعض أئمة الحديث ، الذين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف فقط ، وأدخلوا الحسن في نوع الصحيح .

قال ابن الصلاح رحمه الله : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتاج به ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصريفاته ، وإليه يوصى في

تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح ، وأطلق الخياط أيضا عليه اسم  
الصحيح وعلى كتاب النسائى (١) .

هذا وقد بحث أئمة الحديث عما فات الكتائب من الحديث الصحيح :

هل هو قليل أو كثير ، فقال الحافظ أبو عبد الله الأخرم :

ولم يفتهما إلا القليل ، ولكن أهل الحديث أنكروا على الرجل هذا  
القول ، وردوه عليه بأمور كثيرة :

- منها ما صرح به الإمام البخارى نفسه من قوله ( أحفظ مائة ألف  
حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ) ، ولوله كذلك ( وما تركزت  
من الصحاح أكثر ) .

- ومنها ما قاله ابن الصلاح : والمستدرک للحاكم كتاب كبير ،  
يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال ، فإنه  
يصفو له منه صحيح كثير .

عدد أحاديث الصحيحين :

قال ابن الصلاح : وجملة ما فى البخارى سبعة آلاف وخمسة وسبعون  
حديثا بالأحاديث المكررة ، وبغير المكررة أربعة آلاف .

وجملة ما فى كتاب مسلم بحذف المكرر نحو أربعة آلاف .

وقد عنى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى بتحرير عدد  
الأحاديث التى اشتمل عليها صحيح البخارى ، وأعانته على ذلك قيامه بشرح

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : التاسع - من تنبيهات وتفريعات -

الحديث الحسن .



الكتاب في مؤلفه القيم العظيم الذي يعتبر أو في شروح الجامع الصحيح إلا وهو (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) قال رحمه الله ( ولقد عدتها وحررتها ، فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا ( ٦٣٩٧ ) ، وبدون المكرر ألفين وستمائة حديثا وحدثين ( ٢٦٠٢ ) ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرج مائة وستون ( ١٦٠ ) ، وفيه من المتابعات ، والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون ( ٣٨٤ ) - ودذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع انتهى .

وهذا الذي ساقه ابن الصلاح رحمه الله من كلام البخاري ، وما بينه من أن ( المستدرك ) على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري كتاب كبير ؛ وهو صحيح إلا قليلا منه للعلماء فيه كلام ، وعلى الرجل فيه نقد ، وما حرره الحافظ ابن حجر من عدد أحاديث صحيح البخاري دليل قاطع على ما ذهب إليه أهل العلم بالحديث من أن ما فات كتابي البخاري ومسلم من الحديث الصحيح كثير لا قليل ، لأن قصد الرجلين كان جمع جملة من الصحيح ، لا استيعابه كما سبق بيانه .

### الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين ومن أين تعرف :

هذا وقد بحث أهل العلم بالحديث عن الأحاديث الصحيحة الزائدة عما في الصحيحين ، والسكتب التي هي مظانها ، وطريقة أخذها .

قال الإمام النووي في ( التقريب ) : ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرها منصوفا على صحته ، ولا يسكني وجوده فيها إلا في كتاب من <sup>(١)</sup> شرط الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات ، وقال العراقي : وكذا لو نص <sup>(٢)</sup> على صحته أحد منهم ،



ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات يحيى بن معين وغيرهما .

هذا والإمام النووي رحمه الله متابع في هذا للحافظ ابن الصلاح الذي اختار أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار ، وأنه لا يكفي عنده وجود الحديث بإسناد صحيح حتى يحكم بصحته ، بل لابد أن ينص على صحته إمام من المتقدمين ، ومن عجب أن الإمام النووي يخالف ابن الصلاح في مسألة التصحيح هذه ، ومع ذلك يوافق في ما بناه عليها من تفريعات . . ولنا إلى هذه المسألة عودة قريبة إن شاء الله تعالى [انظر صفحة ٨٨-٩٣]

### مستدرك الحاكم .

واعتنى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بضبط (١) الزائد على الصحيحين في كتابه (المستدرك) بما هو على شرطهما ، أو شرط أحدهما ، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما . . معبرا عن الأول بقوله (صحيح على شرط الشيخين) وعن الثاني بقوله (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وربما أورد في هذا القسم ما لم يصح عنده منها على ذلك .

قال ابن الصلاح : وهو واسع الخئو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان البستي رحمه الله أجمعين . انتهى .

وهذا وقد أثار كلام ابن الصلاح في المستدرك ، ورأيه فيما يقضى به لما فيه من أحاديث ، والأصل الذي بني عليه هذا الرأي نقاشا وجلا

(١) هذه عبارة ابن الصلاح رحمه الله ، ومعناها والله واعلم بجمعها

تقيده وكتابه ، التنية علم الحكم الذي يستحقه كما جازت له

بين علماء الحديث والمشتغلين به منذ أعلن الرجل آراءه هذه في القرن السابع الهجري ، فقد وافق العلماء ابن الصلاح على ما قاله من أن الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ، ولكنهم خالفوه بل أطبقوا على مخالفته فيما ينبغي القضاء به على الأحاديث التي أخرجها في كتابه ، والتي أشار كلام ابن الصلاح إلى أنها تنقسم عنده إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما حكم الرجل بتصحيحه ، وقد صححه غيره من الأئمة المعتمدين وهو صحيح في نظر ابن الصلاح .

الثاني : ما ظهرت فيه علة توجب ضعفه . ودون يقضى له عند ابن الصلاح بالضعف .

الثالث : ما لم يحكم بتصحيحه أحد من الأئمة المعتمدين ، ولم يوجد ذلك فيه لغير الحاكم ، ولم تظهر فيه علة توجب ضعفه . فهذا دائر بين الصحة والحسن ، لأنه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن .

وهذا كله مبني على رأي ابن الصلاح أنه لا يجوز لأحد التصحيح في هذه الأعصار .

وأعود فأقول : إن جمهرة علماء الحديث خالفوا ابن الصلاح في هذه المسألة .

قال بدر الدين بن جماعة : والصواب أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق به من الحسن أو الصحة أو الضعف .

ووافق الحافظ العراقي الإمام بدر الدين بن جماعة وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه :



أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ،  
فلذا قطع النظر عن الكشف عليه .

هذا وقد نقد العناء المتبحرون كتاب ، المستدرك ، وأبانوا في ثنايا  
كلامهم عن علم دقيق ، ومعرفة وفهم وتحقيق ، وإن اختلفت آراؤهم فيه  
ما بين غال ومقتصد .

١ - قال أبو سعيد الماليني : طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم فلم  
أر فيه حديثاً على شرطهما .

٢ - قال الإمام الذهبي : وهذا إسراف وغلو ، وإلا ففيه جملة وافرة  
على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف  
الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء أوله علة .

وما بقي - وهو نحو الربع - فهو مناكير أو واهيات لا تصح ،  
وفي بعض ذلك موضوعات .

هذا وكلام الحافظ أبي عبد الله الذهبي كلام خبير ، فإنه قد اعتنى  
بتلخيص المستدرك ونقده ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنعارة ، وجمع  
جزءاً فيه الأحاديث التي في المستدرك ، وهي موضوعة ، قد ذكر نحو مائة  
حديث .

٣ - قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب  
لينقحه فأعجلته المنية . قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من  
أجزاء ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، ثم قال : وما عدا  
ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة ، قال : والتساهل في  
القدر الممل قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

٤ - وذكر السخاوي أن الحاكم أدخل في كتابه (المستدرک) عدة أحاديث موضوعة ، نزله على تصحيحها إما انتعصب لما رمى به من التشيع ، وإما غيره ، فضلا عن الضعيف وغيره ، بل يقال : إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره ، وقد حصلت له غفلة وتغير ، وأنه لم يتسر له تحريره وتنقيحها ، ويدل له أن تساهله في قدر الجنس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه ، ووجد عنده ، إلى هنا انتهى إنبلاء الحاكم .

٥ - وقال الحافظ ابن كثير القرشي : ( إن الحاكم يلزمهما بإخراج أحاديث لا يلزمهما لضعف رواتهما ، أو لتعليقهما ذلك ، فالتقول بأنها على شرطهما أو شرط أحدهما غير صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر : ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملفق من رجالهما : أسماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .  
فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ، فالتقول بأن مثل هذا على شرطهما غلط .

وَدَقَّ من هذا أن يروى الشيخان عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيهم برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته على أنه على شرط من خرج له غلط .

كأن يقال : هشيم عن الزهري . كل من هشيم والزهري خرجا له ، فالإسناد إذن على شرطهما .

فيقال : ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجوا عن هشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعيف فيه ، لأنه كان دخل إليه ، فأخذ عنه ( ٥ - دراسات )



حديثاً ، فلقية صاحب له وهو راجع ، فسأله رويتها ، وكان ثم ربح شديدة  
فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ،  
ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم في أشياء منها .

وكذا عماد ضعف في ابن جريج ، نزع أن كلا منهما أخرجها له ، لكن  
لم يخرجها له عن ابن جريج .

فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند  
بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الجراح : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه بأنه  
من شرط مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية  
رواية مسلم ، وعلى وجه اعتمد .

## صحيح ابن حبان البستي

### (التقسيم والأنواع)

وأما قول ابن الصلاح : ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي فالمراد به كما قال الحافظ العراقي أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلا منه ، قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ، قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحا ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الإصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت به حديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب (الثقات) له رحمه الله كثير ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقات من لم يعرف حاله ولا اعترض عليه ، فإنه لا مشاحة في الإصطلاح ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواية أخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه ، ولم يوف الحاكم (١) .

هذا ويعرف كتاب المسند الصحيح لابن حبان باسم (التقسيم والأنواع) وقد قسمه الرجل على الأوامر والنواهي ، والأخبار ، والإباحات ، وأفعال النبي ﷺ ، ونوع كل قسم منها إلى أنواع ، قال أهل العلم : والكشف من كتابه عسر جداً ، وقد رتبته الأمير علاء الدين



أبو الحسن إمامي بن بلبان الفارسي الحنفي النجوي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ بكتاب سماه (الإحسان في تقريب ابن حبان) ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرّد الحافظ أبو الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد .

### الفائدة الرابعة :

هذا وقد عني الحفظ بوضع المستخرجات على الصحيحين وغيرهما ، وقد ظفر الصحيحان بالنصيب الأوفر من ذلك ، وهذه الكتب أفادت العلم فوائد جلية ، وهي دليل ناصع على جهود المحدثين ، وطول باعهم في رواية الحديث ، ومعرفة طرقه وأسانيده .

والاستخراج : أن يعتمد المؤلف إلى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيده لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب على أن يجتمع معه في شيخه أو فيمن فرقه . هكذا عرفه الحافظ أبو الفضل العراقي .

قال تلميذه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة في لفظ الحديث .

### فوائد المستخرجات

قال الإمام النووي : وللاكتب المخرجة على الصحيحين فائدتان : علو الإسناد ، وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما ، وعبارة ابن الصلاح : ثم إن التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان : إحداهما : علو الإسناد ، والثانية : الزيادة في قدر الصحيح ، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتمامات في بعض الأحاديث يثبت صحتها

بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ،  
وخارجة من ذلك المخرج الثابت ، والله أعلم . انتهى .

أما علو الإسناد فقد وضعه الإمام السيوطي بقوله : لأن مصنف  
المستخرج لو روى حديثاً مقلاماً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق  
الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن  
عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا  
رواه عن الطبراني عن الدبري - بفتح الموحدة - عنه - أي عن  
عبد الرزاق - وصل باثنين .

وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه  
أربعة : شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس  
عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين .

أما الزيادة في قدر الصحيح : فقد ذكر ابن الصلاح علتها وتبعه  
الإمام النووي ، وهي أن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادها :

وقد عقب شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر بما يفيد بأن هذا ليس  
مسلباً على إطلاقه ، بل فيه تفصيل قال رحمه الله : هذا مسلم في الرجل الذي  
التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده ، وأما من  
بين المستخرج وبين الرجل - الذي التقي فيه الإسناد - فيحتاج إلى نقد ،  
لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جل قصده العلو ، فإن حصل  
وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حسن حصلت  
اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك همته . ثم قال : قد وقع ابن الصلاح فيما فر منه  
في عدم التصحيح في هذا الزمان ، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم  
عللها بتعليل أخص من دعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما  
هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه .



هذا ولا تقم عمر فوائد الاستخراج على هاتين الفائدتين ، بل له فوائد أخرى كثيرة نبه عليها السيوطي في التدریب قال رحمه الله : لم يذكر المصنف - الإمام النووي - تبعاً لابن الصلاح سوى هاتين الفائدتين ، وبق له فوائد أخر :

٣ - منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة : وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجيه .

٤ - ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن مختلط لم يبين : وقت سماعه ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده . فيبينه المستخرج إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط .

٥ - ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس عن ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

٦ - ومنها أن يروى صاحب الصحيح عن بهم ، كحدثنا رجل ، أو فلان وغيره ، أو حدثنا غير واحد ، فيعينه المستخرج .

٧ - ومنها أن يروى عن مهمل ، كـ محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

هذا والكتب المخرجة عليهما كثيرة : فللإمام أبي بكر الإسماعيلي ،

ونبرقاني ، ولأبي أحمد الغضريفي ، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر بن مردويه لسكل منهم مستخرج على صحيح البخاري .

ولأبي عوانة الاسفرايني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي نعيم الأصبهاني ، وأبي عبد الله بن الأخرم وأبي ذر الهروي على كل من السكتابين - وغيرهم كثير (١) .

ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي على السكتابين في مؤلف واحد .

هذا وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن هذه السكتب لم ياتزم فيها موافقة الصحيحين ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ، ولذلك فإنه لا يجوز لأحد أن ينقل من هذه السكتب حديثاً ، ويقول : هو كذا في البخاري أو مسلم أو فيهما إلا إذا قابل الحديث بما في السكتابين ...

وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي ، وشرح السنة لأبي محمد البغوي ، وغيرهما بما قالوا فيه : أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يسكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى ، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت في المعنى .

هذا ولم تقتصر كتب المستخرجات على الصحيحين فقط بل هناك كتب ألفت على سنن أبي داود والترمذي ومستدرك الحاكم وغيرها . وإن كان الصحيحان وبخاصة صحيح البخاري لهما النصيب الأوفر من ذلك .



## معنى «التخريج أو الإخراج»

هذا وما ينبغي لطالب الحديث معرفته أن الاستخراج غير التخريج والإخراج ، وقد تقدم بيان معنى الاستخراج من كلام الحافظ العراقي ، وشرطه من كلام الحافظ ابن حجر ، وبيان فرائده من كلام ابن الصلاح والنووي ثم السيوطي نقلا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وذكر حائفة من كتب المستخرجات .

أما التخريج فإن معناه يختلف بين المتقدمين والمتأخرين .

فعناه عند المتقدمين من أهل القرون الثلاثة الأولى ذكر الحديث بسنده ، فإذا قالوا أخرج به البخاري أو مسلم أو غيرهما فالمعنى أنه رواه بسنده ، ولذلك فإن الحديث المعلق لا يقال فيه : أخرج به البخاري مثلاً ، وإنما يقال فيه : رواه البخاري معلقاً ، أو رواه تعليقا .

أما المتأخرون - وهم الذين جاءوا بعد القرون الثلاثة الأولى -

فالتخريج يتمصده به عندهم : عزو الحديث ونسبته إلى مصدره الأصلي (١) ، مع المصدر الأصلي بيان درجته من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع . والمراد بالمصدر الأصلي :

المصنف الذي أخرج الأئمة المتقدمون بأسانيدهم مثل صحيح البخاري أو المصدر الفرعي صحيح مسلم أو كتب السنن أو المسانيد أو غيرها ، والمراد بالمصدر الفرعي :

ما جاء بعد ذلك من نقل عن هذة السكتب الأصلية وخرج منها ، مثل الجامع الصغير ، والجامع الكبير للسيوطي ، والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ورياض الصالحين للإمام النووي . فهذه السكتب وماشاكلها مصادر فرعية ،

فمن عزا إلى هذه المصادر وخرج منها اعتبر ذلك منه تقصيرا في التخريج ، إلا أن كانت السكتب الأصلية في حكم المفقودة فلا حرج على من خرج من السكتب التي نقلت منها ، فكثير من السكتب التي أخرج منها السيوطي كتابه : (١) أو إلى مصدره الصلية .

الجامع الكبير والجامع الصغير - تعتبر في حكم المفقودة فعلى من يخرج من الجامع الصغير حديثا رواه الطبراني في المعجم الصغير أو الشيرازي في الألقاب مثلا أن : ينسب الحديث إلى مصدره الذي خرج عنه السيوطي ثم يذكر أن ذلك منقول عن السيوطي في الجامع الصغير مثلا والله أعلم .

وكذلك إذا عزا إلى مصدر أصلي ممن لا يلتزم الصحة دون أن يبين درجة الحديث اعتبر تقصيرا كذلك ، بخلاف ما إذا عزا إلى أحد كتب الصحة فإن هذه الكتب وبخاصة الصحيحان - لا يحتاج التخريج منها إلى بيان درجة الحديث ، فإنها بيّنة بمجرد نسبتها إليهما .

وينبغي لمن أراد أن يخرج من كتاب أن يدرس مصداقاته ، ويتبين طريقته ، ويدرس كذلك مختصراته ، ويقرأ كلام من علمه أو شرحه أو علم عليه ليصل إلى الحكم الدقيق قدر الإمكان ، فكتاب ( المستدرک ) للحاكم أبي عبد الله قصد به مصنفه جمع ما فات الشيخين من الحديث الصحيح مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما أو ليس على شرطهما كما سبق بيانه ، وقد اعترض على الحاكم في الأصل الذي قام عليه التصنيف وهو الاستدراك نفسه ، واعترض عليه في العمل<sup>(١)</sup> كذلك بأن كثيرا مما ذكره ، وادعى أنه على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ليس كذلك ، وقد سبق تفصيل هذا الكلام ، والسنن الذي نريد إضافته هنا هو أن الخافظ أبا عبد الله الذهبي تلخص كتاب الحاكم ، ووافق صاحبه في الحكم على كثير من الأحاديث ، وخالفه في البعض ، وأبان ما في الكتاب من ضعيف أو موضوع ، وجمع جزءا من الأحاديث المرصوعة وهي فيه . ولذا نراه حين يخرج من المستدرک يقولون عقب الحديث مثلا : أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وربما قالوا بعد كلام الحاكم : تعقبه الذهبي بأن فيه فلا ناواه ، أو جمع على توهمه ، وهكذا .

(١) المراد بالعمل هنا : التطبيق على الصل الذي وضعه .



## مخرج الحديث

بقي أن نعرف ماذا يقصد المحدثون بقولهم : مخرج الحديث - بفتح الميم والراء - .

والجواب : أنهم يقصدون به سند الحديث أو رواية الحديث أنفسهم ، فهم يسمون مخرج الحديث كما يسمون سند الحديث فالمخرج على هذا اسم مكان . وحين عرف الإمام الخليلي رحمه الله الحديث الحسن بأثره : ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، فسر العلماء عرفان المخرج بأن معناه أنه حديث متصل لم يسقط من سنده أحد ، لأن سقوط أحد من سنده ينافي عرفان المخرج وقالوا : إن هذا احتراز عن الحديث المعلق والمرسل والمنقطع والمعضل وغيره والله أعلم .

الفرق بين التخرج والاستخراج

التخرج - معناه عند المتقدمين ، المقصود به في عرف المتأخرين - هل بيان درجة

الحديث والحكم عليه جزء من التخريج

ماهي المصادر الأصلية والمصادر الفرعية

العزو إلى المصادر الصلية دون بيان درجة الحديث العزو إلى المصادر الفرعية -

متى يغتفر العزو إلى المصادر الفرعية . ما الذي ينبغي عمله لمن أراد أن يخرج من

كتاب من كتب السنة ؟

## الأحاديث المعقدة في الصحيحين

الحديث المعلق في اصطلاح المحدثين<sup>(١)</sup> : ما حذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد ، مثاله : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال القعني كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات .

والأصل في الحديث الذي فقد شرط الاتصال -- معلقا كان أو مرسلا أو منقطعا أو معضلا -- أنه حديث ضعيف ، ذلك أن أول شروط صحة الحديث اتصال السند كما سبق ذكره ولعلكن أئمة الحديث في ثغايا دراستهم للصحيحين وعنايتهم بما اشتملا عليه من أحاديث درسوا ما فيها تعليقات ، وبينوا أن ما فيها مما صورته صورة المنقطع ليس ملته حقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ، وبينوا كذلك أن ذلك في كتاب البخاري كثير جدا ، وأزه في كتاب مسلم قليل جدا ، وأن هذه الأحاديث عند مسلم موصولة من جهات صحيحة ، لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها ، وقد تكلم عليها الإمام النووي في مقدمته على شرح مسلم حديثا حديثا .

(١) مثاله قول البخاري أو مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وقال مجاهد إلخ .



## المعلقات في صحيح البخاري

أما تعليقات البخاري فقد أجمل الكلام عنها ابن الصلاح في كتابه ، ونقل الناس كلامه ، ولما جاء شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ووجه عنايته إلى صحيح البخاري بحثاً ودرسا وشرحا أفاض في الكلام عن هذه المعلقات ودرستها وحكم عليها حديثاً حديثاً وبين ما هو موصول منها في الكتاب ، وما هو موصول عند غيره ، وأشار في مقامه المشهورة ( هدى الساري ) إلى من وصلها ، ونبه على ذلك في مواضعه من الشرح فأجاد وأفاد ، وقد توصل إلى أن كل ما أورده البخاري من تعليقات صحيح باعتبار أنه كله مقبول ، وليس فيه ما يرد مطلقاً إلا النادر ، وأن هذا النادر القليل قد ضعفه البخاري نفسه في الكتاب ، بل إنه ما أورده في كتابه إلا ليرده ويكثف عن ضعفه ،<sup>(١)</sup> وأنه لا حجة فيه لمن احتج به .

هذا وقد تلخص مما قاله ابن الصلاح وبسطه شيخ الإسلام أن تعليقات البخاري منها ما هو مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ومنها ما هو موقوف على غيره من الصحابة والتابعين ، ومنها ما أورده الإمام بصيغة الجزم مثل قال ، وروى ، وذكر ، ومنها ما هو بصيغة التضعيف مثل قيل ، وروى ، وذكر - بالبناء للجهمول - .

فأما المعلق من الأحاديث المرفوعة فعلى ضربين :

( ١ ) أحدهما : ما أورده في موضع آخر من كتابه مسنداً موصولاً .

( ٢ ) وثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً .

فأما الأول فإن الحكم فيه للوصول ، وقد قالوا : إن السبب في إيراده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث عن فائدة من جهة السند أو المتن واحتجاج

إلى تكريره لمناسبة فقهية ، فإنه يتصرف فيه بالاختصار في السند خشية التطويل ، ومخرج الحديث سنده كما سبق بيانه .

وأما الثاني : فإما أن يورده بصيغة الجزم ، وإما أن يورده بصيغة التضعيف .

فأما ما أورده بصيغة الجزم فيفيد الصحة إلى من علقه عنه ، لأنه لا يستجيز أن يجزم به إلا إذا كان قد ثبت عنده .

لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث ، وهو أنواع :

فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما لا يلتحق .

فأما ما يلتحق بشرطه : فالسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، وإما كونه سمعه في حال المذاكرة ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول .

ومن أمثلة ذلك قوله في ( الوكالة ) : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكفى رسول الله ﷺ بركة رمضان .. الحديث ، وأورده في ( فضائل القرآن ) و ( ذكر إلباس ) ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في كتاب الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يفر الله على كل أحيانه ، فإنه حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه .

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة ، كقوله في كتاب الطهارة أيضا : وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، الله أحق أن يستحيا منه ،



وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن ، وهذا الإسناد أعلى مراتب الحديث الحسن ، بل قيل : إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح مثل إسناد عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (١) .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده ، كقوله في ( كتاب الزكاة ) : وقال طاووس : قال معاذ ابن جبل لأهل اليمين : اتقوني بعرض ثياب خميس أو أبيض في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب محمد ﷺ ، فإسناده إلى طاووس صحيح ، ولكن طاووس لم يسمع من معاذ .

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس على شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لاعلى وجه التحديث به عنه .

### ما أورده بصيغة التضعيف :

وأما ما أورده بصيغة التضعيف - كيروى ، ويذكر ، ويحكي ، وروى ، وحكى كذا عن فلان - فلا يستفاد الحكم بصحته إلى من تلق عنه ، ولكن أثبت الحافظ ابن حجر أنه أنواع ، وأن فيه ما هو صحيح ، وفيه ما ليس بصحيح ، قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً . قال السيوطي : فأشار بقوله ( أيضاً ) إذ أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح .

(١) إما لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في الطب : ويذكر عن ابن

(١) انظر التدريب ص ١٦٠ الحديث الحسن .

(٢) لعزل الأفضل (وأن منه ....) بدلاً من (فيه) .

عباس في الرقي بفتح الكتاب ، فإنه ساقه مسنداً موصولاً في موضع آخر بلفظ ، أن نفرأ من الصحابة مروا بحى فيه لديغ . . . قد ذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفتح الكتاب ، وفيه إن أحق ما أخذتم - عليه أجر كتاب الله .

(ب) وإما لكونه ليس على شرطه ، كقوله في الصلاة : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ المزمنون ، في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعدة فركع . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم إلا أن البخارى لم يخرج لبعض رواته .

(ج) وإما لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما - أى في الصحيح وغيره - كقوله في الضلاق : ويذكر عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين من التابعين .

ومنه ما هو حسن : كقوله في كتاب البيوع ، : ويذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا بع فكل ، وإذا ابتعت فأكمل ، وهو حسن باعتضاده لابن نفسه .

ومنه ما هو ضعيف إلا أن العمل على موافقته : كقوله في الوصايا : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى في الجامع موصولاً عن الحارث الأعور عن علي رضى الله عنه ، والحارث ضعيف ، وقد قال الترمذى : إنه غريب ، ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به .

ومنه ما هو ضعيف لاجابره وليس عليه العمل : وهذا النوع في كتاب البخارى قليل جداً ، وحيث يذكره الإمام يتعقبه ببيان ضعفه ، بخلاف النوع الذى قبله ، وكأن السبب في ذكره له بيان حاله ، لينبه على ضعفه ، وأنه لا حجة فيه لمن احتج به ، ومثاله قوله في كتاب الصلاة : ويذكر عن أنى هريرة رفعه دلالة ووع الإمام في مكانه ، ولم يصح .



هذا حكم ما في صحيح البخارى من الأحاديث المعلقة المرفوعة بصيغها المختلفة ، والتي ترجع كلها إلى صيغتين اثنتين : الجزم والتضعيف ، وقد استبان لك أسباب إيراد هذه الأحاديث معلقة ، وأمثلتها ، وأحكامها ، وأن جميع ما فيه مقبول لا يرد منه إلا النادر ، وهو الذى أووده البخارى نفسه ليرده ، ريبين أنه لا يصلح حجة .

وأما غير الأحاديث المرفوعة مما هو موقوف على الصحابة والتابعين ومن دونهم فإنه يجوز منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ، ولا يجوز بما كان فى إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً ، إما بمجيئه من وجه آخر ، وإما بشهرته عن قتله .

ثم إن البخارى إنما يورد ما يورده من الموقوفات على الصحابة والتابعين وفتاويهم وتفسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب التى وقع فيها الخلاف بين الأئمة ، وأن كل هذه الآثار ليست من أصل الكتاب ، ولا الغرض الذى أنف له ، فإن موضوعه وأصوله هى الأحاديث المسندة إلى النبي ﷺ كما يشعر بذلك اسمه وهو : الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

ودنه الأحاديث المسندة المرفوعة هى المقصودة بالذات ، وهى التى ترجم لها ، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة ، والأحاديث المعلقة ، والآيات المكرومة ، جميع ذلك مترجم به .

هذا وقد أفاد الإمام السيوطى فى التدريب أن ما فى البخارى من الأحاديث المعلقة التى لم يوصلها فى مكان آخر مائة وستون حديثاً ، وذكر كذلك أن شيخ الإسلام - الخافظ ابن حجر العسقلانى - قد وصلها فى تأليف لطيف سماه « التوفيق » ، وله فى التعاليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » ، واختصره أسانيد فى كتاب سماه « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » ، فرضى الله عنه وأرضاه .

## الصحيح أقسام ودرجات

ثم إن الصحيح أقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة ،  
— فأعلاها ما اتفق عليه الشيخان : البخارى ومسلم ، ويقال لهذا القسم  
( متفق عليه ) يريدون بذلك اتفاق الشيخين على إخرجه .

— ثم ما انفرد به البخارى .

— ثم ما انفرد به مسلم .

— ثم ما هو صحيح على شرطهما ، ولم يخرج به واحد منهما .

— ثم ما هو صحيح على شرط البخارى .

— ثم ما هو صحيح على شرط مسلم .

— ثم ما هو صحيح عند غيرهما ، وأعلى هذا النوع صحيح ابن خزيمة ،

ثم صحيح ابن حبان ، ثم المستدرک للحاكم إن لم يكن الحديث على شرط  
الشيخين أو أحدهما .

هذا ومن الأمور التي بينها الأئمة أن هذا الترتيب إنما هو من حيث  
الإجمال لا من حيث كل حديث من الأحاديث ، فقد نبه السيوطى رحمه  
الله في ( التدریب ) إلى أنه قد يعرض للفوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفق  
الشيخان على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ،  
أو بما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدر ذلك فيما تقدم ،  
لأن ذلك باعتبار الإجمال ، ثم نقل عن الزركشى قوله : ومن هنا يعلم أن  
ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة ، لا كل فرد من  
أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، ثم نبه بعد ذلك إلى أن فائدة  
هذا التقسيم تظهر عند التعارض والترجيح .



## شرط الشيخين :

اختلف أهل العلم في تحقيق شرط الشيخين ، والسبب في ذلك أن أحداً من الرجلين لم يصرح بأن شرطه في كتابه كذا ، فاجتهد الناس في استبانة هذه الشروط من خلال ما عرف عنهما من آراء ، ومن خلال عمل كل منهما في كتابه ، ولا أريد هنا أن أعرض كل ما قيل وأناقشه ، لكنني أكتفي بعرض ما رجحه كثير من المحققين كالإمام النووي وغيره ، فقد رجحوا أن المراد بشرط الشيخين : رواتهما مع شروطهما في القبول كالاتصال ، والسلامة من الشذوذ والإعلال ، ثم لا يكفي في الرجل ليسكون من شرط الشيخين أن يكون قد خرج له ، بل لابد من معرفة السلفية التي خرج له بها ، وعلى أي وجه كان معتمداً عندهما - وعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وكذا قال ابن الصلاح : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه ( ) وقد تقدم لذلك مزيد من البيان عند نقل كلام الأئمة على مستدرك الحاكم ، ونقدم له ففيه من التوضيح والتمثيل ما يكفي ويشفي .

هذا وقد أورد الإمام السيوطي في ( التدريب ) حائفة كثيرة من أقوال العلماء في المسألة ، وناقشها ، ونقل تعقب العلماء لبعضها ، وسكوتهم عن بعضها ، ولا يخلو النظر فيها من فوائد جلية ولم نشأ أن نطول هذا الكتاب بذكرها ، لأننا لا نريد له أن يكون بديلاً عن هذا المراجع الأصيلة في الفن ، وإنما نرجو له أن يكون سبباً إليها ، ودليلاً عليها ، وبالله التوفيق .

الفائدة السابعة :

**الصحيح لذاته والصحيح لغيره**

الصحيح الذي جرى تعريفه ، وتقدم الكلام عنه هو الصحيح لذاته ، وهو الذي اكتسب صفة الصحة من مجرد النظر إلى سنده وامتته ، مع قطع النظر عن أي أمر خارج عنه .

وهناك نوع آخر من الصحيح اكتسب وصف الصحة من انضمام غيره إليه ، وقد عرفه شيخ الإسلام بأنه : حديث حسن توبع بمثله ، أو بما هو أقوى منه ، أو بما هو أقل منه مع التعدد .

وسمى صحيحاً لغيره ، لأنه لم يكتسب هذه الصفة من مجرد النظر إلى حاله في نفسه أي إلى استجماعه لشروط الصحيح في سنده وامتته ، بل اكتسبها بمتابعة غيره له ، وقد نبه عليه الخافظ ابن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » ، في التنبيه الثالث في « معرفة الحسن » .

قال رحمه الله : إذا كان راوى الحديث متأخراً عن درجة الحفاظ والإتقان ، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

قال ابن الصلاح : مثاله : حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن



فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر حكماً بصحته . والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقبري ، وأبوه ، وغيرهم .

### الفائدة الثامنة :

## هل يفيد ما رواه الشيخان القطع أو الظن

اختلف أهل العلم بالحديث في هذه المسألة :

١ - فذهب ابن الصلاح إلى أن ما رواه الشيخان أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه . قال : خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عندهم العمل بالظن والظن قد يخطئ ، قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها .

وقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن كثير من أهل العلم من النقهاء والمتكلمين والمحدثين وغيرهم .

٢ - وذهب الإمام النووي إلى أنه يفيد الظن ما لم يتواتر ، وذكر أن هذا قول المحققين والأكثرين ، قال : لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .

قال وقد اشتهد إنكار ابن برهان علي من قال بما قاله الشيخ - يعني ابن الصلاح - وبالغ في تغليبه . انتهى .

قال السيوطي : وكذا عاب ابن عبد السلام علي ابن الصلاح هذا القول وقال : إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته .

٣ - وقال شيخ الإسلام : ما ذكره النووي في شرح مسلم مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون إلا أنه استثنى منه ما انتقده أحد من الحفاظ ، وفاقا لابن الصلاح في ذلك أيضا ، واستثنى كذلك ما وقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح لأحدهما علي الآخر ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما علي الآخر ، ثم قال : وما عدا ذلك فالإجماع حاصل علي تسليم صحته .

قال رحمه الله في شرح النخبة : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبي ذلك ، قال : وهو أنواع :

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر . فإنه احتف

به قرآن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح علي غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح لأحدهما علي الآخر ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ، من غير ترجيح لأحدهما علي الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل علي تسليم صحته ، قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا علي وجوب العمل به لا علي صحته ممنوع ، لأنهم اتفقوا علي وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين في هذا منة ، والإجماع حاصل علي أن لهما منزلة



فيا يرجع إلى نفس الصحة ، قال : ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة  
كون أحاديثهم أصح الصحيح .

ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن

العلل ، ومن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي .

ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه  
أحمد ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ، فإنه  
يفيد العلم عند سماعه من جهة جلالة روايته .

وهذه الأنواع لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف  
بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم لتقصوره عن  
الأوصاف المذكورة لا يبنى حصول العلم للتبصر المذكور

وقال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه ، وأرشد إليه ،  
وقال السيوطي : وهو الذي اختاره ، ولا أعتقد سواه ، ثم قال : نعم يبقى  
السلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا  
حديث صحيح ، أنه قد وجدت فيه شروط الصحة ، لأنه مقطوع به في  
نفس الأمر ، فإنه مخالف لما هنا ، فليُنظر في الجمع بينهما فإنه عسر ، ولم  
أر من تنبه له ، انتهى

هذا وقد تأملت ما قاله الإمام السيوطي ، فتبين لي أنه لا مخالفة بين  
ما قاله ابن الصلاح أولاً من أن معنى قول المحدثين « هذا حديث صحيح »  
أنه وجدت فيه شروط الصحة ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، وبين  
ما قاله هنا من أن ما رواه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع سوف أحرف  
بمسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد .

ذلك أن ما قاله ابن الصلاح أولاً تقرير لمعنى العبارة عند المحدثين ،  
فهم لا يعنون بالصحة القطع ، وإنما يقصدون وجود شرائط الصحة في  
الحديث .

وأما ما قاله هنا فهو حكم على نوع خاص من الصحيح وهو ما رواه  
الشيخان أو أحدهما ، بل إنه استثنى كذلك من هذا الخاص ما تكلم  
عليه بعض أئمة النقد مما رواه الشيخان أو أحدهما ، فبين أن هذا الفرع  
خاصة من الصحيح يفيد القطع واليقين لا باعتبار أنه صحيح فقط ، بل  
باعتبار أنه صحيح رواه الشيخان ، وتلقته الأمة بالقبول بدليل أنه لم يعمم  
هذا الحكم على الصحيح مطلقاً ، والله أعلم وهو أجل وأحكم .



## التصحيح في هذه العصور

كان أول من أثار هذه المسألة ، وذهب إلى تعذر والتصحيح والتحسين في هذه الأعصار هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، وذلك خلافا لما كان عليه الحال من قبل ، حين كان أئمة الحديث وحفاظه لا يترقبون عن دراسة الأحاديث والنظر في أسانيدها ومتونها والحكم عليها بما تستحقه من صحة أو حسن أو ضعف ، للعمل بما هو مقبول ، وترك ما كان من ذلك منكراً أو ضعيفاً لا تقوم بمثله حجة ، ويرون ذلك واجبا عليهم لا ينبغي إغفاله ، ولا التهاون به ، ولا التقصير فيه .

فلما جاء ابن الصلاح وأملى كتابه « علوم الحديث » ، على طلابه بمدرسة دار الحديث الأشرافية بدمشق ، وكانت كبرى مدارس الحديث آنذاك ، وظهرت هذه الآراء كان من المنطقي أن يتصدى لها علماء الحديث إما بالتأييد والتعضيد أو بالرد والتفنيد .

وأول ما يلاحظه الباحث أن جميع الذين كتبوا في علوم الحديث بعد ظهور هذا الرأي قد خالفوه فيه ، وردوا عليه ما ذهب إليه ، وناقشه كثير منهم ، وبين بعضهم ما يؤيده . إليه قول ابن الصلاح ويترتب عليه وبخاصة الحافظ العراقي ، وتلميذه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر الذي أفاض في ذلك إفاضة بالغة ، وناقشه في كل ما قال ولم يترك زيادة لمستزيد وأجازوا جميعاً التصحيح للمعالم المتبحر كما عبر الحافظ ابن كثير أو لمن تمكن وقويت معرفته كما هي عبارة الإمام النووي و « التقريب » .

ولا بد من ذكر كلام ابن الصلاح ، وذكر أهم ما وجه إليه من تعقبات ليتضح الأمر ، ويظهر الصواب .

قال ابن الصلاح : إذا وجدنا فيما نروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه ، عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتدريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي نصت بها هذه الأمة ، زادها الله شرفا آمين . انتهى .

والمقامل في هذا الكلام يرى أن الشيخ ابن الصلاح قال بالمنع من التصحيح صراحة ، ثم استبان بعد ذلك من تعليقه المنع من التحسين كذلك وأشعر كلامه ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، بالتردد في الجزم بالحكم لا في مجرد القول به ، ثم تضمن تعليقه لذلك ما يفيد التذمر والمنع ( فقد تعذر في هذه الأعصار - إلى آخره ) وأشعر كلامه أيضا أن الاعتماد على الحفظ أولى من الاعتماد على الكتابة وهو خلاف ما عليه أئمة المحدثين ، وما هو المعروف عنهم .

على أنه ينبغي أن ننتبه إلى أن التردد في الجزم بالحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو نحوهما خشية أن تكون به علة تقعد به عما يفيد ظاهر حاله أمر معروف من قديم ، ومن عباراتهم المشهورة في ذلك وقولهم ( صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ) دون إطلاق أنه صحيح أو حسن ، وقولهم ( صحيح إن شاء الله ) .

وقال الإمام النووي في ( التقريب ) : من رأى في هذه الأزمان



حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظاً معتمداً ،  
قال الشيخ - يعني ابن الصلاح - : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل  
هذه الأزمان ، والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته .

قال العراقي : ودو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من  
المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن  
الصلاح : أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطان - وذكر أسماء جماعة  
من كبار الأئمة منهم الضياء المقدسي الذي جمع كتاباً سماه « المختارة » التزم  
فيه الصحة والحفاظ . زكي الدين المنذرى ، والحافظ شرف الدين الدمياطي ،  
والشيخ تقي الدين السبكي ، وأورد الأحاديث التي صححها كل منهم ، ثم  
عقب فقال : ولم يزل ذلك دأب كل من بلغ أدلية ذلك منهم ، إلا أن منهم  
من لا يقبل ذلك منهم ، وكذلك كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً  
فانكر عليه تصحيحه . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر  
كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل  
عصره ومن بعده له في ذلك - وذكر أسماء طائفة منهم - وليس بوارد ،  
لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتج عليه بإبطال دليله ،  
أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله  
بناه على جواز خلوص العصر عن المجتهد ، وهذا إذا انضمت إلى ما قبله من أنه  
لا سلف له فيما ادّعه ، وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال  
انتهض دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات - وذكر طائفة منها - ثم قال :

وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه  
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد

كذلك فهو ممنوع ، وإن أريد بعض الإسناد تفذلك فمسلم ، لكن لا ينهض  
ويلا على التعذر إلا في جزءه ينفرد بروايته من وصف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه  
كالسائيد والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبار إسناد مهين ، فإن  
المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث  
المتقن المانع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد  
من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من  
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من  
حديث حكم بصحته إمام متقدم اصطلح المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من  
الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين  
الصحيح والاعسن كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجب منه كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ،  
ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يصل للمتأخر بالإسناد الذي  
يدعى فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل ما نعامن الحكم بصحة الإسناد فهو  
مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في  
مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد  
المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في  
مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً .

لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف  
نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن الحكم للمستدر ككتاب  
كبير جداً يصنف له منه صحاح كثيرة ، ومع ذلك غزير الحفظ ، كثير



الاطلاع ، واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج له وهذا قد يقبل ؛ لكنه لا ينهض دليلا على التعذر .

تبيينه :

قال الإمام السيوطي : لم يتعرض المصنف - أي الإمام النووي - ومن بعده كابن جماعة ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النسك إالا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع فيحتمل أن يجوز ، وقد حسن المزي حديث «طلب العلم فريضة» مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه سوى بينه وبين التصحيح حيث قال : قال الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره ، وقد منع فيما سياتي - ووافق عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره ، فالحاصل : أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول .

ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق

المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة ، وعن العزة .  
أكثر (١) . انتهى .

هذا والبحوث التي تتعلق بالحديث الصحيح والكتب التي ألفت لجمعه  
كثيرة ، وإنما ذكرنا منها ما يسر الله بحمته ، مما نظن أن الحاجة إليه أشد ،  
ومعرفته أو كد .

وانته ولي التوفيق ، لاحول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ منه إلا إليه .

(١) تدريب الراوي : ١٤٩ .



## الحديث الحسن

اختلفت عبارات الناس في تعريفه ، وإنما نختار في هذا الكتاب تعريف شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في ( نخبته ) فقد عرفه بأنه : ما نقله عدل خفيف الضبط ، متصل السند ، غير معطل ، ولا شاذ ، قال انسيوطي : فشارك بينه وبين الصحيح في التعريف إلا تمام الضبط .

تم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة من أهل الحديث في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة .

وقد تقدم جل ما يتعلق بالتعريف في الحديث الصحيح ، ولم يبق إلا ما يفترق به الحسن عن الصحيح ، وهو خفة الضبط ، والمراد بها قلته غير بينة بحيث لا تنزل به إلى الضعف والسكرارة ، ولا ترقى به إلى الصحة والصدارة ، بل تقف به بين بين ، وتجعله وسطاً بين الطرفين ، وهذا الوصف يخرج ما تم فيه انضبط ودو الصحيح ، وما قل الضبط فيه قلته بينة ، وهو الضعيف .

### مراتب الحسن :

والحسن أيضاً على مراتب ودرجات كالصحيح ، قال الإمام أبو عبد الله الذهبي : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، وعروة بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق بن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل فيه : إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج ابن أرطاة ، ونحوهم .

## فوائد مهمة

### الفائدة الأولى :

كتاب « السنن » للترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه به ، وأكثر من ذكره ، ويوجد في كلام شيوخه وغيرهم كالبخاري وأحمد بن حنبل وكلام من بعدهم كالدارقطني .

ومن مظاهره أيضاً سنن أبي داود ، فقد روى عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

ومن مظاهره أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه كما قاله ابن الصلاح .

### الفائدة الثانية :

الحديث الحسن نوعان : حسن لذاته ، وهو الذي تقدم تعريفه ، وسمى بذلك لأنه اكتسب وصف الحسن بمجرد النظر في سنده وامتته دون أمر آخر خارج عنه كما سبق بيان ذلك في الحديث الصحيح .

وحسن لغيره : وهو حديث ضعيف لم يشتد ضعفه ، وتربح بمشأته أو بما هو أقوى منه .

وليس كل ضعيف صالحاً لذلك ، فإن أسباب الحكم على الحديث بالضعف مختلفة .

( ١ ) فما كان ضعفه نضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال ذلك



الضعف بوروده من طريق آخر ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه ، وصار حسنا ، وكذا إذا كان الضعف لإرسال الحديث ، أو جهالة بعض رواته ، أو تدليسه زال الضعف بمجيئه من طريق آخر .

(ب) وأما ما كان ضعفه لفسق الراوي ، أو كذبه ، أو اتهامه بالكذب فلا يؤثر فيه موافقة غيره إذا كان الآخر مثله في ذلك ، بل إن التبارك الكثيرة التي لا تخلو كل منها من فاسق أو كذاب أو متهم بالكذب تورث ريبة ، وهي أدعى إلى رد الحديث ، وترويه ، لا إلى تقويته وقبوله .

ومن هنا ندرك أن القول بأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه صار حسناً قوياً ، وانتقل من مرتبة الرد له ، والتردد فيه ، إلى مرتبة قبوله ، والعمل به ، ليس على إطلاقه ، بل فيه التخصيص المذكور .

### الفائدة الثالثة :

يصف المحدثون الحديث تارة بأنه صحيح ، أو حسن ، وأحياناً يقولون إنه صحيح الإسناد ، أو حسن الإسناد ، ولا ريب في أن إطلاق الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أقوى من تقييده بصحة الإسناد وحده أو حسنه ، ولهذا قالوا : إن قولهم صحيح الإسناد ، أو حسن الإسناد ، دون قولهم ( صحيح ) فقط أو ( حسن ) فقط ، لأنه قد يصبح الإسناد أو يحسن دون المتن لشذوذ أو علة .

وإذن فالحكم على الإسناد بالصحة أو الحسن لا يلزم منه الحكم على المتن بذلك . فان اقتصر على ذلك حافظاً معتمداً ، ولم يذكر للحديث علة ولا قادحاً فالظاهر صحة المتن وحسنه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

### الزائدة الرابعة :

قول الترمذى وغيره « حسن صحيح ، مشكل ، ذلك أن الحديث الحسن قاصر عن الحديث الصحيح ، فإذا وصفنا الحديث بأنه حسن فقد أثبتنا له القصور ، وإذا وصفناه بالصحة فقد نفينا عنه القصور ، فكيف يجتمع النفي والإثبات في شيء واحد ؟

وقد أجاب العلماء بأجوبة مختلفة بحسب ما ظهر لكل منهم ، ونحن نسوقها باختصار ، ونعقب عليها بما يكشف عن وجه الصحة والصواب فيها .

١ - قال ابن الصلاح : إن وصف الحديث بذلك معناه أنه روى بإسنادين أحدهما يقتضى الحسن والآخر يقتضى الصحة .

وتعقبه ابن دقيق العيد بقوله : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس ذا إلا مخرج واحد .

٢ - وأجاب ابن الصلاح بجواب ثان - ولكنه أورده على سبيل الاحتمال ولم يجزم به وهو : أن المراد بالحسن التلغوى دون الاصطلاحى ، وذلك كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم ، فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، الحديث وقال : هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوى ، فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوى ، وهذا كذاب نسب إلى الوضع - عن عبد الرحيم العمى - وهو متروك .

وقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : يلزم على هذا الجواب أن يعلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جردوا على اصطلاحهم .

( ٧ - دراسات )



وتعقبه أيضاً شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فقال : ويلزم عليه أيضاً أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، لأن كل الأحاديث حسنة بليغة — ثم ذكر ما يفيد بأن استقرار عمل الترمذي في كلامه على الأحاديث يكشف أن الرجل جار مع الاصطلاح ، ثم إنه قد قال في آخر كتابه (الجامع) وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ .

٣ — وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث : وهو أن الحسن لا يشترط فيه التصور عن الصحة إلا حديث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن أصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفاظ والإتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كصدق ، فيصح أن يقال : حسن باعتبار الدنيا ، صحيح باعتبار الصحة العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي «صديق» ، فقط و «صديق ضابط» ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فسبب أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن .

و قول : يلزم على هذا القول أن يكون الحسن أحم من الصحيح ، وأن يكون الصحيح قسماً منه لا قسماً له والمشهور عند المحدثين أن كلا منهما قسم للآخر ، وأن بينهما — بحسب حقيقة كل منهما — التباين التام .

ثم إن الإمام الترمذي ما قال عن كل صحيح إنه «حسن صحيح» وإنما قال مرة «صحيح» ، وقال مرة «حسن صحيح» ، فعلى من التزم بهذا القول بيان السر في هذه التفرقة ؟ ولماذا اقتصر على إحداهما تارة وذكرهما معاً تارة أخرى ؟

٤ - وقال ابن كثير : إنه يشرب الحكم بالحسن على الحكم بالصحة ، كما يشرب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن . وحاصل هذا الجواب أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : فما يقول فيه « حسن صحيح ، أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح .

قال العراقي : وهو تحكم لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم كلام الترمذى .

٥ - قال السيوطى : ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد ، فيخص جواب ابن الصلاح بماله لإسنادان فصاعدا ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد - أى ما ليس له إلا إسناد واحد .

٦ - قال : وجواب سادس - قال السيوطى : وهو الذى أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذى مشى عليه فى ( النخبة وشرحها ) - : إن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد ، قال : وعلى هذا ، فما قيل فيه ( حسن صحيح ) فوق ما قيل فيه : صحيح فقط إذا كان فردا ، لأن كثرة الطرق تقوى ، وإلا - أى وإن لم يتعدد إسناده - فبحسب اختلاف النقاد فى راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه ( صدوق ) وبعضهم يقول ( ثقة ) ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، و يترجح ولسانته يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد ، لأنه حقه أن يقول : حسن أو صحيح ، وعلى هذا : ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه ( صحيح ) ، لأن الجزم أقوى من التردد ، قال السيوطى : وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير ، انتهى .



و حاصل كلام شيخ الإسلام في الجوابين الخامس والسادس : أن عبارة الترمذى « حسن صحيح » يراد بها معنى عند تعدد الإسناد ، ويراد بها معنى آخر عندما لا يكون للحديث إلا إسناد واحد ، وتعدد المعاني للألفاظ لغة أمر معروف ومسلم ، ولسكن العبارات الاصطلاحية هل يمكن أن يكون لها معان متعددة بحيث يكون لها معنى في حال ، ومعنى غيره في حال أخرى ، إنه ربما اختلفت أفهام الناس في معنى هذه العبارة ، أما أن يكون لها معان عدة في أحوال مختلفة عند رجل واحد فهذا مما لا يسلم لمن قاز به ، وهو محتاج إلى إقامة البراهين والدلائل ، وذكر الأشباه والنظائر ، وما ساق الحافظ ولا غيره ممن نقل كلامه وارتضاه شيئا من ذلك .

٧ - ويرى الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة أن الحسن أعم من الصحيح ، وأنه بجماعه وينفرد عنه ، فهو بمعنى المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله ( وعليه العمل ببلدنا ) فأحسن راجع إلى السند والمتن بل إلى معنى في المتن ، وأما الصحة فلا إسناد .

قال رحمه الله : الذي أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له ، والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذى أعم من الصحيح ، فيجماعه وينفرد به ، وأنه في معنى المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله ( وعليه العمل ببلدنا ) ، وما كان صحيحا ولم يهمل به لسبب من الأسباب يسميه الترمذى صحيحا فقط ، وهو مثل ما يرويه مالك في موطأه ويقول ( وليس عليه العمل ) وكان غرض الترمذى أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم ، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانا ، سواء صحت أو نزلت من درجة الصحة ، وما لم تتأيد بعمل لا يهملها بالحسن وإن صحت . هذا الذي

يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم والعلم الحق عند الله تعالى (١) انتهى .

وهذا الرأي، لا يمكن قبوله بسهولة، لأن الترمذى لم يصرح به، ولم يقل به أحد من قبل، ولم يفهموه من كلامه، ثم إن اختباره يحتاج إلى استقراء أحاديث الترمذى كلها حديثاً حديثاً، ولذا فإنه لا يمكن أن نوافق إلا على الكلمة الأخيرة منه وهى (والعلم الحق عند الله تعالى) .

### تسكلمة : فى الألفاظ التى يستعملها أهل الحديث :

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث : الجيد ، والقوى ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام فى الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصح الأسانيد الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : عبارة أحمد : أجود الأسانيد ، كذا أخرجه الحاكم . قال : هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك : من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة .

وفى جامع الترمذى فى الطب : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره : لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنسكته ، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح ، وكذا القوى .



وأما الضال : فإنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ،  
ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ ، وسيأتي  
الكلام عن الشاذ والمنكر ، وإذا عرف الشيء عرف ما يقابله .  
والجود والثابت يشملان الصحيح .

قال السيوطي : ومن ألفاظهم أيضا : المشبه ، وهو يطلق على الحسن  
وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كمنسبة الجيد إلى الصحيح ، والله أعلم .

## الحديث الضعيف

وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول المذكورة في نوعي الصحيح والحسن، ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح، بحسب شدة الضعف وخفته، فمنه ضعيف وأضعف، ومنه ما يصلح للاعتبار، ومنه ما لا يصلح، وقد سبق أن ذكرنا في نوع الحسن أن الضعف أنواع مختلفة، وأن منها ما يرتقي بتعدد طرقه إلى درجة الحسن، ومنها ما لا تزيده كثرة طرقه إلا ضعفاً، وبعضه أسماء خاصة فمنه: المعلق، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمرسل الخفي، ومنه: الشاذ والمنسك، ومنه المطروح، والمتروك، والمقلوب، والموضوع، وهذه كلها أنواع سيأتي الكلام عنها في مواضعها، وبالله التوفيق.

### مسائل تتعلق بالحديث الضعيف

#### الأولى:

من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول (هو ضعيف بهذا الإسناد) ولا يحكم بضعف الحديث مطلقاً من غير تقييد بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد صحيح لم يطلع عليه، إلا أن يجد الحكم بضعف الحديث منقولاً عن إمام من الأئمة الحفاظ المتبحرين المطلعين على الطرق.

#### الثانية:

يجوز عند جمهور أهل الحديث وغيرهم رواية ما سوى الموضوع من المضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله عز وجل، وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه، والأحكام كالللال والحرام.



وغيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ، وغيرها مما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام، قال السيوطي وغيره: ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

هذا ولم يذكر ابن الصلاح والنووي للعمل بالحديث الضعيف وروايته سوى هذا الشرط - وهو أن يكون في القصص والمواعظ والفضائل ونحوها مما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام - وقد ذكر شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر لذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

هذا وفي العمل بالحديث الضعيف مذاهب أخرى، قيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله أبو بكر ابن العربي، وقيل: يعمل به مطلقاً، ونسب ذلك إلى أحمد وأبي داود، وأنهما يريان أن الحديث الضعيف أقوى من رأى الرجال، وألحق أن الإمام أحمد وأبا داود لا يقبلان كل ضعيف، بل يقبلان منه ما كان ضعفه قريباً محتملاً، وقارب من الحسن.

وقال الزركشي: الضعيف مردود مالم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطاً عنه، وقيل: لا يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم. انتهى.

قال السيوطي: ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط

هذا وما ينبغي أن نتنبه له أن الأئمة الذين قبلوا الحديث الضعيف في المواضع السابقة وبالشروط المذكورة إنما قبلوه على أن ذلك جائز فقط، فليس هو واجباً، بل ولا مستحباً، وذهب السكالي ابن المهام إلى أن الضعيف يثبت به الاستحباب، وأشار إلى ذلك النووي وابن حجر المسكي، والجلال الدواني .

### الثالثة :

من عزا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله بغير إسناد فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بحاله من الضعف، بأن يقول : ( روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد ، أو جاء ، أو نقل عنه ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، ولا يجوز أن يرويه بصيغة تنفيذ اجزم مثل ( قال رسول الله ﷺ ) ونحوها ، وأقبح من ذلك أن يصرح في الضعيف أو فيما يشك فيه بالصحة والثبوت فيقول : صح أو ثبت ، فإن ذلك كذب صريح ، وجهل قبيح .

وأما من نقل حديثاً صحيحاً معلوم الصحة بغير إسناد فإنه يجب عليه أن يذكره بالصيغة المشعرة بحاله من الثبوت والقبول ، وهي صيغة الجزم بقول مثلاً : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو ثبت عنه كذا ، أو صح عنه كذا ، ويقبح منه أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بأنه ضعيف ، فلا يقع في نفس من يسمعه أو يقرأه أنه غير صحيح ، اللهم إلا إذا جهل حاله إلا حوط إيراده بصيغة التمريض كما سبق أن ذكرنا ، وينبغي للشغل بالعلم بخاصة إذا كان بصدد ذكر الحديث في كتاب يصنفه أن ينشط للبحث في الحديث لمعرفة حاله ، وإيراده باللفظ الذي يقتضيه حظه من الصحة والضعف والرد أو القبول ، فمن ترك ذلك لقصور عنده ، أو تقصير منه



فقد فاته من الخير - حظ عظيم ، أما من اعتنى بذلك ، وحرص عليه ،  
واستكمل أدواته من القراءة والبحث والاطلاع ، وسؤال ذوى الخبرة  
والبصر فذلك خليق بأن يكون في هذا الشأن إماماً وأن يكون من العلماء  
العاملين ، ومن ورثة سيد المرسلين .

والله وحده ولي التوفيق ؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل .

## الحديث المسند

١ - قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل بسنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، فيشمل المرفوع والموقوف على الصحابة وغيرهم . قال السيوطي : والمراد اتصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه اتقناح خفي ، كنعنة المداس والمعاصر الذي لم يثبت إقبه ، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك .

٢ - وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً .

وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع ، وقال الحافظ ابن حجر : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً : ولا قائل به .

٣ - وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل ، بخلاف الموقوف ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس .

### وحاصل ما تقدم :

أن المسند عند الخطيب هو المتصل ، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما كان مرفوعاً ، وعند ابن عبد البر هو المرفوع متصلاً كان أو منقطعاً ، وعند الحاكم : هو المرفوع المتصل ، وأرجح هذه الأقوال قول الخطيب . ومن تتبع استعمالهم لهذا المصطلح عرف ذلك ، ولولا خشية الإطالة لأوردنا بعض ذلك ، ، حسناً : فذكر هنا - على سبيل المثال - تعريف



ابن الصلاح للحديث الصحيح ، فقد قال الرجل : الحديث الصحيح :  
هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط  
إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

فالمسند في هذا التعريف لا يتسنى فهمه إلا على معنى المتصل ، لأنه لو كان  
المراد به المرفوع لما ساغ لابن الصلاح أن يقول بعد ذلك ( إلى  
منتهاه ) الأمر الذي فهمه الناس على أنه شامل للمرفوع والموقوف  
والمقطوع وإقبال بدلا من ذلك ( إلى رسول الله أو إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ) . والله أعلم

## الحديث المتصل

الحديث المتصل - ويسمى الموصول أيضاً - : هو ما اتصل إسناده  
بسماع كل واحد من رواقه بمن فوقه ، أو إجازته إلى منتهاه مرفوعاً كان  
أو موقوفاً على غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم .

هذا وقد فهم بعض الشراح مما ساقه ابن الصلاح في كلامه على المتصل  
أنه يقصره على المرفوع والموقوف دون المقطوع ، بدليل قوله ( ومطلقه  
يقع على المرفوع والموقوف ) وقصره التمثيل على المرفوع والموقوف فقط  
إذ قال بعد ذلك : مثال المتصل المرفوع من الموطأ : ( مالك ، عن  
ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ) : ومثال  
المتصل الموقوف : ( مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ) . لكن تأمل  
كلام الرجل يفيد أن أقوال التابعين إذا اتصل إسناده إليهم لا يسمونها متصلة  
(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عند الإطلاق ، فلا يقال مثلاً: هذا حديث مقطوع متصل ، للتضاد والتنافر الذي يوحى به الجمع بين هذين اللفظين لغة .

وأما إذا قيد الحديث بمن جاء عنه فإنه لا بأس بأن يقال فيه ذلك ، وهو جائز وواقع في كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الحسن البصري ، أو إلى عطاء أو طاووس ، قيل : والنسكئة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة . والله أعلم .

## الحديث المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ ، متصلاً كان أو منقطعاً ، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

والمراد بإضافته إلى النبي ﷺ مجرد نسبته إليه أعم من أن تكون هذه النسبة ثابتة كما هو الحال في الحديث الصحيح والحسن أو غير ثابتة كالحديث الموضوع ، وهكذا معنى الإضافة حيث استعملت ، ولولا هذا ما ساغ تقسيم المرفوع إلى صحيح وحسن وضعيف .

هذا وقد أشار ابن الصلاح إلى أنه ربما استعمل بعض المحدثين المرفوع في مقابل المرسل فالمراد به حينئذ المتصل ، وعلى هذا الاستعمال يكون الرفع من إصناف الإسناد ، بخلاف المشهور الذي علمه الجمهور ، فالرفع والوقف والقطع جميعاً من صفات المتن . والله أعلم .



## الحديث الموقوف

وهو ما أضيف إلى الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

وهذا إذا استعمل الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على الحسن أو على علي أو علي الزهري، أو على طاووس.

هذا وقد اشتهر بين فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي «النخبة»، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر، وقال الإمام النووي: وعند المحدثين: كل هذا يسمى ثراً.

### تفريعات على المرفوع والموقوف

١ - قول الصحابي ( كذا نفعل كذا، أو نقول كذا) له حالتان:

#### الأولى:

أن يكون غير مضاف صراحة إلى زمان رسول الله ﷺ وحكمه أنه موقوف، هكذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب البغدادي وحكاية النووي في شرح مسلم عن جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

قال السيوطي: وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع، وقال

ابن الصباغ : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها ، كانت اليد لا تقبل في الشيء التافه ، ، وصححه الحافظان العراقي وقلبيده شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ، ومن أمثاله ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : ( كنا إذا سعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبجنا ) .

واختلاف أهل العلم في الأمر على تعدد مشاربهم يجعل الجزم بأحد القولين وترجيحه أمراً غير مقبول ، والأقرب في مثل هذا أن يترك أمر الحكم برفعه أو وقفه للناظر فيه من أئمة الحديث والنقمة الغواصين على المعاني الدقيقة ، والإشارات الخفية ، وربما ترجح لديه إلحاق بعض ذلك بالمرفوع ، لأمانة تدل على أنه خليق بأن يكون معزواً إلى رسول الله ﷺ ، وربما ترجح لديه إلحاق بعضه بالموقوف وما يصلح لذلك كل ناظر ، والله الموفق والمستعان ، والحمد لله على كل حال .

### الثانية :

أن يكون مضافاً إلى زمان رسول الله ﷺ مثل قولهم ( كنا نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ ، أو ورسول الله ﷺ ، أو بين أظهرنا ، أو القرآن ينزل وهكذا ) .

( أ ) وحكمه أنه مرفوع على الصحيح الذي قطع به جمهور أهل الحديث وعلماء أصول النقمة ، لأن ظاهر ذلك مشعر - كما قال ابن الصلاح - بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك ، وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سئوهم عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، ومن أمثلة ذلك قول جابر ( كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ) أخرجه الشيخان ، وقوله : ( كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ ) رواه النسائي وابن ماجه .



(ب) وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : إنه موقوف . قال السيوطي : وهو بعيد جداً .

(ج) وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل ممسلاً يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ مرفوع إجماعاً كقول ابن عمر : ( كئنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ) رواه الطبراني في الكبير ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور .

٢ - قول الصحابي ( أمرنا بكذا ) كقول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، (١) .

(١) أخرجه البخاري في باب العيدين من كتاب الصلاة (١١٦/٣) وكذلك مسلم [١٧٨/٦] ، وهذا اللفظ مسلم ، و ( أمرنا ) في هذا الحديث بفتح الهمزة والميم والمراد بالبناء للعلوم ، وهو النبي ﷺ كما وقع مصرحاً به في رواية البخاري هذه ، ولكن شيخ الإسلام رحب أن التصريح بذكر النبي ﷺ من صنيع بعض الرواة وأن الأصح رواية من روادون الإفصاح بذكر النبي ﷺ .

وقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض بسياق آخر [٤٤٠/١] وفيه تصريح أم عطية بسماعها ذلك من رسول الله ﷺ بلفظ لا يحتمل التأويل والله أعلم .

والعواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ ، قال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تتزوج . والتعنيس : طول المقام في بيت أبيها بلازواج حتى تطعن في نس ، =

أو (نهينا عن كذا) كقولها أيضاً «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» (١) أو (من السنة كذا) كقول علي (من السنة وضع السكف على السكف تحت السرة) (٢) أو (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) (٣) فهذا وما أشبهه مثل قولهم أيضاً (حل لنا كذا وحرم علينا كذا) من قبيل المرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور .

قال ابن الصلاح : لأن معلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ .

وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ،

== قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج فتمتق من قهر أبويها ، وتستقل في بيت زوجها . والخندور : البيوت ، وقيل : الخدر : ستر يكون في ناحية البيت [ النووي في شرح مسلم ١٧٨/٦ ] .

(١) أخرجه الشيخان كلاهما في كتاب الجنائز - وقولها ( ولم يعزم علينا ) أي لم يؤكده علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، قاله ابن حجر في الفتح ٣٨١/٣

(٢) قال السيوطي : رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي ، التدريب ١٨٨/١ ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم : وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه ، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبعة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق ١١٥/٤

(٣) أخرجه الشيخان في كتاب الصلاة ، فأخرجه البخاري في ( كتاب أبواب الأذان ) ٢٢٤/٢ وأخرجه مسلم فيه ، وترجم له الإمام النووي بقوله ( باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلاكفة الإقامة فإنها مثني ) ٧٩/٤ ( ٨ - دراسات )



والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب ، لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس ، إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر رسول الله ﷺ .

وقيل : ليس بمرفوع ، لاحتمال أن يكون الأمر غيره ﷺ ، كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط ، ون يريد سنة غيره .

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ، وقد جاء عن بعض التابعين عما يفيد أن الصحابة لم يكونوا يقصدون بالسنة إلا سنته ﷺ فقد روى البخارى في صحيحه في حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ، فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته (١) . فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أضلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ ،

وأما قول بعضهم : إن كان ذلك مرفوعاً فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ،

---

(١) أخرجه البخارى في الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة [٢٦٠/٤] والقاتل للحجاج هو سالم بن عمر ، وقد صدقه أبوه . فلنفظ سالم في كتاب البخارى الذى بين أيدينا ( وهل تتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ ) وما فى الأصل هو الذى ذكره السيوطى فى ( التدرىب ) فلعله رواية أخرى أو وقع فيه تصحيف . والله أعلم .

ومن هذا قول أبي قلابة ، عن أنس ، من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ( ) قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب . لأن قوله ( من السنة ) هذا معناه . لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى .

- وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو إن قال ذلك فرفوع بلا خلاف .

قال السيوطي : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدومي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يومر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب .

- فإن صرح الصحابي بالآمر كقوله ( أمرنا رسول الله ﷺ ) فلا خلاف فيه ، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل نفظه .

قال السيوطي : وهذا ضعيف ، بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يعلق ذلك إلا بعد التحقق .

قال الإمام النووي : ولا فرق بين قول الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله ﷺ أو بعده .

هذا ومن المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأى . ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فيحمل على السماع ، مثال ذلك قول ابن مسعود ( من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح - باب إذا تزوج البكر على الثيب



وأشار الحافظ العراقي إلى تخصيص ذلك بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفسرك، ومثله بالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فعله مالا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ.

كما قال الشافعي في صلاة على في الكسوف: في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصية كقوله (من صام يوم نلشك فقد عصى أبا القاسم) (١)، وقد نازع البلقيني في هذا، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد.

٣ - تفسير للصحابي لشيء من القرآن الكريم، هل هو من قبيل المرفوع أو من قبيل الموقوف؟ وبعبارة أخرى: هل هو من قبيل النقل والرواية أو من قبيل الرأي والدراية؟

والجواب: أن تفسير الصحابي منه ما هو مرفوع، ومنه ما هو موقوف، فالمرفوع ما يتعلق بسبب نزول آية كقول جابر بن عبد الله: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحمر، فأزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية (٢) ونحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.

- 
- (١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح من حديث عمار بن ياسر ولنظنه (من صام اليوم الذي يمشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) وما في الأصل فهو من التدريب، للسيوطي.
- (٢) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما سائر التفاسير المروية عن الصحابة - عدا ما تقدم - فهي من قبيل الموقوف .

٤ - من قبيل المرفوع صريحاً قول الراوى عند ذكر الصحابي : ( يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ) كقول ابن عباس : الشفاء في ثلاثة : شربة غسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، رفع الحديث ، رواه البخاري ، وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك . وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : الناس تبع لقريش (١) . أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة - رواية ( تقاتلون قوما صغار الأعين ) (٢) .

فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم قال الحافظ ابن حجر : كبريه ورواه بلفظ الماضي .

وإذا قيل عند التابعي : يرفعه فهو مرفوع لكنه مرسل . وكذلك معظم ما تقدم من العبارات مما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه مرفوع إذا قاله الصحابي فهو مرفوع كذلك إذا قاله التابعي إلا أنه مرفوع مرسل .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري في الصلاة .



## الحديث المقطوع

وهو ما جاء عن التابعين. موقوف عليهم من أقوالهم وأفعالهم. والمقطوع غير المنقطع الذي سوف يأتي الكلام عنه ، وقد فرق أهل العلم بينهما بأن المقطوع وصف للحديث باعتبار المتن ، وأما الانقطاع فهو وصف له باعتبار السند . هذا هو الذي استقر عليه اصطلاحهم ، وجرى عليه العمل ، وقد استعمل بعض أهل العلم أحدهما مكان الآخر ، وكان ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، ولا يولئك ذلك ، فإن القرائن كقيلة بيان المراد من اللفظ ، فإذا جاء وصف الحديث بأنه مقطوع أو منقطع ، في مقابلة المرفوع والموقوف فالمراد به المقطوع الذي هو وصف للمتن ، وإذا جاء ذلك في مقابلة الاتصال كان المراد به ما يتعلق بالسند ، وسيأتي تعريفه والله أعلم .

## أنواع الحديث من حيث الاتصال والانقطاع

### المتصل

المرسل - المعلق - المنقطع - المعضل

ينقسم الحديث من حيث السند إلى متصل وغير متصل ، وقد سبق أن عرفنا أن المتصل هو ما لم يسقط من روايته أحد ، وأما غير المتصل فهو ما سقط منه راو أو أكثر أو ذكر بدون سند أصلا .

وغير المتصل يتنوع إلى أنواع ، لسبب نوع منها اسم يخصه بحسب الموضوع الذي حصل فيه الانقطاع ، وصفة الانقطاع نفسه .

فإذا كان الانقطاع في أول السند بأن سقط من أول إسناده راو أو أكثر ، أو ذكر بدون سند أصلا فهو الحديث المعلق .

وإذا كان الانقطاع في آخر السند - بأن رفعه أحد التابعين إلى رسول الله ﷺ فهو المرسل .

وإذا كان الانقطاع في وسط السند بواحد فقط - ولو تعدد ذلك - فهو المنقطع .

وإذا كان الانقطاع باثنين أو أكثر على التوالي - في أي موضع - الحديث المعضل .

وهذا كله إذا كان الانقطاع ظاهرا - بأن علم عدم معاصرة الراوي لمن روى عنه - وهو أمر يعرف بالاطلاع على تواريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم ، وهو من العلوم التي يعنى بها المشتغلون بالحديث وعلومه أشد العناية .



وأما إذا كان الإنقطاع خفياً - بأن علت المعاصرة ولم يعلم اللقاء ،  
أو علم اللقاء ولم يعلم السماع - وكان اللقاء والسماع احتمالاً نشأ من ذلك  
فوعان : المدلس ، والمرسل الخفي ، وسيأتي الكلام عن هذين النوعين بعد  
ذلك إن شاء الله تعالى .

وستتكم الآن عن الأنواع الأربعة التي تحصل بحسب الانقطاع  
الظاهر إجمالاً ، ثم تفصيلاً - وبالله التوفيق .

### أولاً : الحديث المعلق :

وإذا فالحديث المعلق هو ما سقط من أول إسناده راو أو أكثر ، قال  
ابن الصلاح : وقد استعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقول بعض  
المصنفين في الحديث :

قال رسول الله ﷺ ، أو قال ابن عباس ، أو قال عطاء أو غيره .

مثاله : ما رواه الإمام البخارى في الصحيح عن الماجشون ، عن  
عبد الله بن الفضل . عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن  
النبي ﷺ قال ( لا تفاضلوا بين الأنبياء ) . فهذا الإسناد قد سقط بعض  
الرواة من أول إسناده لأن البخارى لم يعاصر الماجشون .

ثم إن الحديث المعلق قد يكون تعليقه من صنيع بعض المصنفين في  
الحديث ، ويكون مسموعاً له بالاتصال ، وقد يكون مسموعاً له كذلك  
غالباً ، فما كان التعليق فيه من تصرف بعض المصنفين كالبخارى ومسلم  
أفردوه بالبحث ، لبيان السبب في إيراده كذلك ، ثم لبيان أنواعه بحسب  
الصيغ التي أورد بها ، وبيان حكم كل نوع منه ، ولهذا فقد تسكلموا عما  
في الصحيحين من أحاديث معلقة ، وبينوا قلتها عند مسلم وأنها موصولة في  
كتابه ، وأنها كثيرة عند البخارى ، وأن منها ما علقه بصيغة تقتضى الجزم

بصحة الحديث ، ومنها ما علقه بصيغة لا تقتضى الجزم بذلك ، فالأول حكم منه بصحة الحديث إلى من علقه عنه ، والثاني ليس فيه حكم منه بذلك إلا أن إرادته له في كتابه الذى التزم فيه الصحة مؤذن بصحة أصله .

وهذا كله في حديث ذكر معلقا ولم يذكر موصولا في مكان آخر من الصحيح ، أما ما ذكره مرة معلقا ومرة موصولا فالحكم أنه متصل ، وهذا تقرير ابن الصلاح وبجته لهذا النوع في صحيح البخارى .

أما الحافظ ابن حجر فإنه مع تسليمه لما ارتآه الشيخ ابن الصلاح فإنه خطأ خطوات موفقة درس فيها هذه الأحاديث ، ويدها جميعا حديثا حديثا ، وأثبت أنها جميعا في عداد الصحيح المقبول ، وذكر الأسباب التى يظن أنها حملت البخارى رحمه الله على إيراد هذه الأحاديث معلقة - وبين أنه لا يرد من هذه الأحاديث إلا ما أورده البخارى في كتابه مصرحا بعدم صحته - وقد أفاض في كل ذلك إفاضة بالغة ، فسكنى وشفى ، فرضى الله عنه وأرضاه .

بقي أن نقول : إن التعليق مخصوص بما يسوقه المصنفون في كتبهم المصنفة في ذلك ، ولو ادعى أحد أن ذلك مخصوص بالصحيحين لكان له ذلك .

ومن هنا نعلم أن ما يسوقه النزهة وغيرهم من أهل العلوم مما يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو قال ابن عباس أو غيره ، ليس من التعليق في شيء ، بل هو حديث معضل ، ولله جليل في عبارات مختلفة تدل على حاله منها ( ذكره فلان بلا سند ) أو ( هكذا ذكره بلا خطاب ولا زمام ) .

وقد بذل المحدثون جهداً مشكوكاً فيه ، تسمع هذه الأحاديث ، وبيان



حالاً في كتب التخريج ، وحرروا ألفاظها ، وذكروا ما لها وما عليها .  
فجزاهم الله عن الشريعة والسنة أحسن اجراء .

### ثانياً : الحديث المرسل :

والمشهور عند المحدثين أنه الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ .  
مثاله : ما أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن المسيب أن رسول الله  
ﷺ نهى عن المزابنة ، .

فسعيد بن المسيب من التابعين ، وقد رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ .  
فهو إذن حديث مرسل ، والمزابنة : نوع من البيع فيه غرر ، وقيل : هي  
بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر .

### ثالثاً : الحديث المنقطع :

وهو ما سقط من وسط إسناده راو واحد ، ولو في مواضع متعددة .  
مثاله : ما رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني - عن سفیان الثوري -  
عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع - بضم الياء وفتح اثناء فسكون - عن  
حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : إن وليتموها أبا بكر فقري أمين ،  
فهو منقطع في موضعين ، لأن عبد الرزاق لم يسمعه من سفیان الثوري ،  
وإنما سمعه من النعمان ابن أبي شيبه الجندی - بفتح الجيم والنون - عن  
الثوري ، ولم يسمعه سفیان من أبي إسحاق ، وإنما سمعه دن شريك عن  
أبي إسحاق .

### الحديث المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر على التوالي و أي  
موضع كان .

مثاله : ما رواه الإمام مالك قال : بلغني عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : للمأوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، فهذا إسناد معضل ، فبين مالك وأبي هريرة اثنان .

### تعقيبات وتنبهات

ما تقدم من التعاريف لهذه الأنواع التي فقدت شرط الاتصال هو المشهور الذي استقر عليه اصطلاح جماهير أهل الحديث ، وثبت أمور لا بد من بيانها .

الأول : ما تقدم من تعريف كل من المرسل والمنقطع هو الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين ، وهناك تعاريف أخرى لبعض المحدثين ، ولغيرهم من علماء النحاة وأصوله ، لا بد من معرفتها والوقوف عليها .

— فالمشهور عند علماء الفقه وأصوله أن المرسل هو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان ، ومثله المنقطع ، وهذا التعريف للمرسل والمنقطع هو الموافق لمعنى الإرسال والإنقطاع في اللغة ، فإرسال الحديث هو إطلاقه من قيد الاتصال مطلقا ، وإنقطاعه هو فقد الاتصال كذلك .

— ومن أهل الحديث من خص المرسل بما رفعه التابعي الكبير الذي لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجالسهم ، وأخذ عنهم .

— ومن أهل الحديث من أطلق على الحديث الذي فيه راو مبهم — مثل فلان ، عن رجل — أنه منقطع ، والمشهور أنه متصل فيه راو مبهم .

فتلخص من ذلك أن للمرسل ثلاثة تعاريف :

١ — ما رفعه التابعي الكبير الذي لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجالسهم وأخذ عنهم ، وهذه الصورة لا جدال فيها ، ولا خلاف عليها .

٢ — ما رفعه التابعي مطلقا إلى رسول الله ﷺ صغيرا كان أم كبيرا وهو المشهور عند أهل الحديث .



٣ - ما لم يتصل بسنده على أى وجه - وهو المشهور فى الفقه وأصوله .

وأن المنقطع له كذلك ثلاثة تعاريف :

١ - ما لم يتصل بسنده على أى وجه ، وهو المشهور فى الفقه وأصوله .

٢ - ما سقط من وسط إسناده راو واحد - ولو تعدد ذلك .

٣ - ما كان فى سنده راو مبهم - وهذا غير مسلم لمن قال به .

الثانى : الأصل فى الحديث المرسل أنه حديث ضعيف ، للجهالة بالساقط فيه ، ولا يتعين كونه صحابيا ، لأن كثيرا من التابعين كانت معظم رواياتهم عن غير الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم . وقد يحكم لبعضه بالصحة فى بعض الأحوال : وذلك إذا صح مخرجه بمجيئه من طريق آخر متصلا ، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ، إلى شروط أخرى أضافها بعضهم لقبوله والعمل به ، وقد اختلفت أنظار المحدثين والفقهاء وغيرهم فى قبول الحديث المرسل والأخذ به ، تبعا لاختلاف أنظارهم فيه ، وربما لاختلاف الأزمنة والأحوال ، وقد ساق الإمام السيوطى فى التدريب عشرة أقوال للعلماء فى ذلك ، وهاهى ذى :

فمنهم من قبله مطلقا ، ومنهم من رده مطلقا ، ومنهم من قبله إن كان من أرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، ومنهم من قال : يحتج به إن كان مرسله لا يروى إلا عن عدل ، ومنهم من قال : يحتج به إذا لم يسكن فى الباب سواء ، ومنهم من قدمه على المتصل وقال : ( من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك ) ، ومنهم من قال : يحتج به ندبا لا وجوبا ، ومنهم من قال : يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها .

وهذا كله في غير مراسيل الصحابة ، وهي الأحاديث التي يروها  
الصحابة عن رسول الله ﷺ في أمور لم يشهدوها إما لصغر سنهم أو لآخر  
إسلامهم ، لأن مراسيلهم لها حكم الاتصال ، لأن روايتهم عن الصحابة ،  
والجهالة بالصحابي لا تضر ، والله أعلم .

الثالث : قال الحاكم في ( علوم الحديث ) : أكثر ما تروى المراسيل من  
أهل المدينة عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء ابن أبي رباح ،  
ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن  
يزيد النخعي ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن  
مكحول . قال : وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب ، لأنه من  
أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقهه أهل الحجاز ، ومنتهيهم ، وأول  
الفقهاء السبعة الذين يعتمد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل  
المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد  
في أسانيد غيره ، ذكره السيوطي في ( التدريب ) ثم قال تسكلم الحاكم على  
مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك .

فمراسيل عطاء ، قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ،  
مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير ، وقال أحمد بن حنبل : مرسلات  
سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ،  
وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح فإنهما  
كانا يأخذان عن كل واحد .

ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد ، وقال ابن المديني : مرسلات  
الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال  
أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً  
ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن  
في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً حديثاً أو حديثين .



قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن ، وقال غيره : قال رجل للحسن : إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ولا كذبتنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ ،

وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن ، فقلت : يا أبا سعيد ، إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي ، لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعته أقوله ، قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا ، وقال : كل ما أسند من حديثه أو روى عن سمع منه فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة ، وقال العراقي : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح .

وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضا : أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لا بأس بها ، وقال الأعمش : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غيره واحد عن عبد الله انتهى .

وهذا الكلام يكشف عن السر وراء الإرسال الذي كان يمنح إليه أحيانا هؤلاء الأئمة من كبار التابعين ، فالحديث قد يكون مسوعا لأحدهم من جماعة كما يشعر بذلك كلام الحسن البصري في قصته في غزوة خراسان ،

وكما يصرح بذلك كلام إبراهيم النخعي في إرساله عن ابن مسعود رضى الله عنه .

وقد يكون مسموعاً لأحد من لا يستطيع - لأمر ما - أن يصرح باسمه كما هو الحال في كلام الحسن البصري في روايته عن علي رضى الله عنه ، وقد يفعلون ذلك لغير ما مر من الأسباب كل بحسب حاله ، ومن هنا وقع الاختلاف في مراسيلهم ، ووقع التقيير عنها من التقاد للحكم عليها ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح ، فجزأهم الله عن العلم وأهله أحسن الجزاء .

الرابع : هناك صنف من التابعين يسلك بهم مسلك الصحابة في اعتبار رواياتهم عن النبي ﷺ موصولة لا مرسله ، وهم الذين سمعوا من النبي ﷺ وهم كفار ثم أسلموا بعد موته .

وذلك مثل التروخي رسول هرقل - وفي رواية قيصر فقد أخرج الإمام أحمد وأبو يعلى حديثه ، وساقاه مساق الأحاديث المسندة .

ومن الصحابة من حكم رواياتهم حكم المرسل ، وهم كل من رأى النبي ﷺ غير ميمز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه صحابي ، فحكم روايته أنها مرسله ، ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هؤلاء عن التابعين ، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فاحتمال روايته عن التابعي بعيد جدا .

الخامس : بين المعلق والمعضل عموم وخصوص ، فجمعة معان في ما سقط من أول إسناده اثنان قصاعدا ، وينفرد المعلق فيما كان الساقط فيه في وسط السند أو آخره . وما صدق عليه وصف التعليق والإعضال من الحديث فإن المحدثين يدرأون عنه ، ليه ، صف التعليق ، أكثر .



السادس : السبب في تقسيم المحدثين للحديث غير المتصل إلى أنواع ، بحسب مكان الانقطاع وحاله ، وتميز كل نوع منه باهم خاص أن مباحث كل نوع منه تختلف عن الآخر ، ويختلف حكمه تبعاً لذلك ، بل إن النوع الواحد منها كالمعلق والمرسل تختلف أحواله وأحكامه تبعاً لمن علقه أو أرسله ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

### الإسناد المعنعن والمؤنن :

العنعنة : مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ ( عن ) من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع .

وقد اختلف أهل العلم في الإسناد المعنعن فقليل : لأنه منقطع حتى يتبين اتصاله ، والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل ، ولذلك أودعه المصنفون المشترطون للصحيح في تصانيفهم ، وذلك بشرط أن يكون المعنعن ثقة غير مدلس ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً ، فيؤخذ بحكم الحديث بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك .

وفي اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي بالعنعنة والمروي عنه بها ، وعدم الاكتفاء بإمكانه ، واشتراط طول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ، واشتراط معرفته بالرواية عنه ، وعدم الاكتفاء بطول الصحبة خلاف بين أهل العلم . فمنهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، واكتفى بإمكان اللقاء ، وعبر عنه بالمعاصرة ، وهو مذهب من لم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه في مقدمة صحيحه وقال : إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر ثبوت أنهما اجتمعا أو تشافها .

— ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخارى وابن المدينى  
والمحققين من أئمة هذا العلم، قيل: إلا أن البخارى لا يشترط ذلك فى أصل  
الصحة، بل التزمه فى جامعه، وابن المدينى يشترطه فىهما.

— ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما، ولم يكتف بثبوت اللقاء،  
وهو أبو المنظر السمعانى.

— ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه. وهو أبو عمرو الدانى.

وقد عقب شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر على هذه المذاهب فقال:  
إن من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة — ومن  
اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذى ليس بعده إلا التعتت مذهب  
البخارى ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً،  
لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، لأن المسألة مفروضة فى غير المدلس،  
ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

هذا وقد نبه الإمام النووي إلى كثرة استعمال (عن) فى هذه الأعمار  
فى الرواية بالإجازة، وذلك لا يخرج عن الاتصال، قال رحمه الله: وكثر  
فى هذه الأعمار استعمال (عن) فى الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأت على  
فلان عن فلان فمراده أنه رواه بالإجازة.

والأنانة: مصدر أنن أو أنان إذا روى الحديث بلفظ (أن) من غير  
بيان للتحديث والإخبار والسماع.

— وقد ذهب جمهور أهل التمس إلى التسوية بين الحديث المعنعن  
والمؤنن فى أن كلا منهما محمول على السماع والاتصال بالشروط التى سبق  
ذكرها.



ومنه من فرق بينهما الحمل (عن) على الاتصال بالشروط السابقة ، وحمل (أن) على الانقطاع حتى يثبت السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

وقد نصر حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر رأى الجمهور الذين يذهبون إلى التسوية بين اللفظين ، وأنه لا عبرة بالحروف والألفاظ ، وإنما الاعتبار باللقاء والمجاسة ، والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ كان محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع . والله أعلم .

### ما رواه الثقات على أوجه مختلفة :

إذا روي بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا ، وبعضهم متصلًا أو رواه بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله راويه في وقت وأرسله في وقت ، أو رفعه في وقت ووقفه في وقت فقد اختلف القول في ذلك .

— فالصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف مثله في الحفظ والإتقان أو أعلى منه ، لأن الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة .

— ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين .

— وعن بعضهم : الحكم للأكثر ، فإن كان قد وصله واحد وأرسله جماعة أو وقفه واحد ورفعته جماعة ، فالحكم ما عليه الجماعة دون الواحد .

— وعن بعضهم : الحكم للأحفظ . وعلى هذا القول : لو أرسله أو

وقفه الأحفظ فإن الوصل والرفع لا يقدر في عدالة راويه ، ولا ما أسنده من الحديث غير ما وقع فيه الاختلاف ، وقيل : يقدر فيه وصله ما أرسله الحافظ .

أقول : والحق الذي يظهر من كلامهم وعملهم أن ذلك لا يقدر إلا إذا كثر ، فإنه حينئذ يزحزح صاحبه عن رتبة المتقنين ، وينزل بحديثه إلى درجة الحسن أو الضعف - على أنه ينبغي أن نتنبه إلى أن الكلام هنا إنما هو في اختلاف الحافظ الضابطين دون غيرهم .

وصحح الأصوليون - كما نقله السيوطي في التدريب - في تعارض ذلك من واحد في أوقات مختلفة أن الحكم لما وقع أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك ، وهذا في غير ما يورده الصحابي من ذلك ، فإنه لا تعارض بين ما ورد عن الصحابي مرفوعاً مرة وموقوفاً مرة أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به . ( والله أعلم )



## الحديث المدلس

التدليس في اللغة : كتمان عيب السلعة عن يريدها ، والتدليس -  
يفتح اللام - الظلمة ، أو اختلاط الظلام ، والدلس - بسكون اللام -  
الخدعة .

والتدليس قسمان : أحدهما تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عن لقيه  
ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه  
لقيه وسمع منه .

هكذا عرفه ابن الصلاح ، وأما شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فقيده  
بقسم التمام ، وجعل قسم المعاصرة إرسالا خفياً .

ومن شأن المدلس أن لا يقول في ذلك ( أخبرنا ) ولا ( حدثنا ) وما  
أشبههما ، وإنما يقول ( قال فلان ) أو ( عن فلان ) أو ( أن فلاناً )  
أو يروي بدون صيغة أصلاً ، فاللفظ الذي يستعمله المدلس يوهم السماع  
ولا يقتضيه .

مثال ذلك : ما روى عن علي بن خشرم أنه قال : كنا عند ابن عيينة  
فقال : الزهري ، فقيل له : حدثكم الزهري ، ؟ فسكت ثم قال : الزهري ،  
فقيل له : سمعته من الزهري ، ؟ فقال : لا ، لم أسمع من الزهري ، ولا من سمعه  
من الزهري ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه  
منه فيسميه أو يكتنيه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

مثله : ما روى عن أبي بكر بن مجاهد أنه روى عن أبي بكر عبد الله  
ابن أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله . وروى عن

أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرء ، فقال : حدثنا محمد بن سند ،  
نسبة إلى جد له .

أما تدليس الإسماعيليين فمكروه جداً ، وقد ذمّه أكثر العلماء ، وكان من  
أكثرهم ذمّاً له شعبة بن الحجاج فقد نقل عنه أنه قال : لأن أربي - وفي  
رواية - لأن أزني أحب إلي من أدلس ، وقال التديليس أخو الكذب .  
قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه  
والتنفير .

وقد اختلفوا في رواية من عرف بهذا النوع من التدليس فجعله فريق  
من أهل الحديث والفتهاء مجروحاً ، وقالوا لا تقبل روايته مطلقاً بين السماع  
أم لم يبين .

- ومنهم من قبل روايته مطلقاً ، وهم جمهور من يقبل الحديث المرسل  
أو المنقطع .

- وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على رد ما رواه المدلس بالعننة  
تبعاً لليهقي وابن عبد البر - والاتفاق هنا محمول على اتفاق من لا يحتج  
بالمرسل .

-- ومنهم من قال : يقبل تديليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على  
أئمة ثقات مثل ابن جريح ومعمر ونظرائهما ، وقد رجحه ابن حبان ،  
وقال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ،  
ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد  
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته .

- ومنهم من قال : من كان تديليسه عن الثقات كان تديليسه عند أهل  
العلم مقبولاً ، وهذه عبارة أبي بكر البزار رحمه الله .

- وقد جنح الإمام النووي - تبعاً لابن الصلاح - إلى نوع من  
التفصيل فذهب إلى أن ما رواه من عرف بالتدليس بلفظ محتمل لم يبين



فيه السماع فرسل لا يقبل ، وما بين فيه السماع كسمعت وحدثنا وأخبرنا  
فمقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا النوع كثير ، كفتادة ،  
وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ،  
وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام . قال ابن كثير :  
وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يخشى أن يصرح  
بشيخه فيرد من أجله ، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المالسين بعن  
محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وإنما اختار صاحب الصحيح  
طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لسكونها على شرعه دون تلك .  
- وبهم من فصل تفصيلاً آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس

تغطية الضعف فخرج ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا .

وأما تدليس الشيوخ فكراهته أخف ، وسببها توغير طريق معرفته ،  
وفيه تضييع المروي عنه ، لأنه قد لا ينظن له فيحكم عليه بالجهالة ، وتضييع  
المروي أيضاً بأن يصير رواية محمول .

وتختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف المقصد الحامل عليه :  
فإن حمله على صنيعة كونه المروي عنه ضعيفاً لبدله حتى لا تظهر  
روايته عن الضعفاء فهو شرٌّ من هذا النوع ، ومن فعله جزم بعض العلماء بأنه  
يجب ألا يقبل خبره ، حتى وإن كان يعتقد فيه أنه ثقة ، جواز أن يعرف  
غيره من جرحه ما لا يعرف هو .

وإن حمله على ذلك كونه المروي عنه صغيراً في السن ، أو تأخرت  
وفاته وشاركه في الرواية عنه من هو دونه ، أو حمله على ذلك لإيهام كثرة  
الشيوخ ، بأن يروي عن الشيخ في مواضع مختلفة يعرفه في موضع منها  
بصنعة ، ويعرفه في موضع آخر بصفة أخرى ، يوهم غيره أنه غيره فهذا  
أمره أيسر وأخف .

وهناك أنواع أخرى من التدليس ، منها تدليس التسوية ، وتدليس  
العطف ، وتدليس السكوت ، وتدليس البلدان .

## تدليس التسوية :

وهو أن لا يسقط شيخه الذي روى عنه ، بل يسقط بعض من فوقه لضعفه أو صغره . فيصير الحديث في الظاهر رواية ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تعزير شديد ، ومن اشهر بذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، فقبيل له : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قبيل له : تروى عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن أنزدرى ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد القصاب ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهرى ، أبا الطيم بن مرة ، قال : أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، قبيل : فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر فأحفظتها أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ، قال صاحب هذه المحاوره ، وهو الطيم بن خارجه : فلم يلتفت إلى قولي . قال العلماء : وهذا التدليس شر أنواع التدليس وأخفها ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية ، فيحكم له بالصحة .

هذا وقد وقع في بعض ذلك أئمة كبار ، وكانت لهم فيه مقاصد منها ما هو مقبول ، ومنها ما هو غير مقبول ، وربما نعله الواحد منهم فيمن هو ثقة عنده ، ضعيف عند غيره .

قال ابن حجر : ثم ابن القبان إنما سواد تسوية بدون لفظ التدليس ، والقدماء يسمونه تجويدا ، فيقولون : جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم ، قال : والتحقيق أنه يقال : متى قبيل : تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في



ذلك الإسناد قد اجتمع كل منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل :  
تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد بمن فوجه .

### وأما تدليس العطف :

فكأن يقول : حدثنا فلان وفلان ، وهو لم يسمع من الثاني ، وإنما  
سمع من الأول ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله ، فقد نقل الحاكم والخطيب  
أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس ،  
فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان  
وفلان ، ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم  
شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما قلت فيه : وفلان ، فإنني لم أسمع منه .

### وأما تدليس السكوت :

فكأن يقول : ( حدثنا ) أو ( سمعت ) ثم يسكت ، ثم يقول مثلاً :  
( هشام بن عروة ) موهما أنه سمع منه وهو لم يسمع .

### وأما تدليس البلدان والنواحي :

فثاله أن يقول : حدثنا فلان بالأندلس موهما أنه رحل إلى ذلك البلد  
الإسلامي الذي كان يعج بالعلماء والمنسكرين والشعراء والأدباء وهو يقصد  
بلدة تسمى بذلك في وطنه ، أو يقول : حدثنا من وراء النهر يوم أنه  
جيجون ، وهو يقصد نهراً ببغداد أو نهر النيل بمصر .

وهذه الأنواع الأخيرة من التدليس يشملها تدليس الإسناد ، وتدليس  
الشيوخ ، فتدليس التسوية والعطف والسكوت راجعة إلى الإسناد ،  
وتدليس البلدان والنواحي راجعة إلى تدليس الشيوخ .

قائمة جلية :

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال  
وأصبهان ، وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم أحدا من  
أممهم دلسوا ، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل  
البصرة ، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدريس إلا أبا  
بكر محمد بن محمد بن سليمان الباعندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس  
بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك .

وللمحدثين جهود مشكورة في بيان المدلسين ، وذكري أحوالهم ،  
والخامل لكل منهم على التدليس ، فقد أفرد الخطيب البغدادي كتابا في  
أسماء المدلسين ، ثم ابن عساكر ، وألف الحافظ برهان الدين سبط ابن  
العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين .

وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وكتابه مطبوعة ،  
الأولى بحلب والثانية بمصر ، فجزأهم الله ونفع بهم وأجزل ثوابهم ،  
والله أعلم .



## الحديث الشاذ

الشدوذ في اللغة : مطلق المخالفة ، وفي اصطلاح المحدثين : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه : والحديث الشاذ : هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه عددا أو صفة ، وذلك كمخالفة الواحد للجماعة اثنين فصاعدا ، ومخالفة الرجل لمن هو أولى منه بالحنظ والضبط .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، وإنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

مثال الحديث الشاذ : ما رواه حماد بن زيد - وهو ثقة - عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة . - أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فدفع ميراثه إليه .

فقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، فوصلا الحديث بذكر ابن عباس .

فابن عيينة ، وابن جريج ، وحماد بن زيد ثقات ، ولكن حمادا خالف صاحبيه في أنه روى الحديث مرسلا - بأن أمقط منه الصحابي وهو ابن عباس رضي الله عنه - وصاحباه وصلاه بذكر الصحابي ، وبما أنهما أرجح عددا فحديثهما يسمى المحفوظ ، وحديثه يقال له حديث شاذ .

وإذن فالحديث المحفوظ : هو ما رواه الأرجح صفة أو عددا مخالفا

للارجح .

ونلاحظ هنا أن الشدوذ في السند لا في المتن ، وإن المتن صحيح بكل

حال .

هذا هو المشهور في تعريف الشاذ، وهو الذي ارتضاه الحافظ ابن  
الصلاح، وتابعه عليه جمهور أهل الحديث، ثم حكى في كتابه مذهبين  
آخرين فقال :

٢ - وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي  
وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ  
ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان  
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

٣ - وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ بن الشاذ ذو الحديث الذي  
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بما تبع لذلك الثقة، وذكر أنه يغيّر  
المعلل من حديث إن المعلل وقف على علمه الدالة على جهة الودم فيه، والشاذ  
لم يوقف على علمه كذلك . ثم عقب على المذاهب الثلاثة في بيان الشاذ  
فقال : أما ما حكى الشافعي عليه بالشنود فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول،  
وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط  
كحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) فإنه حديث هرد، تفرد به عمر عن  
رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم تفرد به عن  
علقمة محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به عنه يحيى بن سعيد .

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن  
النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته : وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك  
غير قليلة، وقد قال مسلم بن الحجاج . للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه  
عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد .

ثم قال : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك  
أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل  
الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :



إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً ياتقانه وضيطة قبل ما انفرد به ، ولم يقدر الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده حارماً له ، من حذ حاله عن حين الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مرتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردده استحسننا حديثه ذلك ، ولم نحمله إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، وكان من قبيل الشاذ المنكر . فخرج من ذلك أن الشاذ المرذود قسمان : أحدهما الفرد المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس وراويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من العكارة والضعف . والله أعلم (١) .

وأقول : إن ما رد به ابن الصلاح رحمه الله كلام الخليلي مسلم ومقبول ، وأما الحاكم فإن ابن الصلاح نقل بعض كلامه عن الشاذ وترك بعضاً فقد بقي من كلام الحاكم قوله : وينقدح في نفس الناقد أنه خلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا ، قال شيخ الإسلام : وهذا القيد لا بد منه ، وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة ، وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة . قال السيوطي : ولعسر لم يفرد أحد بالتصنيف ، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم والمستدرک من طريق عبيد بن عتام النخعي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن

عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : في كل أرض  
نبي كنبئكم ، وآدم كآدم . ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى  
كعيسى ، وقال : صحيح الإسناد . ولم أزل أتعجب من توضيح الحاكم له  
حتى رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ، ولكنه شاذ بمرّة (١) .

فالحاكم لا يقول بالشدوذ لسلك ما تفرد به الثقة كما نقل ابن الصلاح ،  
وإنما يقول بشدوذه في حال خاصة كما سبق ذكره .

وبناء على ذلك فإنه لا يتم لابن الصلاح رد كلام الحاكم ، ويمكن أن  
يقال : إنه مذهب ثمان في الحديث الشاذ ، وفي نظري أنه قد يكون أولى  
بالقبول مما اشتهر عند الجمهور الذي لا تخرجه المخالفة الحاصلة فيه عن  
الصحة بل تجعله مع يقابله من باب صحيح وأصح بخلاف هذا فإنه مردود  
لا سبيل إلى قبوله . قال الحافظ ابن حجر : ( فجرد مخالفة أحد روايته لمن  
هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح  
وأصح ، ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشدوذ  
المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك  
على بعض في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك أنهما أخرجنا  
حديث جابر من طرق ، وفيها اختلاف كبير في مقدار الثمن وفي اشتراط  
ركوبه ، وقد رجح البخاري الصرق التي فيها الاشتراط على غيرها  
مع تخريج الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخرجه ما يخالف  
ذلك .

ومن ذلك أن مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهري ، عن عروة ،  
عن عائشة ، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب



الزهرى - كعمرو ويونس ، وعمرو بن الحارث والأوزاعي ، وابن أبي  
ذئب ، وشعيب وغيرهم عن الزهرى ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي  
الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية  
مالك ، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك  
في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به ، قلت :  
لامانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ ، وعلى تقدير  
التسليم : إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ففي جعل انتفائه شرطاً  
في الحكم للحديث بالصحة نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة  
أولاً حكم للحديث بالصحة مالم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً ، لأن الأصل  
عدم الشذوذ .

وكون ذلك أصلاً مأخوذاً من عدالة الراوى وضبطه ، فإذا ثبتت عدالته  
وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه (١) .

### والخلاصة :

أن الحاكم لا يقضى بالشذوذ على كل ما تفرد به الثقة ، بل يحكم بشذوذه  
إذا لم يكن له أصل يتابع ذلك الثقة ، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ،  
ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ، وأن لهذا الشاذ علة ، إلا أنه تعذر  
الوقوف عليها .

وتسمية هذا النوع شاذاً وقع في كلام البيهقي وربما غيره ، وهو شاذ  
مردود لا ريب في ذلك .

وأما ما حكم الشافعي بأنه شاذ فلا إشكال في أنه شاذ للمخالفة الحاصلة

(١) قاله ابن حجر : انظر تدريب الراوى ١/٦٥ ، ٦٦ .

فيه ، أما الحكم عليه بأنه غير مقبول فغير مقبول ، وإنما هو مع ما يقابله من باب صحيح وأصح ، بدليل ما ساقه الحافظ ابن حجر من وقوع ذلك في كتب الصحيح وغيرها .

إلا أن العمل على الحديث المحفوظ دون الشاذ ، اللهم إلا أن يكون ابن الصلاح قد عني بقوله : غير مقبول أنه كذلك من حيث العمل ، وحينئذ فيسوغ له إطلاق هذا القول .

وأما كلام الخليلي في الشاذ فإنه غير مقبول ولا مسلم وقد سبق أن أوضحنا أننا نوافق ابن الصلاح على كل ما قضى به له .

بقي أن نقول : إن اشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح ونحوه . لم إن جرينا على تعريف الحاكم أبي عبد الله للحديث الشاذ .

وأما إذا جرينا على تعريف الشافعي له وهو التعريف الذي ارتضاه ابن الصلاح واشتهر بين المحدثين قبوله وتقريره فلا يسلّم اشتراط هذا الانتفاء اللهم إلا أن يراد بالحديث الصحيح ما هو صحيح صالح للعمل ، وهو مالا يقول به ابن الصلاح ، ولا يستهدفه أحد من المشتغلين بالحديث ، لأنهم يعنون بالحديث أولاً من حيث درجة ثبوته .

ثم يبحثون عنه بعد ذلك من حيث كونه محفوظاً أو شاذاً ، محسباً أو مذموراً ، وقع فيه تعارض أم لم يقع ، ولذلك فهم يقولون : إن معنى قول المحدثين ( حديث صحيح ) أنه قد استوفى شروط الصحة ، لا أنه مقطوع به (١) . والله أعلم

(١) وقد سبق بيان ذلك في موضوعه - انظر صفحة ٥٠ .



## الحديث المنكر

وهو ما خالف فيه المرجوح الراجح ، أو ما تفرده راو ضعيف .

مثال الأول : ما رواه حبيب - بالتصغير - بن حبيب الزيات - وهو غير ثقة - ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قال : د من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقرى الضيف دخل الجنة .

قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا ، وهو المعروف ، وإذن فهو من طريق حبيب الذي رفع الحديث منكر ، ومن طريق غيره معروف - وهو الموقوف - .

ومثال الثاني : وهو ما تفرده راو ضعيف : الحديث الذي رواه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : كلوا البلح بانتم ، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ، ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في التابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمّل تفردده ، بل قد أصلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث منكر .

تنبيه :

ماسبق بيانه في تعريف الحديث المنكر جار على ما حققه شيخ الإسلام

ابن حجر رحمه الله إذ كان من رأيه التفرقة بين الشاذ والمنكر يقول رحمه الله : إن الشاذ والمنكر يجمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف . قال : وقد غفل من سوى بينهما .

أما ابن الصلاح فإنه نقل عن الخافظ أبي بكر البرديجي أن المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه عن غير راوية لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . وعقب على ذلك بقوله : فأظن البرديجي ولم يفصل ، ثم قال : وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة ، والسند موجود في كلام نعيم من أهل الحديث ، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ ، ثم قال : وعندنا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه ، مثال الأول ، وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات : رواية مالك عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال : ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ) يخالف مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان بضم العين ، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح العين ، وذكر أن مالك كان يشير بيده إلى دار عمرو بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه ، وعمرو وعمير جميعاً من ولد عثمان ، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين ، وحكم مسلم وغيره على مالك بأنهم فيه . والله أعلم . انتهى ، (١) .

هذا وقد تعقب الخافظ العراقي ابن الصلاح في تمثيله للحديث المنكر بهذا المثال وإن وافقه في تعريفه قال رحمه الله : وفي هذا التمثيل نظر ،



لأن الحديث ليس بمنسكرك ، ولم يلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت ،  
وغايته أن يكون السند منسكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ،  
ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن . قال :  
فالمثال الصحيح لهذا التمسح ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن  
يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ  
إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود بعد تخريجه : هذا حديث منسكرك . وإنما يعرف عن  
ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ  
اتخذ خاتماً من ورق ثم أنقاه ، قال والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه : هذا حديث غير محفوظ . فهمام بن يحيى  
ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج  
هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار  
إليه أبو داود ، فهذا حكم عليه بالنكارة . انتهى (١) .

وخلاصة القول : أن ابن الصلاح يرى أن الشاذ والمنسكرك بمعنى واحد ،  
وقد ارتضى تعريف الإمام الشافعي في الحديث الشاذ ، فيقال : إن ذلك  
تعريف المنسكرك عنده أيضاً ، ويقويه المثال الذي ساقه ، وهو الحديث الذي  
خالف فيه الإمام مالك - وهو الثقة الماتن - غيره من ثقات أصحاب  
الزهري في حديث ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) في أنه  
رواه عن عمر بن عثمان - بضم العين - لا عمرو - بفتحها - كما رواه  
أصحاب الزهري .

(١) تدريب الزاوي .

ومن هذا المثل أيضاً يتضح أن ابن الصلاح يرى أن النكارة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن .

أما الحافظ العراقي فيرى - من خلال نقده ورده لما مثل به ابن الصلاح ، ومن خلال المثل الذي ارتضاه - أن النكارة إنما تكون في المتن فقط دون السند ، ولم يعقب بشيء على ما ارتضاه ابن الصلاح من أن الشاذ والمنكر بمعنى واحد ، فالظاهر أنه يرافقه عليه .

أما ابن حجر فإنه ذهب إلى التفرقة بين الشاذ والمنكر ، وأن الشاذ ما كان راويه ثقة أو صدوقاً ، وأما المنكر فراوية ضعيف . وأن من سوى بينهما فقد غفل .

هذا وما ينبغي أن يتنبه له المشتغل بهذا الفن أن الحديث قد يكون شاذاً أو منكراً بملته ، وقد يكون الشذوذ في بعض ألفاظه وعباراته ، وقد تقدم لذلك أمثلة ، ولذا فترى المحدثين يعقبون على بعض الأحاديث بقولهم ( فيه شذوذ ونكارة ) ثم يقولون : فيه فلان ليس بالحافظ ، أوله أوهام ، وهذا . والله أعلم ، وهو أجل وأحكم .

### تحقيب وتنبيه

بشأن الحديث الذي تفرد به رواية :

بقي أن نقول : إن ابن الصلاح رحمه الله قد تحدث - في أثناء مناقشته لما نقله الحافظ أبو يعلى الخليلي عن حفاظ الحديث وما ذهب إليه الحاكم أبو عبد الله في تعريف الحديث الشاذ - عن الحديث الذي تفرد به روايه ، فبين أنه إذا انفرد الراوي بشيء فقد يكون شاذاً مردوداً ، وقد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، فما انفرد به الراوي مع مخالفة من



هو أحفظ منه لذلك وأضبط فهو شاذ مردود . وما ليس فيه مخالفة فإنه يحكم له بما يليق بحال راويه فإن كان من انفراد به عدلاً تام الضبط فهو صحيح ، وإن كان قريباً منه كان حديثه حسناً ، وهذا كله بناء على ما ذهب إليه رحمه الله في تعريف الشاذ والمنكر ، وأنهما بمعنى واحد .

وأما على مذهب الخافظ ابن حجر فما انفراد به الراوي مع مخالفة غيره نوعان ، فمنه الشاذ ، ومنه المنكر . على ما سبق توضيحه .

تم ما انفراد به الثقة قد يكون شاذاً على رأي الحاكم ، وليس كله صحيحاً كما يفيد كلام ابن الصلاح ، ولكن الشاذ من ذلك قليل جداً ، ولا يدرك إلا الجهابذة من أئمة الحديث من أصحاب الفهم الثاقب والرأي الصائب .

وانته أعلم بالصواب ، بيده الحكمة وفصل الخطاب .

## المتابع والشاهد، وهيئة التوصل إليهما

وهو الاعتبار

الاعتبار لغة : هو الاستدلال بالشيء على الشيء ، وفي اصطلاح المحدثين يطلق على البحث والتنقيح عما رواه الراوي، التعرف على ما إذا كان قد تابعه عليه غيره أو تفرد به ، وسواء كانت هذه المتابعة له أو لشيخه فمن فوقه .

قال السيوطي : الاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة ، فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث، (١) ليعرف : هل شاركه في ذلك الحديث رواة غيره فرواه عن شيخه أو لا ؟ فإن لم يكن فينظر ؛ هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن روم، عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فينظر : هل أتى بمعناه حديث آخر ، وهو الشاهد ، فإن لم يكن فالحديث فرد .

فمثال الاعتبار : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فينظر : هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحاحي آخر غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فأى ذلك وجد علم أن الحديث أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا ، أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا أصل له ، وذلك كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق

(١) السبر : هو التتبع والاختبار والنظر ، ويكون بالنظر في كتب الحديث المختلفة من الجوامع والمسانيد والفوائد والأجزاء وغيرها .



حماد بن سلمة ، عن أيوب د عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أراه رفعه  
د أحجب حبيبك هو فأما ، عسى أن يكون بخيضك يوماً ما ، وأبغض بخيضك  
هو فأما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه ، بهذا الإسناد إلا من دنا الوجه أى من  
وجه يثبت ، وإلا فقد رواه عن ابن سيرين الحسن بن دينار ، والحسن  
متروك الحديث لا يصلح للمتابعات .

والمتابعة : أن يروى الحديث عن أيوب غير حماد ، وهى المتابعة التامة  
أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو عن  
النبي ﷺ صحابي آخر ، فكل دنا يسمى متابعة ، وتقتصر عن الأولى بحسب  
بعدها منها ، وتسمى المتابعة شاعداً أيضاً .

والشاهد : أن يروى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى غذا متابعة ، وإذن  
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك  
الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ، وقيل : هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك  
وقال شيخ الإسلام : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر بهل .

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعى  
فى الأم عن عهد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ( الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ،  
ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكوا العدة ثلاثين ) .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك  
فعدوه فى غرابته ، لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ ( فإن  
غم عليكم فاقدروا له ) ، ولكن وجدنا للشافعى متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة  
القعنبي كذلك أخرجه البخارى عن مالك ، وهذه متابعة تامة .

ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد،  
عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر  
بلفظ ( فاقدروا ثلاثين ) .

ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه  
سواء .

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ ( فإن  
أغمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ) وذلك شاهد بالمعنى .

وإذا قال المحدثون في حديث : تفرد به أبو هريرة ، أو ابن سيرين ،  
أو أيوب أو حماد كان ذلك مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات فيه ، وإذا  
انتفت المتابعات مع الشواهد فكيف قد سبق في نوع الشاذ ، وخلاصته  
أن ما تفرد به ثقة فصحيح ، وما تفرد به من لم يبعد عن درجة الحفاظ  
الضابط فحسن ، وما تفرد به من لا يحتمل تفردَه فمفكرك مردود . وقد يكون  
فيما يتفرد به الثقة ما هو شاذ كما سبق بياضه عن الجاهل أبي عبد الله ، والله  
المستعان ، لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ منه إلا إليه .



## زيادات الثقات وحكمها

إذا تفرد ثقة بزيادة في الحديث لم يذكرها غيره من الثقات فتعد  
اختلف أهل العلم من الفقهاء والمحدثين في قبولها وردها على مذاهب  
شتى :

فذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، سواء  
وقعت بمن رواه أولا ناقصا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي  
أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخير ليست هي فيه أم لا ،  
ومن زعم هذا المذهب من المتأخرين العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في  
(الباعث الحثيث) .

ونقل عن ابن عزم رحمه الله القول به ، والتعصب له ، والتشنيع على  
من خالفه ، وأن الأخذ به فرض ، وأن من خالفه فقد تناقض أقبح  
تناقض ، وأنه ترك لقبول خبر الواحد ، وأن من فعله فقد لحق بمن أنى  
ذلك من المعتزلة ، وأن انفراد العدل باللفظة كأنه راده بالحديث كله ،  
ولا فرق (١)

— وقيل : لا تقبل مطلقا ، لا بمن رواه ولا من غيره .

— وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ، ولا تقبل بمن رواه  
مرة ناقصا .

— وقال ابن الصباغ إن ذكر من رواه ناقصا أنه سمع الخبرين في  
جلسين قبلت الزيادة ، وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزي ذلك إلى

(١) انظر (الباعث الحثيث) ص ٥٢ ، ٥٣

بجلس واحد وقال : كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه ، وإلا وجب  
النوقف فيها .

هذا والمذاهب في الشروط التي تقبل بها هذه الزيادة كثيرة من  
الفقهاء والمحدثين وعلماء أصول الفقه .

- وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : اشتهر عن جمع من العلماء  
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق  
المحدثين الذين يمتنعون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا ، ثم  
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، وانقول عن أئمة الحديث  
المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري  
وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما  
يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى . انتهى .

- وقد رأى ابن الصلاح رحمه الله وتابعه الإمام النووي وغيره  
تقسيم هذه الزيادات التي ينفرد بها الثقات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تقع هذه الزيادة مخالفة ومنافية لما رواه غيره  
من الثقات ممن هم أولى منه بالحفظ والضبط والإتقان ، فهذا القسم حكمه  
الرد كما سبق في نوع الحديث الشاذ .

الثاني : أن لا تكون في هذه الزيادة منافاة أصلا لما رواه غيره ،  
وذلك كالحديث الذي تفرد بروايته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير  
مخالفة أصلا . فهذا مقبول عند المحدثين بلا خلاف .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة لم يذكرها  
سائر من روى الحديث ، وقد يتغير بها الحكم كحديث (وجعلت لي الأرض  
مسجدا وطمورا) فقد انفرد أبو مالك الأشجعي فقال (وجعلت تربتها



لنا ظهورا) ولم يذكر ذلك سائر الرواة ، فهذا يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة مختلف بها الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما . كذا قرره ابن الصلاح .

والظاهر منه أنه يميل في هذا القسم إلى الترجيح ، ولا يفتتح بقبوله أو رده ، وهو مذهب أئمة المحدثين وجهابذتهم كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله .

- أما الإمام النووي فقد رجح قبول هذا القسم كله فقال بعد ذكر كلام ابن الصلاح : والصحيح قبول هذا الأخير .

ولم يصب من قال بقبول هذه الزيادة مطلقا أو ردها مطلقا ، وأعدل هذه الأقوال من ذهب إلى التفصيل ، وأقربها إلى الصواب ما ذهب إليه ابن الصلاح وما نقله الحافظ ابن حجر عن أئمة أهل الحديث .

وما شنع به ابن حزم على من رد هذه الزيادة مطلقا مفهوم ، وله وجهه ، أما تشديده على من توقف في هذه الزيادة فلا وسنه له ، وما جاء به مردود جملة وتفصيلا ، فليس انفراد العدل باللفظة كإفراد الحديث ، وبخاضة إذا وقعت منافية لما رواه طائفة من الثقات ، واحتمال شذوذها ، أو أنها مدرجة أو رواية بالمعنى ، أو وعم فيها من أتى بها قائم وواقع ، فالأخذ بمثلها إذن مع هذه الاحتمالات ليس فرضا ولا واجبا ولا مستحبا بل إن الفرض هنا هو التوقف فيها ، وعرضها على الروايات الأخرى ، والقواعد العامة للدين أي اعتبار الترجيح ، وليس في ذلك تناقض ولا مخالفة ، ولا ترك لقبول خبر الواحد ، ولا حقوق بمن أتى ذلك من المعتزلة ، بل هو الأولى بالصواب ، والأقرب إلى ما يوجب الفهم السلم . والطبع المستقيم والله أعلم .

## الحديث المعلل

وقد اشتهر بين المحدثين باسم ( المعلل ) والمعلول ، وهو لحن كما قال النووي ، قال السيوطي : لأن اسم المفعول من ( أعل ) الرباعي لا يأتي على مفعول ، بل والأجود فيه ( معل ) بلام واحدة ، لأنه مفعول ( أعل ) قياساً وأما ( معلل ) فمفعول ( علل ) وهو لغة بمعنى ألباه بالشئ وشغله ، وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم .

والعلة لغة : المرض ، وفي اصطلاح المحدثين : سبب خفي يقدر في الحديث الذي ظاهرة السلامة .

والحديث المعلل : هو الحديث الذي اطلع فيه الناقد على علة خفية تقدر في صحته مع أن ظاهرة السلامة والصحة :

وقد تسكّم أهل الحديث عن أهمية هذا النوع وبيّنوا أنه من أجل أنواع علوم الحديث و شرفها وأبقها ، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ولذلك لم يتسكّم فيه منهم إلا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني .

قال الحاكم : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، وقال ابن مهدي : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً .

بم تدرك العلة : وتذكر العلة بتفرد الراوي ، ومخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على خطأ وقع في الحديث : من إرسال وانقطاع في الحديث المتصل ، أو وقف وقطع في الحديث



المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، ورواية بالمعنى يختل باعتبارها المعنى أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف فيه ، قالوا : وربما تقصر عبارة المعلن عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

قال ابن كثير : وإنما يتهدى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم ، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، وجيانه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف ، والدنانير والذلولوس ، فكما لا يتماهى هذا كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف بحسب مراتب علومهم وحنقهم واطلاعتهم على طرف الحديث وذوقهم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس (١)

والسبيل إلى معرفة علة الحديث - كما قال الخطيب البغدادي - أن يجمع بين صرقه ، وينظر في اختلاف روايته ، ويعتبر بمكانهم في الحفظ ، ومزاتهم في الإتقان والضبط ، روى عن المديني أنه قال : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه .

ثم إن العلة قد تقع في إسناد الحديث ، وهو الأكثر ، وقد تقع في متنه ، ثم إن ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن معاً كما في التعليق بالإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .

فن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قرح في المتن : ما رواه

الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلى ، وامتد على كل حال صحيح ، والعلة في قوله ( عمرو بن دينار ، إنما هو عن عبد الله بن دينار ، وهذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه ، فوثق يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار ، وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من

رواية أوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي ، عن قتادة أنه كتب إليه يخبرد عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

فعل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه ( فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ) من غير تعرض لذكر البسملة ، ودو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله ( كانوا يستفتحون بالحمد لله ) أنهم كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الناتجة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ .

وقد أصل الحافظ العراقي الكلام على تعليل هذا الحديث (١) .

(١) انظر التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من ابن الصلاح .



وكذلك الإمام السيوطي إذ قال: هذا الحديث معلول أعله الحفظ بوجوه  
جمعها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ،  
وأما لخصها دننا (١) ثم ساق ذلك ملخصاً كما وعد فليرجع إليه من أراد .

### إطلاقات أخرى للعلة :

وقد تطلق العلة على غير مقتضادها الذي قدمناه من الأسباب القادرة  
ككذب الراوي أو غفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث .

وسمى الترمذي النسخ علة ، قال العراقي : فإن أراد أنه علة في العمل  
بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة  
مفسوخة .

وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر في صحة الحديث كإرسال  
ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل : منه  
صحيح شاذ ، قال السيوطي : وقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي ، ومثل الصحيح  
المعلل بحديث مالك ، المملوك ، عامه و كسوته ، ولا يكلف من العمل إلا  
ما يضيق ، فإنه أورد في الموضعاً معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان ،  
والثيمان بن عبد السلام موصولاً ، فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً  
يعتمد عليه ، قيل : وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهرة السلامة فاطلع فيه  
بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال فلما فتش  
تبين وصله ، والله ولي التوفيق ، والهادي لأقوم طريق .

(١) انظر تدريب الراوي : الحديث المعلل

## الحديث المضطرب

هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، وقد يكون ذلك من راو واحد ، وقد يكون من اثنين أو أكثر .

وإنما يكون مضطرباً إذا تساوت الروايتان دون أن ترجح إحداهما على الأخرى ، أما إذا ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح المعتمدة كحفظ الراوى وضبطه ، أو كثرة صحبته للمروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم حينئذ للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً ، بل تكون الراجحة محفوظة ، والمرجوة شاذة أو منكورة كما تقدم بيانه في نوع الحديث الشاذ .

والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشماره بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن .

ويقع الاضطراب في الإسناد تارة ، وفي اثنين آخرين ، وفيهما من راو أو جماعة .

مثال الاضطراب في السند : ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة مرفوعاً ( إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه ) الحديث ، وفيه ( فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خصاً ) اختلف فيه على إسماعيل بن أمية اختلافاً كثيراً ، فروى على أوجه كثيرة مختلفة يتندر الجمع بينها ، ومن الحديثين من رجح بعض طرقه بخروج ذلك من حين اضطرب إلى حين المحفوظ والشاذ ، ومنهم من قال : إن هذا الحديث لا يصلح مثالا للمضطرب ، لأن الحديثين اختلفوا فيه في ذات واحدة فإن كان ثقة لم يضر الاختلاف في اسمه ونسبه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل



بغير الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً ، وهذا الاضطراب خاصة لا يوجب ضعف الحديث .

وامثال الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر لذلك هو حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبت ، قال : شديتني هود وأخوتها .

قال الدارقطني : هذا مضطرب ، فإنه لم يرو إلا طريق أبي إسحاق السبيعي ، وقد اختلف عاينه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسل ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله مسند عائشة ، وغير ذلك ، ورواته ثقت لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي ﷺ عن أركة فقال ( إن في المال لحماً سوى الزكاة ) رواه الترمذي هكذا من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) قال العراقي : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثالا ، فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قيل ضعف راويه ، لا من قبل اضطرابه . وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلا من اللغظين عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق المثبت في الحديث المستحب ، وبالمتني الواجب ، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الوادية نفسها من الاختلاف في المنظومة الواقعة منه ﷺ ، ففي رواية ( زوجتكها ) وفي رواية ( زوجنا كها ) وفي رواية ( أمكنا كها ) وفي رواية ( ملكتكها ) .

فإنه الناظر لا يمكن الاحتجاج بواحد منهما ، حتى لو احتج حنفي مثلاً

على أن التملك من ألفاظ النكاح لم يسغ ذلك . قال السيوطي : وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول ، فإن الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق ، وعندنا أن أحسن ، مثال لذلك حديث البسمة السابق فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضرب يجامع المعلل ، لأنه قد تكون دلته ذلك .

هذا وقد وقع في كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ما يدل على أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاضطراب في اسم رجل واحد وأبيه ونسبه ، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يخرم الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، قال السيوطي : وكذا جزم الزركشي في مختصره فقال : وقد يدخل القلب والسدوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن .

والخلاصة أن الحديث قد يراه بعضهم مضطرباً ، لعدم ظهور رجحان بعض طرقه على بعض ، ولتعدد الجمع فيه بينما يكون من قبيل المحفوظ والشاذ ، وبما يمكن تأوله والجمع بين رواياته المختلفة عند غيرهم .

وأن الحديث المضطرب وإن كان الأصل فيه الضعف إلا أن منه ما هو صحيح أو حسن مع اضطرابه ، لأن ذلك لا تأثير له في الحكم عليه ، وأن الاضطراب أحد أنواع العلة ، ولذلك فإن علي الباحث أن يستقصى ما كتبه النقاد عن هذه الأحاديث وأمثالها حتى يصل إلى الحكم الصحيح ، والرأي السديد ، فيقبل عن بيئته ، ويرد عن بيئته ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، هو حسبنا ونعم الوكيل .



## الحديث المقلوب

وهو ما بدل فيه شيء بشيء : وقد يكون في السند ، وقد يكون في المتن ، وقد يقع خطأ من فاعله ، وقد يقع عمداً لمقاصد ، بعضها مقبول ، وبعضها غير مقبول .

فمن أمثلة المقلوب في المتن : ما رواه مسلم في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله : ( ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ) فهذا مما انقلب على بعض الرواة ، وإنما هو ( حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) كما في الصحيحين .

ومنه أيضاً ما رواه الضبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ( إذا أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ) فإن المعروف ما في الصحيحين وغيرهما ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ) .

ومنه أيضاً ما رواه أحمد في المسند وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث جيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً ( إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا ) فإن المشهور من حديث ابن عمر وعائشة ( إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) .

فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة .

وأما القلب في الإسناد : فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبه ، كأن يقول ( كعب بن مرة ) بدل ( مرة بن كعب ) .

وقد يعتمد بعض الرواة نحو حديث مشهور عن راو فيجعل مكان هذا الراوى آخر ، ليرغب فيه لغرابته ، مثل حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ، ومن كان يفعل من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى ، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية وبهلول بن عبيد الكندي ، قال ابن دقيق العيد : وهذا الذى يدلنى على راويه إنه يسرق الحديث .

قال العراقى : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحدانى ، عن حماد النصيبى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ( إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدأوهم بالسلام... الحديث ) فهذا حديث مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه .

هكذا أخرج، مسلم من رواية شعبة وسفيان الثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل ، قال : ولذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قل ما يصح منها . وهذا شر أنواع القلب ، ولا يحل لأحد أن ينعله ، وفاتله مجروح بذلك ، مزحزح عن العدالة .

ومنه أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، وبالعكس ، وهذا أيضاً - يقصد به الإغراب ، فيسكون كالوضع . وقد ينزع ذلك اعتباراً لحفظ الحديث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث .

وكما فعل المحدثون ببغداد مع الإمام البخارى حين قدم عليهم ، فقد قلبوا له مائة حديث ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، وجعلوا إسناد هذا الحديث على متن حديث آخر ، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم فجعلوه من نافع ، وما هو من حديث نافع جعلوه عن سالم ، فرد كل إسناد إلى متن ،



وكل متن إلى إسناده ، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه ور كبود ، فعظم عندهم جداً ، وعرفوا منزلته في علم الحديث ، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

وهذا النوع من القاب الذي يقصد به الاختبار جائز ، وشرطه كما قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يذمى بإتهاء الحاجة إليه فلا يداوم عليه ، والله أعلم .

## الحديث المدرج

الحديث المدرج : هو ما كانت فيه زيادة ليست منه ، بحيث يتروم من يسمعونها أنها من الحديث . ثم الإدراج قد يكون في المتن ، وقد يكون في السند .

ويعرف المدرج : برورده متتصلاً في رواية أخرى ، أو بالنسب على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة الملتزمين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم .

ومدرج المتن : أن يدخل في حديث رسول صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض رواة من الصحابة أو من دونهم . وقد يكون ذلك في صدر الحديث ، وقد يكون في وسطه ، وقد يكون في آخره ، وهو الأكثر .

مثال المدرج في أول الحديث : مارواه الخليل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ) فقوله ( أسبغوا الوضوء ) مدرج من كلام أبي هريرة ، وقد تبين ذلك من رواية للبخاري لهذا الحديث يقول فيها أبو هريرة « أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار » .

ومثال المدرج في الوسط : على سبيل التفسير من أحد رواياته لكلمة  
من الغريب حديث عائشة رضي الله عنهما في البخاري وغيره (كان رسول  
الله ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعب - المبالى ذوات العدد)  
فهذا التفسير من كلام زهير مدرج في الحديث .  
ومنه أيضاً حديث فضالة (أنا زعيم - والزعيم الحميل - بيت في  
ربض الجنة .

فقوله ( والزعيم الحميل ) مدرج من تفسير ابن وهب .  
ومثال الإدراج في آخر الحديث : مارواه أبو داود قال : حدثنا  
عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، عن القاسم  
ابن مخيمرة : قال : أخذ عاتمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ  
بيدي ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في  
الصلاة . . الحديث ، وفيه ( إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت  
صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ) فقوله :  
إذا قلت إلى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية  
أبي داود هذه ، وفيما رواه عنه أكثر الرواة .

قال الخاكم : وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود ، وكذا  
قال البيهقي والخطيب ، وقال النووي : اتفق الخناز على أنها مدرجة .  
وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله ووقع التصريح في روايته بأنه  
من كلام عبد الله ، وقد روى ذلك الدارقطني وقال : شبابة ثقة ، وقد فصل  
آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج ،  
وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق  
كل من روى التشهد عن حلقة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك (١)

(١) انظر التدريب : الحديث المدرج .



والخلاصة : أن أصحاب زهير بن معاوية اختلفوا عليه في هذا الحديث فرواه أكثرهم عنه مدرجا موصولا بالمرفوع ، ورواه شبابة بن سوار وحده عنه - وهو ثقة - منفصلا معصرا فيه بأنه من كلام ابن مسعود ، وقد رجح الحفاظ رواية شبابة لموافقتها لما رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر شيخ زهير ، ولم يرواه أصحاب علقة عنه ، ولما أطبق عليه أصحاب ابن مسعود من روايته هكذا ، فلهاذا حكم الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، وليست من الحديث والله أعلم .

- ومن ذلك حديث ابن مسعود رفعه ( من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ) فالكلمة الثانية ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي مدرجة من كلام ابن مسعود . ودليل ذلك أن ابن مسعود قال في رواية أخرى :

قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا آخره ، فذكرها ، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قول ابن مسعود هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ .

- ومنه أيضا ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ( للعبد المملوك أجران ، والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرأى لأجبت أن أموت وأنا مملوك ) فقوله ( والذي نفسى بيده إلى آخره من كلام أبي هريرة ، لأنه يتمتع منه ﷺ أن يتمنى الرق ، وهو سيد الخلق ، ولأن أمه لم تكن موجودة إذ ذاك حتى يبرها .

وأما مدرج الإسناد : فهو ثلاثة أقسام ومرجعه في الحقيقة إلى المتن .

الأول : أن يسكون عنده متنان بإسنادين مختلفين فيرويهما بأحدكما ،

أو يروى أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مرثد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس  
أن رسول الله ﷺ قال ( لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ،  
ولا تنافسوا . . الحديث ) فقلوه ( ولا تنافسوا ) أدرجه ابن أبي مرثد من  
متن حديث آخر رواه مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . عن أبي  
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ( إياكم والظن ، فإن الظن أكذب  
الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ) وكلا الحديثين متفق  
عليه من حديث مالك ، وليس في الأول ( ولا تنافسوا ) وهي في الثاني ،  
وهكذا الحديثان عن رواة الموطأ .

- وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك ، والنسائي من رواية  
سفيان بن عيينة : كلهم عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر  
رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ حديثاً قال فيه : ثم جثتهم  
بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم  
تحت الثياب . فقلوه : ثم جثتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما  
أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض  
أهله ، عن وائل .

وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ،  
فبما قصة تحريك الأيدي ، وفصلاها من الحديث ، وذكرنا إسنادها .

الثاني : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه ، فيرويه  
عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه .

مثال اختلاف السند : ما رواه الترمذي عن بندار ، عن ابن مهدي ،  
عن سفيان الثوري ، عن واصل ومنصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن



عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم . . . الحديث .

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، لأن واصل لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل ، بل يجعله من رواية أبي وائل ، عن عبد الله ، هكذا رواه جماعة من الثقات عن واصل كما ذكره الخطيب ، وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفیان ، وفصل أحدهما من الآخر ، هذا وقد رواه البخاري في صحيحه عن سفیان من الطريقين .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق إسنادا ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : الحديث الذي رواه ابن ماجه ، عن إسماعيل الصالحى ، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفیان ، عن جابر مرفوعا ( من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه النهار ) .

قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفیان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت لي سكت المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن الحديث ، فكان يحدث به .

وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك ، فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفیان عن جابر ( يعتقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ثم مرته منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر ، وعبد الله بن شبرمة ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وجماعة آخريين .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع (الموضوع) وجعله شبه  
عرض من غير تعمد، وتبعه على ذلك الإمامان النووي والسيوطي، وذكره  
في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

### حكم الإدراج :

قال ابن الصلاح : وادلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور .

وقال النووي : وكاه حرام ، وأضاف السيوطي : ياجاع أهل الحديث  
والفقه ، وعبارة السمعاني : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن  
يحرف الحكم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكاذبين ، ثم قال : وعندي أن  
ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من  
الأئمة (١) .

وقد عرر الكلام في حكم الإدراج العلامة الشيخ أحمد شاكر فقال :

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح ، والأولى  
أن ينصر الراوي على بيانه .

وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا حرج على المخطيء ، إلا  
إن كثرت خطاؤه ، فيسكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه  
باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبس  
والتدليس : ومن عزو القول إلى غير قائله قال السمعاني (من تعمد الإدراج  
فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الحكم عن مواضعه ، وهو ملحق  
بالكاذبين) (٢) .

(١) التدريب : انظر الحديث المدرج .

(٢) الباعث الحديث : ٦٤ .



## الحديث الموضع

وهو المخالف المصنوع : وهو شر أنواع الضعيف وأقبحه .

وتحرم روايته مع العلم به في أم . معنى من انعاني ، كالأحكام والقصاص  
والفضائل ، والترغب والترهيب إلا مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم  
وغيره ( من حدثت عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ) ويرى  
بضم الياء بمعنى يظن .

وعنى الكاذبين روايتان إحداهما بفتح الباء الموحدة على إرادة التثنية،  
والأخرى بكسرها على صيغة الجمع .

### بم يعرف الموضع :

ويعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه واعترافه ، أو ما ينزل  
منزلة إقراره ، أو قرينه في الراوى أو المروى .

مثال ما اعترف واضعه بوضعه : حديث في فضائل القرآن سورة  
سورة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، اعترف بوضعه ميسرة بن عبد ربه .

وصورة ما ينزل منزلة إقراره بالوضع : أن يحدث الرجل بحديث عن  
شيخ ، ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ،  
ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه  
بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا  
عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينه في الراوى : ما أسنده الحاكم عن

سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طارق فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأحزنيهم اليوم ، حدثني بكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ( معاوية صبياناكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين ) .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي ، ألا ترى إلى الكافعي ومن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا سعيد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً ( يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إلميس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمي ، هو سراج أمي ) .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً ( من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ) .

وأما ما دل على وضعه قرينة في الروي نفسه أي في الحديث فهو الأكثر ، وهو يحمل دليل وضعه بين الفاظه ومعانيه ، فقد وضعت أحاديث طويلة ، يشهد على وضعها ركافة الفاظها ومعانيها .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوؤه كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنسكركه .

وقال ابن الجوزي : إن الحديث المنسكرك يقشعر منه جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني . وشاهد هذا أن إنسانا لو خدم إنسانا سنين ، وعرف



ما يجب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يجب  
فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : المدار في الركة على ركة المعنى  
فيهما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا  
الدين كله بحاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، وأما ركاة اللفظ فقط  
فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير المناظرة بغير فصيح  
نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب .

قال : وما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب أبي بكر بن  
الخطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل  
التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، و يكون منافيا للدلالة  
الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع  
إمكان الجمع فلا ، ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المترار ، أو يكون  
خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدوافع على فقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم  
إلا واحد ، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد  
العظيم على الفعل الحقير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص والآخر راجع  
إلى الركة .

قال السيوطي : ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل  
أهل البيت ، وهذا النوع أشملته كثيرة .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن  
زيد من أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ( إن سفينة نوح طافت بالبيت  
سبعاً . وصلت عند المقام ركعتين ) .

وقد عرضت هذا الحديث إبان عملي في رسالة الدكتوراه على أستاذنا  
السكبر الدكتور أحمد السيد السكوي فكان من رأيه أنه مما يمكن تأويله

وأنه لا مانع من نسبة الطوائف والصلاة إلى من بالسفينة على نحو قوله تعالى ( واسأل القرية ) والمراد سؤال أهلها ، ومعنى هذا أن مخالفتها للعقل غير متعينة ، وكان الحكم بمخالفتها للعقل إنما هو بالنسبة لظاهر لفظه ، بالإضافة لما اشتهر به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الغرائب ، وكلام معاصريه من أهل العلم فيه ، ورميهم له بالضعف والإتيان بالمناكير ، حتى إن رجلا أتى مالكا رحمه الله بحديث منقطع فقال له : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام .

— وأسند ابن الجوزي آنذاك من طريق محمد بن شجاع الثالجي عن حسان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا ( إن الله خلق الفرس فأجرا ما فعرقت ، خلق نفسه منها ) هذا لا يضعه مسلم ولا عاقل ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زانغا في دينه ، وفيه أبو المهزم . قال شعبة : رأيتهم ولو أعطى درهما وضع خمسين حديثا .

### أصناف الوضاعين :

والواضعون بحسب الأمر الأمر الحامل لهم على الوضع أصناف شتى :

— فهمم الزنادقة الذين كانوا يضعون الأحاديث ليفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر من نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظاهر المسلمين ، وهم المنافقون حقا .

قال حماد بن زيد رحمه الله : ( وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث ) .

كعبد الكريم بن أبي العوجاء ، قتله محمد بن سليمان العباسي أمير البصرة على الزنادقة بعد سنة ١٦٠ هـ في خلافة المهدي ، ولما أخذ لتضرب عنقه



قال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال ، وأحل الحرام .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب . قال أحمد ابن حنبل ( قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع )

وقال أحمد بن صالح المصري : ( زنديق ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها ) وقل الحاكم أبو أحمد : ( كان يضع الحديث علب على الزندقة ) . ونقل عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن حميد ، عن أنس مرفوعا ( أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله ) وقال : وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ .

— ومنهم أصحاب الأهواء والآراء ، والبدع التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة : وضعوا أحاديث نصرية لأهوائهم الفاسدة ، وآرائهم الباطلة ، وترويحوا لما يقولون به ويذهبون إليه ، وذلك كالتخطيئة والروافض والسلمية وغيرهم (١)

قال عبد الله بن يزيد المقرئ : ( إن رجلا من أهل البدع رجع عن

---

(١) التخطيئة : فرقة من الرافضة ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدي ، كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفيهم ، وكانوا يقولون بالحلول ، وقد ادعى أبو الخطاب الألوهية في جعفر الصادق ، ثم ادعاهما لنفسه فقتل .

والرافضة : فرقة من الشيعة الغلاة ، سموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين فأبى وقال : أنا وزير جدي ، فتركوه ورفضوه ورفضوا عنه .

بدعته، فجعل يقول ( انظروا هذا الحديث عن تأخذه ، فإننا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا )

وقال حماد بن سلمة : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المتهم شرح صحيح مسلم . ( استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا . ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا .

- ومنهم القصاص : كانوا يضعون في قصصهم قصداً للتكسب والارتزاق ، وتقربا إلى العامة بغرائب الروايات ، ولهم في ذلك عجائب وغرائب ، وصدقة وجه لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجدا ، فقام بعد الصلاة شاب وقال : حدثنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وذكر حديثا ، قال أبو حاتم : فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، قلت : كيف تروي عنه ولم تره ؟ قال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ، أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثا ضمنته إلى هذا الإسناد .

وأغرب منه ماروي ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الأيبالي قال : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا عبد الرزق ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ومن قال



لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من  
مرجان ... وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل  
ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد فقال له :  
حدثته ؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه  
وأخذ العظيات ، ثم قعد ينتظر بقيتها قال له يحيى بن معين بيده : تعال ،  
جاء متوهما لنوال ، فقال يحيى ؟ من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد  
ابن حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل  
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فقال : لم أزل أسمع أن  
يحيى بن معين أحق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن أيسر فيها ابن معين  
وأحمد بن حنبل غير كما ، وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل وابن  
معين !! فوضع أحمد كفه على وجهه وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما ،

وهؤلاء القصاص أكثرهم من الجهال ، تشبهوا بأهل العلم واندسوا بينهم  
فأفسدوا عقول العامة إلا من رحم الله

ويشبههم فريق من علماء السوء في قلوبهم مرض آثروا العاجلة على  
الآجلة ، واشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقرروا إلى الملوك والأمراء والخلفاء  
بالتناوي الكاذبة ، واتقوا المخترعة ، والأحاديث المسذوبة على الصادق  
المصدوق ﷺ ، واجترأوا على الكذب على رسول الله ﷺ الصادق  
بأمر ربه ، والناضق بوجهه ، والمبالغ لآياته ، إرضاء للأهواء النفسية ،  
ونصرا للأغراض الشخصية فاستحبوا العمى على الهدى .

فمن ذلك ما فعله غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث ،  
فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به .  
فإذا قامه حمام فقيل له : حدث أمير المؤمنين فقال : حدثنا فلان ، عن  
فلان أن النبي ﷺ قال ( لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح )

فأمر له المهدي بيذرة فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ! ثم قال المهدي : أنا حملته على ذلك ، ثم أمر بذيح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل هذا الحديث نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين هارون الرشيد ، فوضع له حديثاً : أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام ، فلما عرضه على الرشيد قال : اخرج عني وطرده عن بابه .

— ومنهم قوم ينسبون إلى الزهد والعزوف عن الدنيا : وهم شر أصناف الوضاعين ، وأشدهم ضرراً ، وضعوا الأحاديث احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة في الخير في زعمهم الباطل ، وقصدتهم الفاسد ، فقبلت موضوعاتهم ممن خفي عليه أمرهم ثقة بهم ، وركونا إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، وربما سمح بعضهم بالكذب والباطل فأشاعه في الناس لما فيه من الترغيب في الأعمال الصالحة دون أن يدري ما فيه ، ولهذا قال يحيى القطان : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير أمر لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن ، وسلامة صدرهم فيتلون ما سمعوه على الصدوق ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب ، ولسكن الواضعين منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده .

قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ قال : تبيش لها الجهابذة ، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون .

ومن أمثلة ما وضع حسبة : مارواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح ابن أبي مریم : من أين لك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ( ١٢ - دارسات )



هو مغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . وكان يقال لأبي عصمة  
هذا ( نوح الجامع ) قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال  
الذهبي : يقال له الجامع ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ،  
والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن السكبي ومقاتل ، والمغازي  
عن ابن إسحاق .

- وروى ابن حبان في ( الضعفاء ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال :  
قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله  
كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس ، وكان غلاما جميلا يتزهد ويهجر  
شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ،  
وقيل له عند موته : حسن ظنك ، قال : كيف لا ، وقد وضعت في فضل  
على سبعين حديثا .

ومن الأحاديث الموضوعات التي نص على وضعها أهل العلم بالحديث :  
الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة من أوله إلى  
آخره ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالشعبي والواحدي  
والزنجشيري ، واليضاوي قال العراقي : لسكن من أبرز إسناده منهم كالأولين  
فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف على سنده ، وإن كان  
لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده وأورده بضيغة الجزم  
فخصاه أفش .

ومن الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس  
وضعه ميسرة بن عبد ربه كما تقدم ذكره .

هذا وقد نص السيوطي في التدریب على طائفة من الحديث بين أنها  
موضوعة منها حديث الأرز ، والعدس ، والباذنجان ، والجريسة ،  
وقضائل من اسمه محمد وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوانية ،

وعسقلان : إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما فيه من النكارة ،  
ووصايا علي وضعها حماد بن عمر النصيبى ، ووصية في الجماع وضعها إسحاق  
بن نجيح الماطلى ، ونسخة العقل ، وضعها داود بن المحبر ، وأوردها الخادث  
ابن أبي أسامة في مسنده ، وحديث قس بن بن ساعدة ، أورده البزار في  
مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء ، أورده ابن مردويه  
في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة روات عن أنس ، وهم :  
أبو هذبة ، ودينار ، ونعيم بن سالم ، والأشج وخراش ، ونسطور .

ثم الواضعون أقسام : فمنهم من يضع كلاما من عند نفسه ، ويرويهِ ،  
وذلك أكثر الموضوعات ، ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء أو الزهاد  
أو المتطهين أو بعض الأسرانيات فيجعله حديثا وينسبه إلى رسول الله  
ﷺ ، وذلك مثل ( حب الدنيا رأس كل خطيئة ) فإنه من كلام عبد الله  
بن دينار ، أو من كلام عيسى بن مريم . ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ،  
إلا من مراسيل الحسن البصرى كما رواه البيهقى في ( شعب الإيمان ) ،  
ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ، وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر :  
إسناده إلى الحسن حسن ، ومرسياه أثني عليها أبو زرعة وابن المديني فلا  
دليل على وضعه انتهى . قال السيوطى : والأمر كما قال .

وربما وقع الراوى في شبه الوضع غلاما بغير قصد ، فليس حديثه  
بموضوع حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في  
شرح النخبة ، ومثاله ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا  
( من كثرت صلاته بالليل حن وجهه بالهار ) وقد تقدم بنصه في نوع  
المدرج .



## حكم الوضع على رسول الله ﷺ

والوضع على رسول الله ﷺ ذنب من أعظم الذنوب ، و كذب من أجزر الكذب ، لأنه كذب على الله ، إذ هو صلوات الله وسلامه عليه مبلغ عن ربه ، و فاطق بوحيه ، ومن ظلمة القلب و انطماس البصيرة أن يزعم أفاك أنه يكذب للنبي ﷺ ، و لحمل الناس على التمسك بشريعته ، فإن شريعته كاملة لا تحتاج إلى من يكلمها ، ولا تنتقر إلى من يتممها ، ولم يدر هؤلاء الخاسرون أنهم بعلمهم هذا يفتحون الباب للطعن في السنة ، و ردها جملة ما صح منها و ما لم يصح ،

و قدر حذر النبي ﷺ من الكذب عليه : و أن يقول عليه أحد ما لم يقل : و بين أن من تعمد ذلك فله عذاب أليم في نار الجحيم ، قال ﷺ : ( من كذب على متعمدا فليتيوأ مقعده من النار ) وهو حديث مشهور متواتر اتفق الحفاظ على تواتره و أجمعت الأمة على ذلك .

و في لفظ أخرجه البخارى وغيره في الصحيح (١) ( لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليلج النار ) قال ابن حجر : هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب ، و معناه : لا تنسبوا الكذب على ، و لا مفهوم لقوله (على) ، لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب .

و قد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب و التهيب و قالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فمنا ذلك لتأييد شريعته ، و ما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إنبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو النذب ، و كذا مقابلهما ،

(١) كتاب العلم : باب لإثم من كذب على النبي ﷺ .

وهو الحرام والمكروود ، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية ، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة ، واحتج بأنه كذب له لاعليه ، وهو جمل باللغة العربية ، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ ( من كذب على ليضل به الناس . . الحديث ، .

وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مروة بسند ضعيف .

وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة ، كما فسر قوله تعالى ( فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ) والمعنى أن ما ل أمره إلى الإضلال (١) ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) (ولا تقتلوا ولادكم من إملاق) ، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم (٢) .

لذا فقد أجمعت الأمة على أنه لا يحل الوضع على رسول الله ﷺ بحال من الأحوال ، في أي معنى من المعاني ، وأنه حرام في الترغيب والترهيب مثلها هو حرام في الأحكام وغيرها ، ولا عبرة بقول من

---

(١) من أمثلة لام الصيرورة قوله تعالى ( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ) سورة القصص : ٧ وذلك أنهم التقطوه ليكون لهم قرة عين ، فكان عاقبة الأمر أن صار لهم عدوا وحزنا ، وهذه اللام تسمى لام العاقبة أيضا .

(٢) فتح الباري ١/٢١٠ كتاب العلم .



من خالف عن ذلك من الكرامية ، فقولهم مردود ، وحجتهم داحضة ،  
وقد سبق بيان قولهم وشبهاتهم ، ومناقشتهم فيما اتفكوه وتردوا فيه من  
كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ، فرضى الله عنه وأثابه ، بل إن الإمام  
أبا محمد الجويني جزم بتكفير واضع الحديث لاجترائه وافترائه الكذب  
على الله ورسوله .

وقد اهتم المحدثون بجمع الأحاديث الموضوعية وحصرها ، وفهروا على  
الكتب التي يغلب عليها الموضوع والواهي حنفا على سنة رسول الله ﷺ  
أن يتسرب إليها الدخيل ، وأن يدخل فيها ما ليس منها ، ونصيحة للأمة ،  
وألفوا في ذلك الكتب ليرجع الناس إليها . ومن أشهر الكتب التي ألفت  
في ذلك كتاب « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية »  
لابن عراق الكفائي . وكتاب ( اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية )  
للحافظ جلال الدين السيوطي وكتاب ( الموضوعات ) لابن الجوزي ،  
وعليه انتقادات ، ومن الكتب التي نبهت على كثير من الأحاديث الموضوعية  
الكتب المؤلفة في الأحاديث المشهورة على الألسنة ومن أهمها كتاب  
( المقاصد الحسنة في تخريج كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة )  
للإمام السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني ومن أجمعها كتاب  
« كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،  
للشيخ إسماعيل العجلوني من علماء القرن الثاني عشر الهجري .

وهكذا توالت جهودهم في خدمة الشريعة ، وصيانة السنة ، فرضى الله  
عنهم وأرضاهم وختم لنا ولهم بخير أجمعين .

## أهم المراجع

١ - الباعث الحديث : شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير القرشي شرح وتعليق الشيخ أحمد شاكر دار التراث بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م

٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ط - دار المكتبة الحديثة - بالقاهرة لجلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٣ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأدلى من ابن الصلاح للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين المشهور بالعراقي .

٤ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - ط دار المعارف بمصر للحافظ ابن حجر العسقلاني - تصحيح الشيخ أحمد شاكر .

٥ - ضوء القمر على نخبة الفكر ، للأستاذ الشيخ محمد علي أحمدين - من علماء الأزهر الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

٦ - محاضرات في علوم الحديث ، للأستاذ الشيخ مصطفى أمين التازي - من علماء الأزهر - ط دار التأليف بالمالية بمصر

٧ - المنهج الحديث في علوم الحديث، للأستاذ الشيخ محمد محمد السامحى - من علماء الأزهر - ط دار الأنوار بالقاهرة .

٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ أبي عبد الله الذهبي تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي ط عيسى الحلبي بمصر

٩ - فتح المغيبيات بشرح ألفية الحديث - مطبعة الأزهر بمصر - الطبعة الأولى للحافظ العراقي .

١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ط مصطفى الحلبي - بمصر ،

للحافظ ابن حجر العسقلاني .



# دليل الكتاب

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٤	أهمية علم الحديث النبوي
٦	عناية الأمة به وثناء نقد الأخبار
٨	ثبت الصحابة في رواية الحديث
١١	المؤلفات في علوم الحديث
١٤	كلمة موجزة عن هذه الدراسات
١٥	تقسيم الحديث وأنواعه
١٧	تقسيم علم الحديث إلى رواية ودراية
١٨	علم الحديث رواية
٢٠	علم الحديث دراية
٢٤	وصف الحديث بما هو خاص بالسند أو المتن أو بما يحتم السند والمتن
٢٦	الحديث : معناه لغة واصطلاحاً
٣٣	السنة : معناها لغة واصطلاحاً
٣٤	معناها عند أهل الفقهون الأخرى
٣٥	الخبر - الأثر
٣٦	السند - المتن
٣٧	معنى (الإسناد) و (المسند)
٣٨	المتن - مثال لتوضيح معنى السند والسند والإسناد والمتن
٣٩	القرائن مدخل قول في بيان المراد من اللفظ
	ألقاب المحدثين
٤٠	المسند - المحدث

الصفحة	الموضوع
٤٢	الحافظ - الحجة
٤٣	الحاكم - أمير المؤمنين في الحديث
٤٥	الحديث الصحيح تعريفه - وبيان التعريف
٤٧	شروط أخرى للصحيح يختلف فيها
٤٨	أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على بعض الأحاديث
٥٠	معنى قول المحدثين ( صحيح ) وقولهم ( غير صحيح ) فوائد مهمة تتعلق بالحديث الصحيح
٥١	١ - تنوع الصحيح إلى متفق عليه ومختلف فيه قولهم ( أصح الأسانيد ) وما انتهى إليه التحقيق في ذلك سبب اختلاف المحدثين في المسألة ، وفائدة النظر في ذلك
٥٣	٢ - أول مصنف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري ثم صحيح مسلم بن الحجاج القيسابوري المقارنة بين الكتابين في الصحة ، وأسباب تقديم صحيح
٥٤	البخاري على صحيح مسلم
٥٦	مقارنة بين الكتابين في التأليف والتبويب وسياق الأحاديث
٥٩	٣ - لم يستوعب الشيخان الصحيح ، ولم يلتزما ذلك أهمية معرفة هذه المسألة
٦٠	عدد أحاديث الصحيحين
٦١	الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين ومن أين تعرف
٦٢	مستدرك الحاكم - وآراء العلماء فيه ، ونقدم له
٦٧	صحيح ابن حبان البستي
	٤ - المستخرجات على الصحيحين



الصفحة	الموضوع
٦٨	معنى الاستخراج - وشرطه - فوائد المستخرجات
٧٢	معنى (التخريج أو الإخراج) عند المتقدمين، وعند المتأخرين من أراد التخريج من كتاب فليدرس مصطلحاته وليعرف كل ما يتعلق به
٧٣	
٧٤	معنى قول المحدثين (مخرج الحديث) ٥ - الأحاديث المعلقة في الصحيحين
٧٦	عودة إلى المعلقات في صحيح البخاري
	٦ - الصحيح أقسام ودرجات، والترتيب بين كتب الصحيح، وبيان أن ذلك من حيث الإجمال لا من حيث التفصيل
٨١	
٨٢	شرط الشيخين وأهم ما قيل فيه
	٧ - الصحيح لذاته، والصحيح لغيره
	٨ - هل يفيد ما رواد الشيخان القطيع أو الظن؟
٨٤	رأى ابن الصلاح، رأى الإمام النووي
٨٥	رأى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر
٨٦	استشكال للسيوطي - والجواب عنه
٨٨	التصحيح في هذه العصور رأى ابن الصلاح، ومذهب جمهور المحدثين تنبيه: في الحكم بالتحسين والوضع والتواتر والشهرة والفردية والعزة
٩٢	
٩٤	الحديث الحسن

الصفحة	الموضوع
٩٥	فوائد مهمة
	١ - مظان الحديث الحسن
	٢ - الحسن لذاته والحسن لغيره والضعف الذي ينجبر ، والذي لا ينجبر
	٣ - قولهم ( صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ) دون قولهم ( صحيح أو حسن ) فقط
٩٦	٤ - قول الترمذى ( حسن صحيح ) مشكل ، بيان إشكاله وأجوبة
٩٧	الأئمة عليه - إجابتان لابن الصلاح - ومناقشتهما
٩٨	إجابة لابن دقيق العيد - ومناقشته جواب المنافظ ابن كثير - وتعقب العراقي له - جواب ابن للحافظ ابن حجر ارتضى السيوطى أحدهما
٩٩	حاصل كلام شيخ الإسلام ومناقشته جواب وكلام فى المسألة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ومناقشته فيما قال
١٠٠	تسكلمة : فى معنى قول المحدثين : ( البىء ، والقوى ، والصالح ، والمعروف والمحفوظ ، والمجود ، والثابت )
١٠١	الحديث الضعيف
١٠٢	مسائل تتعلق بالحديث الضعيف
	١ - متى يسوغ الحكم على الحديث بالضعف بإطلاق
	٢ - جواز رواية ما عدا الموضوع من غير بيان ضعفه ، وشروط ذلك
١٠٤	٣ - من عزأ إلى النبى ﷺ حديثا ضعيفا أو لا يعلم حاله يجب أن



الصفحة

الموضوع

١٠٥

يذكره بصيغة التمريض

٤ - الحديث الصحيح يقبح ذكره بصيغة التمريض على المشتغل بالعلم أن ينشط لمعرفة حال الحديث لإيراده باللفظ الذي يقتضيه حاله من الصحة أو الضعف وبخاصة إذا أراد أن يودعه في كتاب يصنفه

الحديث المسند

تعريفه عند الحاكم وعند الخليل البغدادي وفي نقل ابن عبد البر -

١٠٧

وترجيح مذهب الخطيب

الحديث المتصل

١٠٨

شموله لما أضيف إلى الرسول ﷺ وإلى الصحابة والتابعين

الحديث المرفوع

تعريفه المشهور قد يراد به أحياناً المتصل إذا استعمل في مقابلة المرسل

١٠٩

الحديث الموقوف

معناه عند استعماله بإطلاق معناه عند التقييد ، تسميته بالأثر ، معنى الأثر عند ابن حجر وفيما نقل الإمام النووي عن المحدثين

١١٠

تفريعات على المرفوع والموقوف

١ - قول الصحابي ( كذا نقول كذا ، أو نفعل كذا ) له حالتان

٢ - قول الصحابي ( أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا )

٣ - ما جاء عن الصحابي مما لا مجال للرأي فيه

١١٦

تفسير الصحابي منه ما هو مرفوع ، ومنه ما هو موقوف

قول الراوي عند ذكر الصحابي ( يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ) من

- الموضوع  
الصفحة
- قبيل المرفوع  
١١٧
- الحديث المقطوع  
تعريفه الذي استقر عليه الاصطلاح ، ربما استعمل المقطوع  
بمعنى المنقطع والعكس - ويظهر ذلك بالقرائن  
١١٨
- أنواع الحديث من حيث الاتصال والانقطاع  
بيان لإجمالى هذه الأنواع ، معنى الانقطاع الظاهر  
١١٩
- الانقطاع الخفى والأنواع التى تنشأ عنه  
الحديث المعلق  
عود إلى الكلام عن المعلقات فى صحيح البخارى - كلام ابن  
الصلاح - وعمل الحافظ ابن حجر . ما يذكره غير المحدثين  
من الفقهاء وغيرهم بدون سند ليس من التعليق فى شيء وإنما  
هو حديث معضل وذكر عبارات المحدثين فى وصفه . جهود  
١٢٠
- المحدثين فى بيان أحوال هذه الأحاديث بكتب التخرىج  
الحديث المرسل :
- تعريفه المشهور
- الحديث المنقطع
- ١٢٢
- تعريفه المشهور
- الحديث المعضل  
قعيةيات وتنبهيات
- ١٢٣
- تعاريف أخرى للمرسل والمنقطع
- ١٢٤
- حكم الحديث المرسل - وكلام أهل العلم فيه من حيث القبول  
والرد مراسيل الصحابة  
التابعون الذين اشتهر عنهم الإرسال فى الأمصار ، وأقوال الأئمة  
فى مراسيلهم .



الصفحة

الموضوع

- مراسيل سعيد بن المسيب  
مراسيل عطاء ابن أبي رباح  
١٢٥ مراسيل الحسن البصري  
مراسيل إبراهيم النخعي  
١٢٦ السر في جنوح هؤلاء الأئمة الكبار إلى إرسال الأحاديث  
صنف من التابعين روايتهم عن النبي ﷺ موصولة  
صنف من الصحابة روايتهم عن النبي ﷺ مرسله ، وليست  
حكم مراسيل الصحابة  
بين المعلق والمعضل مخوم وخصوص  
السبب في تقسيم المحدثين للحديث غير المتصل إلى أنواع، وتمييز  
كل نوع منه باسم خاص به .  
١٢٧ الإسناد المنعن والمؤنن  
١٢٨ مارواة الثقات على أوجه مختلفة من الإرسال والاتصال  
أو الرفع والوقف وأقول أهل العلم فيه  
١٣٠ الحديث المدلس  
معنى التدليس وأقسامه ، تدليس الإسناد -  
تعريفه بين ابن الصلاح وابن حجر  
تدليس الشيوخ  
١٢٣ حكم تدليس الإسناد ، وحكم من عرف به من الرواة .  
١٣٤ حكم تدليس الشيوخ  
١٣٥ تدليس التسوية  
١٣٦ تدليس العطف ، تدليس السكوت ، تدليس البلدان والنواحي  
١٣٧ ( فائدة جميلة ) للحاكم أبي عبد الله في بيان البلاد التي بويء  
أهلها من وصمة التدليس ، والبلاد التي أكثر بها ذلك . وجهود

الصفحة

الموضوع

- ١٦١ قد يسكون الحديث مضطربا وهو صحيح  
خلاصة مفيدة فى الحديث المضطرب
- ١٦٢ الحديث المقلوب  
تعريفه ، أنواعه ، قد يقع خطأ ، وقد يقع عمدا ، لمقاصد شتى  
مقلوب المتن ، القلب فى الإسناد
- ١٦٤ الحديث المدرج  
تعريفه ، أنواعه مدرج المتن  
مدرج الإسناد - أنواعه
- ١٦٦ حكم الإدراج
- ١٦٩ الحديث الموضوع
- ١٧٠ تعريفه ، حكم روايته - بم يعرف الوضع ؟  
أصناف الوضاعين
- ١٧٣ الزفادقة الذين يريدون إفساد الدين  
أصحاب الأهواء والبدع انذين ليس لديهم دليل من كتاب أو سنة
- ١٧٤ القصاص الذين اتخذوا الحديث موردا للتكسب والارتزاق
- ١٧٥ قوم يشتغلون بالزهد والتقشف والعزوف عن الدنيا ، وهم شر  
الوضاعين وضعوا الحديث - حسبة - فيما زعموا بعض
- ١٧٨ الاحاديث التى نص على وضعها أهل العلم بالحديث
- ١٨٠ حكم الوضع على رسول الله ﷺ
- ١٨٣ أهم المراجع
- ١٨٤ دليل الكتاتيب

رقم الإيداع بدار الكتب

٥٧٧٢ / ١٩٨٣



- الموضوع الصفحة
- المحدثين في بيان المداسين وأهم المؤلفات في هذا النوع
- ١٣٨ الحديث الناذ  
معناه في اللغة ، تعريفه المشهور . الحديث المحفوظ التعريف الذي
- ١٣٩ نقله الخليل عن حفاظ الحديث ، تعريف الحاكم بي  
عبد الله رده لما نقله الخليل وما ذهب إليه الحاكم وتأيبده للمشهور
- ١٤٠ مناقشة ابن الصلاح في كلامه عن تعريف الحاكم ، تعريف الحاكم  
أولى بالقبول مما ذهب إليه الجمهور
- ١٤٢ خلاصة هذا البحث .
- ١٤٤ الحديث المنسكرك
- ١٤٧ الحديث الذي تفرد به راويه
- ١٤٩ المتابع والشاهد ، وهيمة التوصل إليهما وهو الاعتبار
- ١٥٢ زيادات الثقات وحكمها - وهذاهب العلماء في قبولها وردها  
تقسيم ابن الصلاح هذه الزيادة إلى ثلاثة أقسام لكل قسم منها حكمه  
بخالفة الامام النووي له في بعض ما قال .  
ومناقشة الباحث لآراء العلماء وهذاهبهم والرد على ابن حزم فيما  
شنع به على من توقف في هذه الزيادات وآثر فيها الترجيح
- ١٥٥ الحديث المعل  
أهمية معرفته ، بم تدرك العلة ؟  
السبيل إلى معرفة علة الحديث ؟
- ١٥٦ قد تقع العلة في السند ، وقد تقع في المتن
- ١٥٧ إطلاقات أخرى للعلة
- ١٥٩ الحديث المضطرب  
تعريفه ، ومتى يكون مضطربا ؟  
لماذا كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث ؟  
و- يقع في السند ، قد يقع في المتن ،